وزارة التعليم العالي والبحـــــث العلمي
جامعة الشـــاذلي بن جديد-الطـارف
كليــة الحقوق والعلوم السياسية
قســم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية في مقياس حقوق الانسان

مقدمة لنيل درجة الأستاذية

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس

السداسي الرابع

الدكتورة: بوعقبة نعيمة

أستاذ محاضر-أ-

السنة الجامعية 2022-2023

مقدمة

شهدت حقوق الانسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تحولا كبير حيث أدركت الدول بأن وضع نظام محكم لحقوق الانسان ينبثق من الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع البشر وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو السبيل لتحقيق الحرية والعدل والسلام في العالم.

عملت الدول على ترجمت هذه الحقيقة من خلال اعتماد وتبني ترسانة من الصكوك والاتفاقيات والاعلانات الدولية المعنية بحقوق الانسان بداية من ميثاق الأمم المتحدة الذي كان له دور بارز في اخراج حقوق الانسان من بوتقة المجال المحجوز للدول، ليفسح المجال لصدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان ثم العهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثم العديد من الاتفاقيات والمواثيق العالمية والإقليمية ذات الطابع الملزم، التي لم تكتفي بمجرد الاعتراف بحقوق الانسان بل وأيضا إقرار سبل وآليات حمايتها والحد من الانتهاكات التي تتنقص منها أو تحول دون التمتع بها بل ومعاقبة منتهكيها سواء في حالات السلم أو الحرب.

فأصبحت حقوق الانسان وبعد أن كانت مجرد مبادئ أخلاقية ونظريات فلسفية وايديولوجية موضوعا أساسيا من موضوعات القانون الدولي تؤطرها قواعد دولية تستمد من القانون الدولي لحقوق الانسان وأخرى وطنية تستمد من مختلف التشريعات الداخلية للدول بداية من دساتيرها الوطنية.

من هنا تبرز أهمية دراسة حقوق الانسان لكونها ترتبط بالدرجة الأولى بسيادة الدول واشكالية الحدود الفاصلة بين مجال اختصاص الدولة ومجال اختصاص القانون الدولي، من جهة أخرى تبرز أهمية حقوق الانسان في كونها حقوق متأصلة في جميع البشر أساسها احترام كرامة كل شخص وقيمته دون تمييز، وأن احترامها يجسد جوهر الممارسة الديمقراطية.

وعلى ضوء هذه الأهمية التي تكتسيها مادة حقوق الانسان سنحاول تسليط الضوء على مختلف جوانبها من خلال المحاور الثلاث الآتية:

المحور الأول: المفهوم والتطور والتصنيفات والخصائص

المحور الثاني: مصادر ووثائق حقوق الانسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية

المحور الثالث: آليات حماية حقوق الانسان

المحور الأول: المفهوم والتطور والخصائص والتصنيفات

يتضمن هذا المحور الإطار المفاهيمي لحقوق الانسان ونشأتها وتطورها، حيث يشتمل تعريف مفهوم حقوق الانسان، وخصائصها وتصنيفاتها (المطلب الأول)، كما يشتمل على دراسة التطور التاريخي لحقوق الانسان من خلال ابراز نشأتها وتطورها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان

يتوقف فهم حقوق الانسان على معرفة مدلولها وخصائصها التي تتميز بها، إضافة إلى معرفة الفئات والتصنيفات التي تتشكل منها هذه الحقوق

الفرع الأول: تعريف حقوق الانسان

على الرغم من أن حقوق الانسان تعتبر من الموضوعات التي حظيت باهتمام واسع على المستوى الدولي والداخلي، وهذا ما يعكسه الكم الهائل من الصكوك والوثائق الدولية والداخلية ذات الصلة بحقوق الانسان، غير أن هذا الاهتمام قابله عزوف واضح لغالبية هذه الصكوك والوثائق عن تبيان المقصود بحقوق الانسان، خاصة في ظل الاستخدام المتباين لبعض المفاهيم للدلالة على حقوق الانسان.

أولا: المقصود بحقوق الانسان

تتميز حقوق الانسان بكونها فكرة غير محددة وغامضة بسبب اختلافها وتباينها في الزمان والمكان وهذا ما انعكس على تحديد تعريف متفق عليها، لذلك نجد العديد من التعاريف المرتبطة بحقوق الانسان، حيث يعرفها البعض بأنها:" مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها كل شخص بسبب إنسانيته المتأصلة فيه".

وعرفها اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا في مادته الرابعة بأنها: " حريات تسمح لكل فرد أن يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسب".[1]

بينما عرفها كارل فاساك **Karel Vasak** بأنها: " تلك الحقوق التي ينبغي الاعتراف بها للإنسان بمجرد كونه انسان وتختلف عن الحقوق الوضعية في كون المطالبة بها تتوقف على شرط هو الحماية القانونية لها".

[1] - إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا، متاح على الرابط التالي: neorevivalism.files.wordpress.com

أما **رينيه كاسان René Cassin** أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الانسان فعرفها بأنها: " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استنادا إلى كرامته الإنسانية".

كما عرفت بأنها: " مطالب أخلاقية أصلية غير قابلة للتصرف مكفولة لجميع البشر بفضل انسانيتهم" كما أنها في نظر البعض الآخر: " الحد الأدنى من الاحتياجات اللازمة للحفاظ على الكرامة الإنسانية والتي تمكن الانسان من أن يعيش بكرامة سواء في حالات السلم أو الحرب".

أو هي حسب البعض: "مجموع القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الافراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك".[1]

أما الأمم المتحدة فقد اعتبرت حقوق الإنسان كمفهوم:" ضمانات قانونية عالمية" تحمي الأفراد والجماعات من الأفعال التي تعوق الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية".[2]

ما يلاحظ على هذه التعريفات التباين الكبير في مضمونها إزاء تعريف حقوق الانسان فحيث تحصر تعريفات نطاق حقوق الانسان في دائر الحقوق الطبيعية، يقصر تعريف آخر نطاقها على الحريات العامة أو الفردية، بينما نجد تعريف آخر يعرف حقوق الانسان انطلاقا من القانون الذي يكفلها دون أن يبرز جوهر حقوق الانسان ذاتها كمصطلح مستقل عن القانون الذي يكلفها.[3]

وفي سياق مختلف عرف البعض حقوق الانسان انطلاقا من آليات حمايتها على نحو يؤدي إلى خلط واضح بين الفكرة محل الحماية ألا وهي حقوق الانسان وبين آليات حمايتها.[4]

استنادا على ما تقدم يمكننا القول بأن حقوق الانسان هي:

– حقوق مرتبطة بالكرامة الانسانية وفي هذا الصدد وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 حقوق الانسان بأنها: " حقوق مستمدة من الكرامة المتأصلة للشخص البشري"، وبشكل مماثل

---

[1] - محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 577

[2] - محمد عبد النبي لاشين، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 14، العدد 1، 2022، ص 290

[3] - محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 578

[4] - المرجع نفسه، ص 579

أكد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد بفيينا سنة 1993 في إعلانه بأن: " أن جميع حقوق الإنسان تنبع من كرامة الإنسان وقيمته المتأصلة وأن البشر هم الموضوعات المركزية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"

-عبارة عن مطالب اجتماعية: ذلك أن حقوق الانسان قبل أن تطالها عملية التقنين في نصوص قانونية إنما جاءت وليدة مطالبات أو ثورات مؤسسة ضد الظلم والاستبداد، وبالتالي فهي تستند إلى المشاعر الأخلاقية [1]

-أن حقوق الانسان حقوق طبيعية وهبة طبيعية لصيقة بالشخص تنشأ معه منذ الولادة حتى وفاته وأن تقنينها يعتبر شكلا من أشكال التنظيم لا غير.[2]

ثانيا: التمييز بين حقوق الانسان والمفاهيم المشابهة

تتعدد التسميات التي تطلق عادة للدلالة على حقوق الإنسان فهناك من يستعمل مصطلح الحقوق الطبيعية للدلالة على حقوق الانسان، وهناك من يستعمل مصطلح الحريات العامة أو الحريات الفردية للإفادة بمعنى حقوق الانسان وهناك من يستعمل مصطلح الحقوق الأساسية كتعبير عن حقوق الانسان، لهذا سنعمل على توضيح هذه المصطلحات

1- التمييز بين حقوق الانسان والحقوق الطبيعية

يطلق مصطلح الحقوق الطبيعية عادة على مجموعة الحقوق التي يكتسبها الفرد بالطبيعة فهي هبة طبيعية لكل فرد من الجنس البشري لأنها حقوق ملازمة ولصيقة بشخص الإنسان وغير القابلة للتصرف مثل الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في السعي إلى السعادة، وعليه فالحقوق الطبيعية هي حقوق تقع خارج دائرة القانون الوضعي؛ ومعنى أن الاعتراف بها أو انكارها بموجب القانون الوضعي لا يمنع وجودها.

[1] - Stephen P. Marks, Human Rights. A Brief Introduction, Working Paper, Harvard University, 2014, p 4, On the link, https://dash.harvard.edu/handle/1/23586712

[2] - رياض صبح، الدولة وحقوق الانسان في الفلسفة المعاصرة، دون دار نشر، 2023، ص 84، تاريخ الاطلاع 2024/12/25، على الساعة 21:00، متاح على الرابط التالي:
https://books.google.dz/books?id=xRncEAAAQBAJ&printsec=frontcover&redir_esc=y#v=onepage&q&f=false

وقد ظهرت الحقوق الطبيعية مع بروز الأفكار والمبادئ الفلسفية لمدرسة القانون الطبيعي في بداية القرن 18، والتي نادت بالاعتراف للأفراد بحقوق أصطلح عليها الحقوق الطبيعية، والتي قصد بها حقوق الانسان، وعليه فالحقوق الطبيعية تمثل الأصل التاريخي لمصطلح حقوق الانسان وأن طائفة الحقوق التي تندرج أو توصف بكونها حقوق طبيعية ما هي في الأصل إلا جزء من حقوق الانسان.[1]

2- التمييز بين حقوق الانسان والحقوق الأساسية

يشير مصطلح الحقوق الأساسية في فقه القانون الدولي لحقوق الانسان إلى طائفة من الحقوق التي لا يجوز المساس بها حتى في حالات الطوارئ أو الحالات الاستثنائية، باعتبارها تمثل الحد الأدنى من حقوق الانسان التي تلتزم الدول بتأمينها أثناء حالات الطوارئ،[2] وعدم اخضاعها للاستثناءات أو الانتقاص منها مهما كانت الظروف فهي تتسم بصيغتها المطلقة المفروضة زمن السلم والحرب لذلك يطلق عليها أيضا تسمية الحقوق غير القابلة للانتقاص.[3]

تتسم هذه الحقوق بصفة القواعد الآمرة التي لا يجوز انتهاكها، وقد ورد ذكر هذه الحقوق في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ومن بين هذه الحقوق الحق في عدم التمييز حق الشعوب في تقرير مصيرها وحقوق الانسان التي حظرت الإعلانات والاتفاقيات الدولية المساس بها أو خرقها حتى في حالات الطوارئ أو الحرب كالحق في الحياة، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، منع الرق، عدم رجعية القوانين الجنائية، الحق في السلامة الجسدية.

3- التمييز بين حقوق الانسان والحريات العامة

يعتبر مصطلح الحريات العامة من أكثر المصطلحات التصاقا بحقوق الانسان، حيث غالبا ما يستخدم مصطلح الحريات العامة للدلالة على حقوق الإنسان على نحو يوحي بكون المفهومان

---

[1] - أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2010، ص 31

[2] – عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، اعلان حالة الطوارئ وأثاره على حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى، 2016، ص156

[3] – فريد بن جحا، حقوق الانسان بين العالمية والعولمة، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس، 2017، ص 82

لهما نفس المعنى، وهذا ما أدى إلى نقاش فقهي حول التفرقة بين الحريات العامة وحقوق الانسان حيث اعتبر جانب من الفقه بأن الحريات العامة وحقوق الانسان مفهومان منفصلين لكل منهما معناه فحقوق الانسان من وجهة رأي هذا الاتجاه تعبر عن فكرة الحق التي تعني سلطة صاحب الحق في الاستئثار بمحل الحق، التي تخوله التصرف بما اختص به ضمن الحدود التي قررها القانون.[1]

أما الحريات العامة فعلى النقيض من ذلك نجدها تعبر عن فكرة الحرية التي تعني المكنة العامة التي قررها القانون للأفراد، ومن ثم فهي لا تتطلب وجود استئثار بموضوعها فكل الأفراد يتمتعون بها بنفس القدر ولا ينفرد بها فرد دون الآخر.

تبعا لأساس التفرقة بين الحريات العامة وحقوق الانسان الذي استند إليه هذا الاتجاه المبني على التفرقة بين الحق والحرية، فإن وجه الاختلاف بين الحريات العامة وحقوق الإنسان يكمن في كون أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية لصيقة بالإنسان سواء اعترف بها القانون أو لم يعترف بها فهي تجد مصدرها في القانون الطبيعي، بينما الحريات العامة فهي ممارسة هذا الحق بعد الاعتراف به فيصبح مصدرها القانون الوضعي.[2]

خلافا لما ذهب إليه الاتجاه الأول ينفي جانب آخر من الفقه والذي يمثل السواد الأعظم فكرة التفرقة القائمة بين حقوق الانسان والحريات العامة وأن هذه الأخيرة ليست سوى حقوق ذاتية متأصلة بالشخص وكيانه كغيرها من الحقوق الطبيعية، وينطلق هذا الاتجاه في تأييد حجته إلى اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا لسنة 1789 باعتباره أول وثيقة تكرس حقوق الانسان، والذي وصف حقوق الانسان بالحريات العامة في نص المادة الرابعة منه والتي جاء فيها: " أن حقوق الانسان هي حريات تسمح لكل فرد أن يعيش حياته الخاصة بالشكل الذي يراه مناسبا".[3]

يدعم هذا الاتجاه رأيه كذلك بما انتهجته غالبية الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الانسان والتي كرست حقوق الانسان دون مراعاة للتفرقة بين الحرية والحق بل أنه غالبا ما تشير للحق بمعنى

---

[1] – نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الانسان. المفهوم والخصائص والتصنيفات، دون دار نشر، الطبعة الأولى، 2015، ص 6.

[2] - أحمد بن بلقاسم، محاضرات في الحريات العامة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015-2016، ص 11.

[3] - إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا، المرجع السابق

الحرية، ولهذا ينظر هذا الاتجاه للاختلاف بين مصطلح حقوق الإنسان ومصطلح الحريات العامة بكونه اختلاف في اللفظ وليس في المعنى، وأن الحريات العامة حسب وجهة نظره عبارة عن حقوق الإنسان في الأصل غيرتها النصوص القانونية من قانون طبيعي إلى قانون وضعي، ولهذا يمكن القول بأن الحريات العامة هي حقوق الإنسان.[1]

من خلال ما تقدم يمكننا أن نستخلص بأنه ورغم تعدد التسميات والمصطلحات التي تعبر عن حقوق الانسان فهذا الأخير مصطلح له واسع، حيث ينصرف في معناه ليشمل الحقوق الطبيعية والحقوق الأساسية والحريات العامة، وهذا ما تم ترجمته في غالبية الصكوك والاتفاقيات العالمية والإقليمية وحتى التشريعات الوطنية للدول التي غالبا ما تعترف وتكرس حقوق الانسان دون تفرقة وتمييز بين هذه المصطلحات.

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بعدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: حقوق الإنسان قيد على سيادة

فحقوق الإنسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تم تدويلها فلم تعد شأنا داخليا تندرج ضمن المجال المحجوز أو المحفوظ للدول، بل أصبحت مسألة دولية بعد بروز القانون الدولي لحقوق الانسان الذي قيد سيادة الدول عن طريق فرض التزامات عليها باحترام حقوق الانسان من خلال عدم التدخل في ممارسة هذه الحقوق أو عرقلتها وحمايتها، وتحمل المسؤولية الدولية عند انتهاكها كما تظهر فكرة تدويل حقوق الانسان واخراجها من نطاقها الداخلي في تكريس حق المجتمع الدولي ككل في التدخل، لحماية حقوق الأفراد والجماعات على حد سواء عن طريق ما يعرف بالمسؤولية عن الحماية أو ما كان يعرف بالتدخل الإنساني.[2]

لا يقتصر تقييد حقوق الانسان لسيادة الدول من خلال الالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الانسان على الدول فقط، بل كذلك من خلال الأهمية التي باتت

---

[1] - رابح سانا، محاضرات في الحريات العامة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة نور البشير، البيض، 2015-2016، ص 13.

[2] - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة للنشر، العراق، 2009، ص 296

تحظى بها هذه الحقوق في مناقشات واجتماعات الهيئات والمنظمات الدولية، في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها.[1]

ثانيا: عالمية حقوق الانسان

بمعنى أنها حقوق كونية ثابتة لجميع البشر وجميع المجتمعات والشعوب بغض النظر عن العرق اللون، الجنس، الأصل الاجتماعي، الدين، اللغة، الجنسية، العمر، الإعاقة، بل وبغض النظر عن النظام السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي في كل دولة، وتستمد حقوق الانسان عالميتها من كونها حقوق تستند إلى كرامة كل انسان أولا وبالنظر لكونها حقوق مقبولة من قبل جميع الدول والشعوب باعتبارها قيم تتجاوز الحدود والثقافات ثانيا.[2]

لقد تجسدت عالمية حقوق الانسان في العديد من المواثيق والاعلانات الدولية حيث ما فتأت تؤكد على هذا المبدأ الذي ظهر في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها : "وأن نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"، كما ظهر مبدأ عالمية حقوق الانسان مرة أخرى في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان والتي أكد فيه واضعوه بأن : " الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم".

تكرر نفس الاعتراف ضمن الديباجة المشتركة للعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية كما أفصحت العديد من الإعلانات الدولية اللاحقة على صدور الشرعة الدولية عن مبدأ عالمية حقوق الانسان، فقد جاء في اعلان حقوق الانسان المنبثق عن المؤتمر الذي انعقد بفيينا في الفترة من 13 إلى 24/ 6/ 1993 في تقرير النهائي لهذا المؤتمر بأن:" جميع حقوق الانسان عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة ومتصلة ببعضها البعض ويجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الانسان عالميا بطريقة عادلة ومتساوية على نفس القدر والمساواة وبنفس التأكيد".[3]

---

[1] - مبروك بودور، سيادة الدول وحقوق الانسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، 2015، ص 405.

[2] -أكرم مصطفى الزغبي، أكرم مصطفى الزغبي، ذاتية الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، العدد 103، الجزء الأول، 2023، ص 512.

[3] - أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 44

ثالثا: الترابط وعدم التجزئة

تعني هذه الخاصية أن حقوق الإنسان كل لا يجزأ سواء كانت حقوق مدنية، سياسية، اقتصادية ثقافية، اجتماعية فكلها حقوق أصلية مرتبطة بكرامة الإنسان، كما أن تكامل وترابط حقوق الإنسان لا يعني أن إدراك حق واحد منها يعتمد كليا أو جزئيا على إدراك الحقوق الأخرى وعلى الدول الالتزام بتوفيرها جميعا على قدم المساواة.

يشكل مبدأ وحدة حقوق الانسان وترابطها الركيزة الأساسية للاعتراف بهذه الحقوق، وعلى الرغم من أن وثائق الشرعة الدولية المتمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان لم تكرس صراحة هذا المبدأ، غير أن اشتمال الإعلان العالمي لحقوق الانسان من جهة والمناقشات التي أثيرت عند صياغة العهدان واشارة كل عهد لفئة الحقوق التي يكرسها العهد الآخر يمثل إقرار واضحا بترابط حقوق الانسان.[1]

وقد جرى التأكيد لاحقا على مبدأ ترابط وعدم تجزئة حقوق الانسان في عدد من الوثائق والاعلانات الدولية، منها قرار الجمعية العامة للأم المتحدة رقم 130/32 المؤرخ في 1977/9/16 والذي جاء فيها بأن: " جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة وغير قابلة للتجزئة، فيجب إعطاء انتباه متساو واهتمام عاجل لتنفيذ وتعزيز وحماية كلا من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تحقيق الحقوق المدنية والسياسية بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمرا مستحيلا"، كما ظهر هذا المبدأ مجددا في مناقشات المؤتمر العالمي لحقوق الانسان بفيينا المشار أليه أعلاه، حيث جاء في تقرير النهائي لهذا المؤتمر بأن :" جميع حقوق الانسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة ومتصلة ببعضها البعض ويجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الانسان بطريقة عادلة ومتساوية على نفس القدر والمساواة وبنفس التأكيد".[2]

---

[1] - المفوضية السامية لحقوق الانسان، دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعيين العاميين والمحاميين، الفصل الرابع عشر، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، ص 614، أطلع عليه بتاريخ 2024/12/23، على 18:20، متاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training9chapter14ar.pdf

[2] - أكرم مصطفى الزغبي، المرجع السابق، ص 504.

رابعا: شمولية حقوق الانسان

إذ تناولت حقوق الإنسان كافة حاجات الإنسان المتنوعة واللازمة لعيشه بحرية وكرامة، وتتضح شموليتها من خلال تغطيتها لمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تتفرع عن كل منها طائفة من الحقوق الأخرى، كما تغطي كل فئة من هذه الفئات حاجيات ومتطلبات عديدة لحياة الانسان، حيث تكفل الحقوق المدنية حق الانسان في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، وحقه في المحاكمة العادلة التي تكفل ضمان حقه في الحرية وأمنه الشخصي وحقه في التنقل، والحق في ممارسة الشعائر الدينية.[1]

كما تخول الحقوق السياسية للشخص حقوق تمكنه من التعبير عن أرائه وأفكاره كالحق في التعبير والحق في التجمع السلمي، والحق في الترشح والانتخاب، والحق في انشاء الجمعيات والانضمام إليها، من جهتها تضمن الحقوق الاقتصادية للشخص تحقيق مستوى معيشي كاف من خلال كفالة الحق في العمل وما يتصل به من حقوق أخرى كالحق في الضمان الاجتماعي والحق في الراحة والحق في الأجر والحق في بيئة عمل صحية، كما تعمل فئة الحقوق الاجتماعية والثقافية على التغذية الفكرية والروحية للإنسان من خلال إقرار حقه في التعليم والتربية، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية.[2]

خامسا: حقوق الانسان غير قابلة للتصرف

بمعنى أنه لا يجوز التصرف فيها ولا التنازل عنها أو المساس بها سواء من جانب الأفراد الجماعات، أو الدولة الذي تلتزم عند تقييد حقوق الانسان فقط بالقيود التي يقررها القانون، وقد جاء التأكيد على هذه الخاصية في نص المادة 5 المشتركة من العهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث جاء في نص هذه المادة ما يلي: " ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى اهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه

---

[1] - فريد بن جحا، المرجع السابق، ص 100

[2] - نسرين محمد عبده حسونة، المرجع السابق، ص 12.

-لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الانسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى".[1]

كما تقتضي خاصية عدم قابلية حقوق الانسان للتصرف عدم جواز الغائها إلا في ظروف محددة مثل حالات الطوارئ ووفق إجراءات محددة، لهذا نجد العديد من الصكوك الدولية لحقوق الانسان تجيز للدول تعليق التزاماتها المتعلقة بحقوق الانسان وعدم التقيد باحترام هذه الحقوق في حالات الطوارئ الاستثنائية أو الخطر الداهم أو الحالات الحرب، لكن وفق ضوابط إجرائية وموضوعية ستكون محل دراسة في المبحث الموالي.

تستمد حقوق الانسان خاصيتها بعدم جواز التصرف فيها أو عدم المساس بها من كونها حقوق طبيعية في أصلها لصيقة بالشخص وتنشأ معه منذ الولادة، وليست حقوق مكتسبة.[2]

الفرع الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان

لا يوجد في الواقع تصنيف متفق عليه لفئات حقوق الإنسان بين الفقهاء نتيجة عوامل تاريخية وإيديولوجية وجغرافية، وفي ظل صعوبة وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان الأمر الذي حال دون إيجاد معيار متفق عليه لتصنيف حقوق الإنسان، ومن التصنيفات الواردة في الفقه القانوني تصنيفها حسب موضوعها إلى حقوق مدنية وسياسية وحقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، وتصنيفها حسب الأشخاص المنتفعين بها إلى حقوق فردية وحقوق جماعية، وتصنيفها بحسب ظهورها إلى حقوق الجيل الأول، وحقوق الجيل الثاني وحقوق الجيل الثالث.

أولا: تصنيف حقوق الانسان حسب موضوعها

يصنف الفقه حسب هذا المعيار حقوق الانسان إلى فئتين هي فئة الحقوق المدنية والسياسية وفئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد استلهم الفقه الدولي هذا المعيار كأساس للتمييز بين هاتين الفئتين من الحقوق إلى وجود عهديين دوليين يكفل العهد الأول الحقوق المدنية والسياسية

---

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، - المتضمن تصديق الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ج ر ج ج، العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989

[2] - رياض صلح، المرجع السابق، ص 8.

بينما العهد الثاني يكفل فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظرا لتداخل التصنيف الفقهي لحقوق الانسان بحسب موضوعها وبحسب المنتفعين بها سيتم جمع التنصيفين ضمن المعيار الموضوعي.

1-الحقوق المدنية والسياسية

تتميز هذه الحقوق بكونها حقوق سلبية حيث يتطلب اعمالها عدم التدخل من جانب الدولة وقد تزامن الاعتراف بهذه الحقوق مع مفهوم الدولة الحارسة الذي لم يكن يلقى على عاتق الدولة في مجال حقوق الانسان سوى حراسة التمتع بالحقوق وعدم التدخل.[1]

تعتبر من قبيل الحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية ومنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والعقوبات القاسية، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، الحق في التنقل الحق في التعبير، الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، الحق في حرية الدين، الحق في المساواة، الحق في المحاكمة العادلة، الحق في الحرية والأمن الشخصي.[2]

2-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

هي الحقوق التي تعالج الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية اللازمة للفرد للعيش بكرامة وحرية، وتمتاز هذه الحقوق من حيث إعمالها بخطط اقتصادية واعتمادات مالية وبالتالي تتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات ايجابية لذلك توصف بكونها حقوق ايجابية.[3]

وتعتبر من قبيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في العمل والأجر والراحة والضمان الاجتماعي، الحق في الاضراب، الحق في التعليم، الحق في الصحة، الحق في مستوى معيشي كاف الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

لكن ورغم التفرقة القائمة على التمييز بين فئات حقوق الانسان المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى، استنادا إلى وجود عهديين دوليين لفئتي

---

[1] -محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان-الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2011، ص 10

[2] - أحمد عبد الرحمن شيرزاد، أحمد عبد الرحمان شيرزاد، التطور التاريخي لحقوق الانسان، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 76، 2012، ص 269

[3] -رياض صبح، المرجع السابق، ص 16.

الحقوق إلا أن هذه التفرقة غير مقبولة خاصة، في ظل تأكيد منظمة حقوق الانسان مبدأ عدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة ووحدتها، خاصة وأن هناك العديد من الحقوق تمتاز بطبيعة مزدوجة ومتداخلة بحيث تصلح لئن تكون من قبيل الحقوق المدنية ومن قبيل الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية في الوقت نفسه، كما هو الأمر بالنسبة للحق في انشاء النقابات، فضلا عن كون أن اعمال الحقوق المدنية والسياسية يتوقف على تحقق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعكس خلاف ذلك.[1]

ثانيا: تصنيف حقوق الإنسان حسب أسبقية ظهورها

تصنف حقوق الانسان حسب تاريخ ظهورها إلى فئات ثلاث هي حقوق الجيل الأول وحقوق الجيل الثاني وحقوق الجيل الثالث

1-حقوق الجيل الأول

تتميز هذه الطائفة من الحقوق بأسبقية ظهورها مقارنة بغيرها من فئات حقوق الانسان، حيث بدأ تقنينها ضمن الإعلانات والدساتير بداية من القرن السابع عشر، والتي ارتبط ظهورها بصراع الفرد مع السلطة وصراع الإقطاع ضد الطبقة البرجوازية لذلك توصف بأنها حقوق ليبرالية تعبر عن الفكر الرأسمالي، وتشمل حقوق الجيل الأول فئة الحقوق المدنية والسياسية والمتمثلة في الحق في المساواة حرية التملك، حرية التعبير، الحق في الحرية والأمن الشخصي.[2]

2-حقوق الجيل الثاني

تضم طائفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تأخر تقنينها والاعتراف بها مقارنة بالحقوق المدنية والسياسية، إذ بدأت هذه الحقوق تبرز وتشق طريقها مع صعود وتعاظم دور الطبقة العاملة التي تمخض عنها بروز مطالب اقتصادية واجتماعية ترتبط بالكرامة الإنسانية التي لم تعد تحتاج فقط إلى ضمان الحقوق المدنية والسياسية، بل وأيضا حاجيات الانسان الأساسية من مأكل ورعاية صحية وتعليم، وبخلاف حقول الجيل الأول التي تستمد مرجعتها من الأفكار الليبرالية فإن

[1] -محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 19.

[2] - نسرين محمد عبده حسونة، المرجع السابق، ص 13.

حقوق الجيل الثاني هي من لبنات أفكار النظريات الاشتراكية والماركسية.[1]

3-حقوق الجيل الثالث

تشمل هذه الطائفة الحقوق الجماعية أو التضامنية التي تهدف بالأساس إلى الربط بين شعوب الجماعة الدولية باعتبارها حقوق ضرورية للإنسانية جمعاء، ويعود ظهورها إلى فترة السبعينات أين طالبت دول الجنوب بضرورة توسيع نطاق حقوق الانسان لتشمل كذلك الحقوق الجماعية، وتتجسد هذه الحقوق في الحق في السلم، الحق في التنمية، الحق في البيئة الصحية، الحق في تقرير المصير الحق في المساواة بين الشعوب، الحق في المساعدة الإنسانية، الحق في الاستفادة من التراث المشترك للإنسانية.[2]

أثار الاعتراف بهذه الفئة من الحقوق الجدل، حيث يستبعد جانب من الفقه فكرة الحقوق الجماعية لكونها ترتبط بالشعوب والدول، بينما حقوق الانسان هي ملك للأفراد، بينما يرى اتجاه آخر صعوبة الإقرار بوجود الحقوق ذات طبيعة جماعية، على اعتبار أن المخول بحماية هذه الحقوق أولا وهو المجتمع الدولي يجعل من الاستحالة ضمان المسائلة عند انتهاك هذه الحقوق وكيفية انفاذها ثانيا يصعب تحديد من له الحق في التمتع بهذه الطائفة من الحقوق هل الفرد، أم المجتمع، أم الأقليات أو مجموعات الشعوب الأصلية، أم الدول، خاصة وأن هذه الحقوق لم يتم تكريسها ضمن معاهدات دولية يجعلها ذات طبيعة ملزمة على غرار حقوق الجيل الأول وحقوق الجيل الثاني.[3]

مع ذلك ورغم الجدل التي تثيره طائفة حقوق الجيل الثالث إلا أنها لقيت قبول ملموس من الناحية العملية حيث تم ادراجها ضمن العديد من الاتفاقيات والاعلانات العالمية والإقليمية منها العهدان الدوليان اللذان أدرجا حق الشعوب في تقرير مصيرها، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 الذي كرس عدد من الحقوق الجماعية المتمثلة في الحق في الحق في التنمية

---

[1] - فريد بن جحا، المرجع السابق، ص 10

[2] - أكرم مصطفى الزغبي، المرجع السابق، ص 505

[3] - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص 43

حق تقرير المصير، الحق في السلام والأمن، الحق في البيئة.[1]

المطلب الثاني: نشأة وتطور حقوق الانسان

تعتبر حقوق الانسان فكرة حديثة إذ لم تبرز إلا في نهاية القرن 18، وأخذت أبعاد عالمية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، رغم أنها كفكرة تمتد بجذورها التاريخية إلى الحضارات القديمة والديانات السماوية.

الفرع الأول: نشأة حقوق الانسان

تمتد الجذور التاريخية لحقوق الانسان إلى الحضارات القديمة ومختلف الديانات السماوية.

أولا: حقوق الانسان في الحضارات القديمة

كانت حقوق الإنسان في الحضارات القديمة مفقودة تماما، حيث كان المجتمع مبني على الطبقية ومبدأ البقاء للأقوى واستباحة حقوق الأفراد دون قيود يضاف إلى ذلك وجود العديد من النظم والتقاليد والتشريعات المناهضة لفكرة حقوق الإنسان[2]، وإن تضمنت بعض التشريعات التي عرفتها تلك الحضارات بعض المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان كشريعة حمورابي، القديمة في بابل (حوالي 1772 قبل الميلاد)، وميثاق كورش الكبير في بلاد فارس (حوالي 535 قبل الميلاد)، ومراسيم أشوكا في الهند (حوالي 250 قبل الميلاد).[3]

فالحضارة الفرعونية عرفت بعض الأسس والمبادئ المرتبطة بحقوق الانسان سواء في ظل قانون ماعت الذي أسس للعلاقة بين الحاكم والشعب، أو في قانون أخناتون الذي دعا إلى التسامح والسلام والرحمة وتطبيق العدالة ونشر المساواة بين الناس، حيث منح لكافة أفراد الشعب نفس الحقوق التي تمنح للأسرة الحاكمة، ومن مظاهر احترام الحضارة الفرعونية لحقوق الانسان ضمان الحق في الحياة من خلال منع وأد الأطفال وتقديس الحق في العلم والمساواة بين الرجال والنساء، حيث كانت المرأة تتمتع بحرية اجتماعية وعدم توقيع العقوبات غير العادلة وعدم جواز القتل وعدم تنفيذ حكم

---

[1] - المواد من 20 – 24 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المرسوم الرئاسي رقم 87–37، المؤرخ في 3 فيفري1987 المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981، ج ر ج ج، العدد 6 الصادرة في 4 فيفري 1987.

[2] - عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الانسان، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 36.

[3] - Stephen P. Marks, op. cit, p 5.

الإعدام إلا بعد موافقة الملك، وعدم تنفيذه ضد المرأة الحامل إلا بعد أن تضع حملها، والمساواة أمام القانون التي ترتكز على مبدأ العدالة.[1]

أما في حضارة بابل ببلاد الرافدين نجد شريعة حمورابي في مقدمتها توضح أن من أهداف وضع هذا القانون هو نصرة المستضعفين ومنع استبداد الأقوياء بالضعفاء ونشر الحق والعدل والسلام وفي الجزء الثاني من شريعة حمورابي نجدها تسرد عددا من المبادئ التي ترتبط بحقوق الانسان كحماية الممتلكات وحقوق المرأة والأطفال وحقوقا للعبيد، كما أقر عقوبات عن جرائم القتل والموت والاصابات وهي جرائم تتصل بحماية الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية.[2]

بالمقابل من ذلك نجد شريعة حمورابي لا تعترف بحقوق أخرى كالحق في المساواة حيث قسم المجتمع إلى ثلاث طبقات طبقة الرجل الحر الذي يتمتع بكامل الحقوق، الطبقة الوسطى التي لها حق تملك العبيد طبقة العبيد ليست لها أدنى حقوق، كما تميزت شريعة حمورابي بقسوة العقوبات التي يتم فرضها على المتهمين بشكل يتنافى مع الحق في منع العقوبات القاسية واللاإنسانية كقطع اللسان، الإعدام شنقا قطع الرأس، احراق المحكوم أو تحنيطه حيا.[3]

وفي الحضارة اليونانية التي تميزت هي الأخرى بافتقارها لأحد أهم مبادئ حقوق الانسان وهو مبدأ المساواة، حيث كانت حقوق الانسان مقصورة على فئة قليلة في المدن اليونانية، وهي طبقة المواطنين الأحرار التي كانت تتمتع بالحرية وحق التملك وحق التصرف والافلات من العقاب، بينما تم حرمان باقي الفئات في المدن اليونانية كالأجانب والنساء من أبسط الحقوق، كالحق في الدين وجعل التقاضي حق مقصور للأحرار فقط، [4] كما تميزت بتطبيق عقوبات قاسية وللإنسانية من قبيل نفي الشخص لمجرد الشك في ارتكابه جريمة وانعدام قرينة البراءة، فضلا عن انكار بعض الحقوق الأخرى كالحق في التملك حيث كان للمدينة الحق في أموال الأشخاص، بل والحق على حياتهم

---

[1] - هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2011، ص 32

[2] - رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الانسان في دساتير العالم العربي، دار الفارابي للنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2013، ص 25

[3] - رامز محمد عمار، حقوق الانسان والحريات العامة، دون دار نشر، 2017، ص 20.

[4] - ياسر الحويش، مهند نوح، الحريات العامة وحقوق الانسان، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص 6.

حيث كانت تفرض على الآباء قتل الأطفال المشوهين[1]، مع ذلك عرفت هذه الحضارة بعض مبادئ حقوق الانسان التي جاء بها قانون صولون الذي ألغى نظام الرق القائم على أساس الدين وحرر الفلاحين المديونين.

لم يختلف وضع حقوق الانسان في الحضارة الرومانية عما كان سائدا في الحضارة اليونانية حيث تميز المجتمع الروماني بنظام الطبقية والتفرقة وعدم المساواة، فالطبقة الأولى التي كانت تضم الرومان الأحرار حظيت بالتمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية، أما الطبقة الثانية التي كانت تضم الأجانب فقد تم الاعتراف لهم بصفة المواطن بموجب قانون جوليا، في حين تم حرمان الطبقة الثالثة التي كانت تضم الرقيق والعبيد من كافة الحقوق، وإن كان قانون الألواح الاثني عشر قد أقر لاحقا بحق المساواة بين الناس، إلا أن التفاوت في الحقوق بين الطبقات وبين الرجال والنساء ظل قائما في الحضارة الرومانية، فحقوق المواطنة لم تكن مكفولة لعامة الناس.[2]

ثانيا: حقوق الانسان في الديانات السماوية

إن أصول المفاهيم الدينية والفلسفية القديمة المتعلقة بالرحمة، والإحسان، والعدالة، والقيمة الفردية واحترام كل أشكال الحياة تم اقراراها في مختلف الديانات السماوية كاليهودية، والمسيحية والإسلام[3]، فالديانة اليهودية تعترف للإنسان بحقوق أساسية، وتحترم الأسرة وحقوقها غير أنها ميزت بين اليهود وغيرهم من الشعوب كما نجد حقوق الانسان محل اهتمام في الديانة المسيحية التي ركزت على كرامة الانسان وعلى المساواة بين جميع البشر باعتبارهم أبناء الله.[4]

أما الإسلام فقد أقر ميثاقا متكاملا لحقوق الانسان ونظمها بطريقة لم تبلغها أية شريعة من الشرائع السماوية أو التشريعات الوضعية، حيث تميزت حقوق الانسان في الإسلام بكونها منحة إلهية منحها الله لعباده وقررها للإنسان لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني أدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾.

---

[1] - رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 23.

[2] - رفعت صبري سلمان البياتي، المرجع السابق، ص 24

[3] - Stephen P. Marks, op. cit, p 5.

[4] - فريد بن جحا، المرجع السابق، ص 4.

كما تميزت حقوق الانسان في الإسلام بكونها حقوقا كونية وعامة تشمل جميع الناس قال تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوب وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾.[1]

أيضا جاءت حقوق الانسان في الاسلام شاملة من حيث الحقوق حيث نجدها تعترف للإنسان بحقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية، فقد ضمن الإسلام الحق في الدين والعقيدة قال تعالى: ﴿لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾ وأرسى مبدأ المساواة بين البشر وعلى حريتهم وعدم استرقاقهم جاعلا التقوى هي المعيار الوحيد للتفضيل بينهم لقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إن ربكم واحد أن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى﴾.[2]

منح الإسلام الحق في الحياة مكانة هامة فأوجب الحفاظ عليها وحرم وأد البنات وقتل الأولاد وقرر القصاص والحدود والدية والجزية حقنا للدماء والأرواح قال تعالى: ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾، وقال أيضا في محكم تنزيله: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾، كما نجد في الإسلام إقرار بحرية الانسان في التعبير عن آراءه وأفكاره قال تعالى: ﴿أو لم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء﴾.

كما أقر الإسلام للإنسان حق المشاركة السياسية فأمر بالشورى لقوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ وحقوقا اجتماعية فكفل للإنسان الحق في العمل لقوله تعالى ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه﴾ والحق في التعليم حيث جاء في منزل تحكيمه تعالى: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الانسان من علق، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم﴾، كما كفل الإسلام حق الانسان في التصرف والحق في التملك وفرض عقوبات على من يعتدي عليها والحق في الخصوصية وحماية الأعراض[3]، وحقوقا للمرأة والمساواة بينها وبين الرجل قال تعالى: ﴿فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر وأنثى بعضكم من بعض﴾.

---

[1] - نسرين محمد عبده حسونة، المرجع السابق، ص 13.

[2] - فريد بن جحا، المرجع السابق، ص 4.

[3] - إبراهيم مذكور، عدنان الخطيب، حقوق الانسان في الإسلام، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1992، ص ص 33، 34.

الفرع الثاني: تطور حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان بمفاهيمها الراهنة برزت مع نشوء فكرة الدولة وظهور مبدأ المساواة الذي نادى به عدد من الفلاسفة والمفكرين في أوروبا أواخر القرن 16 وبداية القرن 17، وما انجر عنه من ثورات الشعوب ضد طغيان الحكام واستبدادهم، فتحولت حقوق الإنسان من مجرد أفكار ومبادئ إلى قوانين وطنية مكتوبة أخذت شكل إعلانات ومواثيق وطنية (دساتير)

أولا: حقوق الانسان في المواثيق البريطانية

جاءت المحاولات الأولى لتقنين مبادئ حقوق الانسان ضمن مواثيق وطنية (دساتير) في بريطانيا التي شهدت صدور عدد من الوثائق التي تكرس بعض الحقوق منذ بداية القرن الثالث عشر إلى غاية القرن السابع عشر ميلادي.

1- العهد الأعظم (الماجناكرتا) Magna Carta

أصدرها ملك انجلترا جون هنري الثاني عام 1215، واعتبرت رمز السيادة والدستور على الملك وتعتبر الحرية الشخصية وتأمين العدالة واستقلالية القضاء من خلال نظام المحلفين من أهم الحقوق التي منحتها الوثيقة للشعب.[1]

على الرغم من أن المجناكرتا في الأصل وضعت للحد من تدخلات الملك ورجاله في شؤون النبلاء والبارونات، إلا أن الشعب استفاد منها أيضا كونها أول وثيقة تفرض حقوق على الحاكم لمصلحة الشعب وقد جاء في نص المادة 19 من هذه الوثيقة أن : " تأمين التناسب بين الغرامات والعقوبات المفروضة على الجرائم بحسب أهميتها لجميع الرجال الأحرار"، وتضيف المادة 20 مبدأ آخر يكرس شرعية العقوبات حيث جاء فيها : " عدم فرض أية غرامة على النبلاء والبارونات إلا من قبل أقرانهم وبحسب أهمية الجرم"، أما المادة 29 من الماجناكرتا فقد أكدت على الحق في الحرية والأمن الشخصي حيث نصت على أنه: " لا يقبض على أي مواطن حر أو يسجن أو تصادر أملاكه أو يعتبر خارجا عن القانون أو ينفى أو يلحق به أي أذى بموجب حكم شرعي من محكمة مؤلفة من أقرانه ووفقا لقانون البلاد".[2]

[1] - هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 41

[2] - أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 159

كما جاء في نص المادة 41 من العهد: " أن حرية التنقل لجميع التجار داخل إنجلترا ولجميع الأشخاص وحقهم في الدخول إليها والخروج منها لجميع"، ولضمان تجسيد هذه الحقوق نصت المادة 25 من الماجناكرتا على تأليف لجنة مكونة من 25 بارونا مهمتها مراقبة مدى احترام هذه الحقوق تحت طائلة استئناف القتال إذا ما تراجع الملوك في إنجلترا أو أخلوا بأحكام هذه الوثيقة.[1]

2-عريضة الحقوق Pettion of right

جاءت هذه الوثيقة التي صدرت سنة 1628 لتؤكد الحقوق الأساسية التي وردت في وثيقة العهد الأعظم وهي الحرية الشخصية وتحريم التوقيف بدون محاكمة، حرية التنقل، حرية التجارة حرية التملك، كما تضمنت هذه الوثيقة التأكيد على عدم فرض الضرائب دون موافقة البرلمان، حيث جاء فيها: " لا يجبر أحد على دفع أية ضريبة أو على تقديم أية هبة أو عطاء مجاني إلا بقرار من البرلمان".[2]

3- قانون الحرية الشخصية Habeas corpus

صدرت في انجلترا عام 1679م لتأصيل حقوق المتهمين ونزاهة واستقلالية القضاء، ووضع ضوابط للتوقيف الاحتياطي وحماية الحرية الشخصية، أهم ما ميز هذه الوثيقة إقرارها لضمانات لحماية هذه الحقوق لمصلحة المواطنين في إنجلترا ضد الملك كفرض عقوبات شديدة على كل قاض أو مسؤول يخالف أحكام قانون الايباس كوربس، سواء من خلال اصدار مذكرات الاعتقال أو تنفيذ العقوبات كما ألزم كل مخالف لأحكامه بدفع غرامات كتعويض لمصلحة المعتقل أو السجين.[3]

4- شرعة الحقوق Bill of rights

صدرت عام 1689م، وأكدت على عدم أحقية الملك في إيقاف القوانين والإعفاء من تطبيقها كما منحت للمواطنين حق تقديم العرائض والالتماسات إلى الملك دون أن يترتب على ذلك ضرر لهم كالسجن أو الملاحقة، ومن بين الحقوق التي تم إقرارها في شرعة الحقوق الإجراءات المحايدة في المحاكم، تجنب فرض الغرامات المفرطة، منع العقوبات غير العادية، وحرية الانتخاب، وحرية

---

[1] - رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 57.

[2] - أحمد عبد الرحمان شيرزاد، المرجع السابق، ص 257.

[3] - أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 160

التعبير في البرلمان، وحقوق الرعايا في امتلاك الأسلحة للدفاع عن أنفسهم بناء على المواقف المناسبة وكما يسمح به القانون.[1]

ثانيا: حقوق الانسان في الإعلانات الوطنية

إن التقنين المنظم لحقوق الإنسان على المستوى الوطني قد بدأ بصورة واضحة مع قيام الثورتين في أمريكا وفرنسا، وما تمخض عن هاتين الثورتين من إعلانات ودساتير تتعلق بحقوق الإنسان تتمثل في اعلان الاستقلال الأمريكي، وإعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا.

1-حقوق الانسان في إعلان الاستقلال الأمريكي

صدر عام 1776 إثر إعلان استقلال المستعمرات الأمريكية عن انجلترا، وقد تضمن هذا الإعلان عددا من المبادئ المهمة لحقوق الإنسان في مقدمتها مبدأ المساواة الطبيعية، والتمتع بحق الحياة والحرية الشخصية وحرية التملك والحق في طلب السعادة والسعي لبلوغها، واعتدال العقوبات وحظر فرض الغرامات، والحرية الدينية، واعتبر أن الحكومات قد نشأت من أجل صيانة هذه الحقوق وأن مصدر شرعية الحكومات هو رضا المحكومين عنها.[2]

عبرت ديباجة الإعلان عن المبادئ الجوهرية التي ترتكز عليها هذه الوثيقة التي اصطبغت بفلسفة مدرسة العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية بالقول أن: " الحقيقة الساطعة تقتضي القول بأن الناس يولدون متساوين وأن الخالق منحهم حقوقا لا تستباح منها الحياة، والحرية، ونشدان السعادة وأن الحكومات البشرية قد أقيمت لصيانة هذه الحقوق وضمانتها".[3]

لم يكن اعلان الاستقلال الأمريكي الوثيقة الوحيدة التي صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية بل أعقبها اعلان فرجينيا الصادر سنة 1777 والذي اشتمل بدوره على عدد من الحقوق والحريات الشخصية والسياسية بما فيها الحرية الدينية والحق في المساواة وحرية التملك والغاء العقوبات الجسيمة وحرية الرأي والتعبير.[4]

---

[1] - رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 59

[2] - أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 162

[3] - نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2014، ص 14.

[4] - عبد الوهاب مرجانة، دبلوماسية حقوق الانسان وانعكاساتها على مفهوم السيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2020، 2021، ص 36

2-إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا

صدر اعلان حقوق الانسان والمواطن عقب الثورة الفرنسية حيث تم اعتماده من قبل الجمعية التأسيسية في 26 أوت 1789، مستلهما أفكاره ومبادئه من نظريات العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية التي نادى بها المفكرون أمثال جون جاك روسو، جون لوك، فولتير، مونتسيكيو.[1]

وقد أكدت الجمعية التأسيسية عند ابرازها للإعلان السمة الطبيعية للحقوق المدرجة فيه عندما أعلنت أنهم: " لا تنشؤون حقوقا لكنهم يعلنون الحقوق التي تنبع من العقل والضمير وتأخذ قوتها من طبيعة الأشياء والانسان وهم إنما يعلنون هذه الحقوق الطبيعية" [2].

بالعودة إلى الحقوق التي جاء بها اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا والتي ترجمت اهتمامات الطبقة الصاعدة من مثقفين والتجار والصناعيين، فشملت الحق في الحرية، حق التملك حق الأمن، حق مقاومة الاضطهاد، المساواة أمام القانون، الحق في تولي الوظائف العامة، قرينة البراءة، شرعية الجرائم والعقوبات، حرية الرأي والتعبير وحرية الدين، وقد جعل اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا مبدأ الحرية والمساواة جوهر التمتع بهذه الحقوق عندما استهل بيان الحقوق المعترف بها بنص المادة الأولى التي جاء فيها : " يولد الأفراد أحرار ومتساوين في الحقوق ويظلون كذلك، وأن جميع التميزات الاجتماعية تبنى على المنفعة العامة وحسب".

كما تميز هذا الإعلان بتأكيده على فكرة تناسب حقوق الانسان من خلال تأكيده على ضرورة مراعاة التوازن بين حقوق الإفراد ومصلحة المجتمع (المصلحة العامة)، ولكفالة هذه الحقوق أكد الإعلان على أن حماية حقوق الانسان لا يكون إلا في إطار مبدأ الفصل بين السلطات.[3]

وقد اعتبر اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا من جانب بعض المؤرخين رغم طابعه البرجوازي أول وثيقة ذات بعد عالمي تكرس حقوق الإنسان، على اعتبار أنه لم يقرر حقوقا للمواطنين

---

[1] - أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 174

[2] - هند فخري سعيد، اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا لعام 1789 م بين النظرية والتطبيق، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 2، المجلد 3، 2020، ص 184.

[3] - سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية. دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2011، ص 8

الفرنسيين فحسب بل لجميع الناس[1]، وهذا ما يبرز من تسمية الإعلان ذاته الذي استعمل عبارة " اعلان حقوق الانسان".

المحور الثاني: مصادر ووثائق حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية

تستند حقوق الانسان إلى مصادر دولية تضم مجموعة واسعة من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك ذات الصبغة العالمية والإقليمية، إضافة إلى مصادر داخلية تستند إلى مختلف التشريعات الوطنية في كل دولة، والتي تمثل اليوم القانون الدولي لحقوق الانسان.

المطلب الأول: المصادر والوثائق العالمية لحقوق الانسان

بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان بداية متواضعة اقتصرت على حالات معينة ومحدودة تتعلق بمكافحة الاتجار بالرقيق من خلال اتفاقية برلين 1888 واتفاقية بروكسل لتحريم الاتجار بالرقيق اتفاقية باريس 1904م لتحريم الاتجار بالرقيق الأبيض، وتدرج إلى إقرار التدخل لأهداف إنسانية في بعض الحالات والى حماية الأقليات، إلا أن الانتقال بحقوق الإنسان إلى العالمية بدأ مع قيام منظمة الأمم المتحدة، من خلال الميثاق المنشأ لها ثم العديد من الاتفاقيات العالمية التي تم اعتمادها، وعليه تستند مصادر ووثائق حقوق الانسان العالمية إلى مصادر ووثائق ذات طابع عام تتمثل ومصادر ووثائق ذات طابع خاص.

الفرع الأول: مصادر ووثائق حقوق الانسان العالمية ذات الطابع العام

تضم المصادر ذات الطابع العام ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية، وهي تعتبر كذلك بالنظر لكونها تكرس مختلف فئات حقوق الانسان ولجميع الأشخاص دون فئة معينة بذاتها.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على مبادئ حقوق الإنسان.

---

[1] - مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 37.

1- الحقوق المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة

اشتمل ميثاق الأمم المتحدة على نصوص واضحة الدلالة على حقوق الإنسان[1]، ويظهر ذلك في مواضع مختلفة من الميثاق بداية من: الديباجة التي جاء فيها: " ونؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية...".

كما جرى التأكيد على حقوق الانسان في مادة الأولى التي بينت أهداف الأمم المتحدة من بينها تعزيز حقوق الانسان حيث جاء في متن المادة ما يلي: "...تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييلا تفريق بين الرجال والنساء" وفي إطار ابراز وظائف الجمعية الأمم المتحدة اعتبر ميثاق الأمم المتحدة بأن الاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية دون تمييز تندرج ضمن مهام ووظائف الجمعية العامة كذلك.[2]

تظهر الإشارات الصريحة لحقوق الانسان في ميثاق الأمم المتحدة كذلك في مستهل الفصل التاسع المعنون بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي حيث اعتبر الميثاق بموجب المادة 55 منه بأن: " تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب...".

وبهدف إعطاء النص أعلاه قيمة قانونية أكد الميثاق في المادة 56 منه على تعهد أعضاء الأمم المتحدة بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55، ولأجل ذلك أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الانسان.[3]

---

[1] - على الرغم من وجود مقترح عند اعداد ميثاق الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بإدراج ملحق للميثاق خاص بحقوق الانسان غير ان هذا المقترح لم يلق القبول من جانب وفود الدول المشاركة في المؤتمر آنذاك، أنظر: مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص 44

[2] - المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، المعتمد في 1945/6/26، ودخل حيز النفاذ في 1945/10/24، متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter

[3] - ياسر الحويش، مهند نوح، المرجع السابق، ص 131

نجد كذلك إشارات صريحة لحقوق الانسان ضمن أحكام الفصل الثاني عشر المتعلق بنظام الوصايا الدولية، وذلك في متن الفقرتين 3، 4 من نص المادة 76 حيث أكد فيهما ميثاق الأمم المتحدة، على أن أهداف نظام الوصايا الدولي طبقا لمقاصد الأمم المتحدة هو السعي بالدرجة الأولى إلى التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وكفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية.

2- طبيعة حقوق الانسان المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يعتبر الوثيقة الأولى التي تعمل على ادراج حقوق الانسان وإقرارها على المستوى العالمي واخراجها من نطاق الإعلانات الوطنية، غير أن طريقة صياغة واضعي ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الانسان ضمن مواد الميثاق والتي جاءت بعبارات عامة غير مفصلة أثارت جدلا حول طبيعتها القانونية.

فحيث اعتبر البعض أن حقوق الانسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ورغم طبيعته القانونية كمعاهدة ملزمة لأطرافه لا تعدو مجرد حقوق ذات قيمة أخلاقية وأدبية تفتقر لالتزامات قانونية إزاء الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. خاصة وأن هذه الحقوق وردت ضمن مواد متناثرة في ميثاق الأمم المتحدة وجاءت بعبارات عامة وغامضة وغير مفصلة.[1]

على الخلاف من ذلك يرى البعض الآخر بأن حقوق الانسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة هي حقوق ذات طبيعة قانونية ملزمة للدول، طالما أنها وردت ضمن الميثاق الذي يعتبر من الناحية الشكلية معاهدة متعددة الأطراف، وأن عدم تفصيل حقوق الانسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة والتركيز على المبادئ التي تقوم عليها راجع بالأساس وفي المقام الأول إلى الهدف الأساسي الذي وجدت من أجله المنظمة ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، أما حقوق الانسان فقد اعتبرت بالنسبة لواضعي الميثاق تطلعات للشعوب يتوقف تحقيقها على جهود الدول.[2]

وفي المقام الثاني فميثاق الأمم المتحدة الذي يتسم بطبيعة دستورية من جهة وبصفة الأولوية على التزامات الدول من جهة ثانية فقد اكتفى واضعوه بالنص على حقوق الانسان التي تعتبر احدى

---

[1] - أكرم مصطفى الزغبي، المرجع السابق، ص 599

[2] - نسرين محمد عبده حسونة، المرجع السابق، ص 16

أهداف منظمة الأمم بوضع المبادئ والقواعد العامة ليفسحوا المجال للاتفاقيات الدولية للقيام بمهمة تفصيل هذه المبادئ والحقوق ووضعه موضع التنفيذ على غرار ما هو موجود في الدساتير الوطنية للدول التي غالبا ما تكتفي بسرد قائمة الحقوق والحريات المعترف بها لتفسح المجال للمشرع العادي لتفصيل هذه الحقوق والحريات وبيان حدود وضمانات ممارستها.[1]

ثانيا: حقوق الإنسان في الشرعة الدولية

الشرعة الدولية هو المصطلح الذي أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية التي عقدت في جنيف في الفترة من 3 إلى 17 ديسمبر 1947، على مجموعة المواثيق التي تم إعدادها من قبلها والخاصة بحقوق الإنسان وهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الانسان أول وثيقة تعني بحقوق الانسان تم اعتمادها على المستوى الدولي ونقلت فكرة حقوق الانسان من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي.

أ-اعداد الإعلان العالمي لحقوق الانسان واقراره

تم اعداد الإعلان العالمي لحقوق الانسان من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بداية من 1946/12/10 حيث طلبت الجمعية العامة في دورتها الأولى من لجنة حقوق الانسان اعداد الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وفي دورتها الأولى المنعقدة للفترة 27/ 1-1948/2/10 شرعت اللجنة في الاعداد للإعلان العالمي حيث قامت بتعيين لجنة لصياغة الإعلان[2]، التي شكلت بدورها سنة 1947 مجموعة عمل لإعداد مشروع أولي للإعلان الدولي لحقوق الانسان، وفي دورتها الثانية المعقودة في جنيف في ديسمبر 1947 درست لجنة حقوق الانسان تقرير لجنة الصياغة الذي تضمن مشروعا لإعلان عالمي لحقوق الانسان

[1] - محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 637.

[2] – عبد الوهاب مرجانة، المرجع السابق، ص 41

ومشروع آخر لاتفاقية دولية لحقوق الانسان، غير أن التوترات المتصاعدة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي أدت إلى اتخاذ قرار بصياغة وثيقة غير ملزمة، والتي ستصاحبها لاحقا ميثاق ملزم قانونا.[1]

نوقش المشروع الذي اقترحته لجنة حقوق الإنسان بشكل مكثف وتم التدقيق فيه بعناية في الجمعية العامة للأمم المتحدة من قبل ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 58 دولة آنذاك، ليتم اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار رقم 217 أ (د-3) بأغلبية 48 صوتا، مع تسجيل تغيبت دولتان عن جلسات التصويت هما الهندوراس واليمن بالمقابل امتنعت 8 دول عن التصويت وهي روسيا البيضاء أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي، يوغسلافيا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، السعودية، جنوب افريقيا.[2]

وقد استندت تبريرات الدول الممتنعة عن التصويت للإعلان العالمي لحقوق الانسان للحجج الآتية:

-امتناع السعودية راجع إلى اشتمال الإعلان العالمي على عدد من الحقوق تتعارض مع مبادئ الدين الإسلامي والشريعة الاسلامية منها المادة 16 من الإعلان التي تعترف للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج بالحق في الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العنصر أو الجنسية أو الدين إلى جانب ما تضمنته هذه المادة من إقرار للمساواة بين الزوجين في الحقوق عند قيام الزواج وانحلاله، أيضا ما أقرته المادة 18 من الإعلان العالمي من حق لكل شخص في حرية الفكر والوجدان والدين بما بها تغيير الدين.[3]

-امتناع جنوب افريقيا عن الإعلان العالمي لحقوق الانسان راجع لتعارض المبادئ والفلسفة التي ارتكز عليها الإعلان العالمي وهو مبدأ المساواة وعدم التمييز لأي سبب كان، مع نظام الفصل العنصري الذي كان سائد في جنوب افريقيا.

[1] - هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 74

[2] - سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 15

[3] - هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 75

–أما كل من دولة روسيا البيضاء أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي، يوغسلافيا، بولندا، تشيكوسلوفاكيا وهي دول ذات توجه اشتراكي فقد بررت موقفها بالامتناع عن التصويت، إلى كون الاعلان العالمي قد طغت عليه الحقوق والحريات الرأسمالية، ومن جهة أخرى اعتبرت هذه الدول بأن الإعلان العالمي قد يشكل وسيلة لتدخل الأمم المتحدة في شؤونها الداخلية، فضلا عن كون الإعلان لم يشتمل على الآلية التي من شأنها وضع الحقوق الواردة فيه موضع التطبيق.[1]

ب–مضمون الإعلان العالمي لحقوق الانسان

يتألف الإعلان العالمي من مقدمة و30 مادة، تضمن بيانا بالحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان والمتأصلة فيه، جاءت ديباجة الإعلان للتذكير بالأسباب التي دفعت الدول الأعضاء لإصدار مثل هذا الإعلان، وذلك بالإشارة إلى أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة بين جميع البشر وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

في حين أبرزت المادتين 1 و2 من الإعلان الأساس الفلسفي الذي يبنى عليه الإعلان العالمي وهو مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الأفراد والشعوب فقد جاء فيهما أن : " يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء" وأن : " لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا العلان دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر أو اللون او الجنس أو اللغة أو الدين أو الراي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر".

أما بالنسبة للحقوق والحريات التي جاء بها الإعلان العالمي فيمكن تقسيمها على النحو الآتي:

فئة الحقوق الشخصية: التي تتضمن حق الإنسان في الحياة، وحريته وكرامته، وحق المساواة أمام القانون، تحريم الرق والسخرة والتعذيب والاضطهاد.

فئة الحقوق الاجتماعية: التي تشمل الحقوق التي تتقرر للفرد في علاقته مع دولته كالحق في الجنسية حق الزواج، حق الملكية، حق اللجوء.

[1] - رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 86

فئة الحريات العامة والسياسية: وتشمل حرية المعتقد والدين، حرية الرأي والتعبير، الحق في الاجتماع والانتخاب، الحق في تكوين الجمعيات، الحق في تقلد الوظائف العامة والاشتراك في إدارة الشؤون العامة.[1]

فئة الحقوق الاقتصادية والثقافية: شملت الحق في العمل، الحق في الضمان الاجتماعي الحماية من البطالة، الحق في الراحة، الحقوق الثقافية، الحق في مستوى كاف من المعيشة، المحافظة على الصحة، الحق في التعليم.[2]

المواد الختامية: أما المواد الختامية (28، 30) للإعلان، فتعترف لكل فرد بالحق بالتمتع بنظام اجتماعي دولي (28)، كما تؤكد المادة (29) على واجبات ومسؤوليات كل فرد نحو مجتمعه الذي يعيش فيها عند ممارسة الحقوق المعترف بها، كما تؤكد المادة 29 كذلك وضمانا لاحترام الحقوق الواردة في الإعلان العالمي على عدم جواز اخضاع هذه الحقوق إلا لقيود يحددها القانون وتقتضيها ضرورات النظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي وحقوق وحريات الآخرين ومقتضيات الفضيلة في حين أكدت المادة (30) على ضرورة التزام الدول والأفراد بما جاء به هذا الإعلان وعدم القيام بأي نشاطات يمكن أن تؤثر على فهم مغلوط لما تضمنه من حقوق وحريات.[3]

ج-السمات المميزة للإعلان العالمي لحقوق الانسان

باستقرائنا لنصوص الإعلان العالمي لحقوق الانسان يمكننا أن نلمس السمات التي تميز بها عن والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

-البعد العالمي للإعلان العالمي لحقوق الانسان وهذا ما يبرز من تسميته " الإعلان العالمي"، فهو اعلان بما يحويه من حقوق وحريات موجه لجميع الشعوب والناس ولكل انسان أينما وجد وبغض النظر عن ديانته، لغته، عرقه، جنسه، وترد ضمن الإعلان العديد من النصوص التي تعبر عن الطابع العالمي للإعلان بداية من ديباجته التي جاء فيها: " فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الانسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة

---

[1] - المواد من 3 -21 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، قرار الجمعية رقم (217- ألف)، الدورة 03، المنعقدة في 10 ديسمبر 1948 متاح على الرابط التالي: http://www.annhri.org

[2] - المواد من 22 -27، المرجع نفسه

[3] - المواد من 28 -30، المرجع نفسه

الشعوب وكافة الأمم"، وفي المادة الأولى منه الذي أكدت على نفس النهج بنصها :" يولد جميع الناس أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق"، كذلك في نص المادة 2 التي استهلت بعبارة " لكل الناس".[1]

أيضا تنطوي المادة 6 على تأكيد مضاعف للطابع العالمي التي اتسم به الإعلان العالمي من ناحية اقراره للحقوق المكرسة فيه حيث جاء فيه: " لكل انسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية"، وأعقبتها المادة 7 التي شددت على الحق في المساواة أمام القانون بالنص " الناس جميعا سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز..."، كما تنطوي المادتين 9 و10 من الإعلان على إشارات المعبرة عن الطابع العالمي للإعلان من خلال اشتمالهما على عبارة " كل انسان".[2]

-أن الحقوق الواردة في الإعلان في مجملها جاءت بشكل غير مفصل حيث اكتفى واضعي الاعلان بإقرار المبادئ العامة والأسس العامة لكل حق كالحق في الحياة، الحق في حرية التنقل والإقامة حق التمتع بجنسية، الحق في العمل، رغم أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان في نفس الوقت بالنسبة لبعض الحقوق لا يكتفي بذكر الحق بصورة مطلقة، بل يحدد مضمونه بقدر من التفصيل كما هو الشأن بالنسبة للحق في المساواة وعدم التمييز، حرية التفكير والضمير والدين، الحق في مستوى من المعيشة كاف.[3]

-أن الإعلان العالمي لحقوق قد مزج بين حقوق الجيل الأول المتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية وحقوق الجيل الثاني المتمثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن كان هذا المزج في ظاهره يكرس مبدأ عدم تجزئة حقوق الانسان، غير أن حقيقة هذا المزج فرضتها التجاذبات الأيديولوجية بين المعسكرين الغربي الرأسمالي والشرقي الاشتراكي والتي طبعت مرحلة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وهي الصياغة التي وضعت لأجل ايجاد نقطة توزان بين

---

[1] - عبد الوهاب مرجانة، المرجع السابق، ص 43

[2] - أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 42

[3] - أنظر المواد: 2، 3، 13، 15، 18، 23، 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المرجع السابق.

المعسكرين[1]، رغم أن الإعلان قد غلب عليه المفهوم الليبرالي حيث نجد هيمنة الحقوق الفردية الليبرالية التي وردت ضمن 21 مادة، بينما خصص ست (6) مواد فقط للحقوق ذات الطابع الاشتراكي وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

-أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان ورغم اقراره لفئة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أنه لم يتطرق إلى بعض المسائل التي كانت محل جدل واختلاف أيديولوجي وعقائدي بين وفود الدول عند صياغة الإعلان والتي من شأنها التأخير في صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتشمل الحق في الاضراب، حق تقرير المصير، حقوق الأقليات.[3]

د-القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان

إن صدور الإعلان العالمي في شكل اعلان مبادئ عن الجمعية العامة جعله محل جدل كبير حول القيمة القانونية التي يتمتع بها. فحيث اعتبر اتجاه بأن الإعلان العالمي يفتقر لأية قيمة قانونية الزامية، اعتبر اتجاه آخر بأن الإعلان العالمي وثيقة تحوز القيمة القانونية الإلزامية.

فبالنسبة للاتجاه الأول: الذي يرى بأن الإعلان العالمي لا يحوز أية قيمة قانونية الزامية ويستند هذا الاتجاه في تأييد موقفه إلى كون الإعلان صدر في شكل توصية، وليس معاهدة دولية، وبالتالي فهو لا ينشئ التزامات قانونية مباشرة على الدول، فضلا عن كون الإعلان لم يشتمل على أية آلية تتولى مراقبة تنفيذه من جانب الدول، ولهذا فالإعلان العالمي لحقوق الانسان حسب هذا الاتجاه يملك قيمة أدبية وأخلاقية فقط.[4]

خلافا لما ذهب إليه الاتجاه الأول من انكار القيمة القانونية الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الانسان، يرى اتجاه آخر بأن الإعلان العالمي يتمتع بقيمة قانونية ملزمة للدول، وينقسم هذا الاتجاه في الحجج التي يستند إليها لتبرير موقفه إلى مذهبين:

---

[1] - رضوان زيادة، حقوق الانسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة الأولى، 1999، ص 137

[2] -هادي نعيم المالكي المرجع السابق ص 58

[3] - رضوان زيادة، المرجع السابق، ص 138

[4] -علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القسم الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 217

الأول: يبرر الزامية الإعلان العالمي لحقوق الانسان استناد إلى ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حقوق الانسان، حيث يرى هذا الاتجاه بأن الإعلان العالمي قد جاء لتفسير ولتفصيل الحقوق العامة التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة، الذي اكتفى بالتأكيد على حقوق الانسان تاركا مهمة تفصيلها للصكوك التي تصدر لاحقا، وهي المهمة التي تكفل بها الإعلان العالمي، والتي أضفت عليه القوة الالزامية الذي استمدها من ميثاق الأمم المتحدة، ويدعم هذا الاتجاه حجته بوجود نص المادة 29 فقرة 3 من الإعلان التي أكدت على عدم جواز ممارسة الحقوق الواردة فيه على نحو يتناقض مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.[1]

أما المذهب الثاني، فيرى أن الإعلان العالمي يستمد قيمته القانونية الإلزامية من كونه أصبح ملزما كجزء من القانون الدولي العرفي الذي تشكل نتيجة الاستشهاد بالإعلان في دساتير وتشريعات الدول منذ صدوره.[2]

عطفا على ما تقدم يمكن القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإن لم تثبت له القوة القانونية الإلزامية للدول، إلا أنه يملك قيمة لا يستهان بها، فهو يعبر عن القيم الأساسية التي يتقاسمها جميع أعضاء المجتمع الدولي، وكان له تأثير عميق على تطوير وتدوين القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، حيث أدى إلى ظهور مجموعة واسعة من الاتفاقيات الدولية الملزمة قانونا للدول التي تصدق عليها أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[3]

اضافة على ما تقدم، فإن العديد من أحكامه تعتبر جزءًا من القانون الدولي العرفي وبالتالي ملزمة عالميا، كما أنه غالبا ما يظل الإعلان العالمي المرجع الأساسي الذي يتم الاستناد إليه لإدانة انتهاكات حقوق الإنسان.[4]

---

[1] - أكرم مصطفى الزغبي، المرجع السابق، ص ص 648، 649.

[2] - ياسر الحويش، مهند نوح، المرجع السابق، ص 136

[3] - هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 84.

[4] - Elsa Stamatopoulou, The Development of United Nations Mechanisms for the Protection and Promotion of Human Rights, volume 55, Issue 3, Summer 6-1-1998, washington and lee law Review, p 688

ثانيا–العهديين الدوليين لحقوق الانسان

يقصد بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، هما الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تم إقرار هاتين الاتفاقيتين بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د– 21) المؤرخ في 1966/12/16 وقد دخلا حيز النفاذ سنة 1976.

1– صياغة واعتماد العهديين الدوليين لحقوق الانسان

بعد اعتماد الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كلفت لجنة حقوق الإنسان بالشروع في عملية صياغة ميثاق ملزم قانونًا بشأن حقوق الإنسان، يترجم الحقوق الواردة في إطار معاهدة دولية ذات طابع ملزم للدول، وهو الاتفاق العام الذي كان سائد منذ اعداد الاعلان العالمي لحقوق الانسان.[1]

أثناء عملية الاعداد للميثاق أحدثت التجاذبات الأيديولوجية بين المعسكر الغربي والمعسكر الشرقي انقسام في الآراء حول السؤال الجوهري الذي أثير عند صياغة الميثاق، وهو ما إذا كان ينبغي وفقًا لمفهوم وحدة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في الإعلان العالمي، إدراج جميع هذه الحقوق في صك دولي واحد أو ما إذا كان ينبغي، نظرا لخصوصياتها المختلفة ترتيبها وفقا لتلك الخصوصيات، مما يقتضي إدراج كل فئة من الحقوق ضمن صك دولي مستقل، وهو الحل الذي أثار نقاش واسع بين وفود الدول.[2]

فحيث أيدت دول المعسكر الشرقي صياغة عهد دولي واحد مستندة في ذلك إلى فكرة عدم تجزئة الحقوق ووحدتها، معتبرة بأن وجود عهديين سيؤدي إلى اضعاف السلطة الأدبية للإعلان العالمي الذي أكد على وحدة وترابط الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية [3] أيد المعسكر الغربي مقترح صياغة عهديين منفصلين، رغم اعترافه بالعلاقة العضوية بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، لكنه رأى صعوبة ادراج فئتي الحقوق ضمن صك دولي

---

[1] - علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 217

[2] - المفوضية السامية لحقوق الانسان، دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 614

[3] - المرجع نفسه، ص 615

واحد، واعتبر بأن غموض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصعوبة تعريفها واعمالها الذي يتطلب وقتا من شأنه أن يعرقل صدور الميثاق الملزم لذلك وجب ادراجها ضمن صك خاص بها.

وقد انتهى النقاش في نهاية المطاف بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرارها رقم 543 الصادر سنة 1951 دعت فيه لجنة حقوق الانسان إلى اعداد مشروعي معاهدتين بدلا من عهد واحد؛ يضم الأول فئة الحقوق المدنية والسياسية بينما يشتمل الثاني على فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

في سنة 1954 استكملت لجنة حقوق الانسان عملها بصياغة العهديين، غير أن اعتمادهما استغرق عدة سنوات نتيجة الصراع الأيديولوجي الذي طغى على المفاوضات التي سبقت عملية التوقيع على العهديين، وقد عملت دول العالم على تذليل هذه الصعوبات حيث تم اعتماد العهدين في شكل معاهدتين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 بموجب قرارها رقم 2200 (ألف-21).[2]

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أهم الصكوك الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان وهو في نفس الوقت عبارة عن معاهدة دولية متعددة الأطراف، أصبح نافذ اعتبارا من 23 مارس 1976.

أ-محتوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يتألف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و53 مادة موزعة على 6 أجزاء تضمنت الديباجة: تعلن عن المثل الأعلى التي يهدف إلى تحقيقها والمستمدة من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان والمتمثلة في تمتع جميع البشر بالحرية والعدل والسلام في العالم **الجزء الأول:** يضم مادة واحدة فقط وهي المادة الأولى كرس هذا الجزء حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، بما فيها الأقاليم المشمولة بالوصايا

[1] - المفوضية السامية لحقوق الانسان، دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المرجع السابق، ص 617

[2] - رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 87

وغير المتمتعة بالحكم الذاتي.[1]

الجزء الثاني: يتحدد المادة (2 إلى 5) تناول هذا الجزء الأحكام المتعلقة بمدى التزام الدول بأحكام العهد حيث أوضح تعهدات الدول الأطراف باحترام حقوق الانسان لجميع الأفراد الموجودين على اقليمها دون تمييز بسبب العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي السياسي أو غير السياسي الأصل القومي أو الاجتماعي، الثروة أو النسب، كما أوضح سبل التزام الدول بالحقوق المحمية فيه وذلك من خلال التزام الدول بموائمة تشريعاتها الوطنية بما يضمن إقرار وتكريس هذه الحقوق والتأكيد على مراعاة ضمان سبل الانتصاف عند انتهاك هذه الحقوق.[2]

كما ألزم الجزء الثاني من العهد في المادة الثالثة الدول الأطراف بضرورة التعهد بضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق الواردة فيه، أما المادة الرابعة من الجزء الثاني فقد اشتملت على الأحكام المنظمة لنطاق التزامات الدول بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الحالات الطوارئ الاستثنائية، في حين تضمنت آخر مادة من جزء الخامس تأكيد على ضرورة مراعاة القيود القانونية عند تقييد ممارسة هذه الحقوق من جانب الدول الأطراف.[3]

الجزء الثالث: المواد من (6-27) اشتملت على الحقوق المحمية بموجب العهد

الجزء الرابع: المواد من (28- 45) يتناول الآلية التي تعمل على مراقبة مدى امتثال الدول لأحكام العهد وتسمى لجنة حقوق الإنسان وكدا تكوينها وطريقة عملها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

الجزء الخامس: المواد من (46- 47) تخص تفسير أحكام العهد.

الجزء السادس: المواد من (48- 53) تتعلق بتنفيذ العهد وسريانه من ناحية التوقيع، التصديق عليه، وتعديله.

ب-الحقوق المحمية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قائمة مفصلة للحقوق المدنية والسياسية المحمية وتشمل الحقوق والحريات الليبرالية الكلاسيكية أو حقوق الجيل الأول[4] الآتية: الحق في

---

[1] - المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق

[2] - المادة 2 من المصدر نفسه

[3] -المادة 5 من المصدر نفسه

[4] - أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 258

الحياة منع التعذيب والمعاملة والعقوبات اللاإنسانية والقاسية ومنع اجراء التجارب الطبية والعلمية منع الرق والعبودية والسخرة، الحق في الحرية والأمان الشخصي حق كل متهم في المعاملة الانسانية تحريم سجن شخص على أساس عدم القدرة على الوفاء بالتزامه التعاقدي، الحق في التنقل والإقامة الحق في المساواة أمام القضاء وضمانات المحاكمة العادلة، عدم رجعية القوانين الجنائية، الحق في الشخصية القانونية، الحق في الخصوصية، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، حرية الرأي والتعبير، حظر الكراهية والعنصرية والتمييز، الحق في التجمع السلمي، حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية والانضمام إليها، حماية الأسرة، والحق في الزواج حق الأطفال في الحماية بما في ذلك الحق في الاسم والجنسية، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الانتخاب والترشح وتقلد الوظائف العامة، الحق في المساواة أمام القانون، حماية الأقليات.[1]

يكفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحقوق لجميع الأشخاص، ومؤدى ذلك بأن الدول الأطراف فيه ملزمة بكفالة واحترام هذه الحقوق لجميع الأشخاص المتواجدين على اقليمها دون استثناء.[2]

ج-جواز تعطيل حقوق الإنسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يسمح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف فيه طبقا للمادة (4) بعدم الالتزام باحترام الحقوق الواردة فيه في حالات الطوارئ الاستثنائية، غير أنه في الوقت نفسه يقيد تطبيق نص هذه المادة بجملة من الضوابط الموضوعية والاجرائية والمتمثلة في:

-اعلان الدولة رسميا عن وجود حالة من حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، وتوصف هذه الحالة كذلك كما لو كانت هذه الظروف تؤثر على الشعب بأكمله في جميع أنحاء إقليم الدولة أو في بعض أجزائه، أو حالة ما إذا كانت هذه الظروف تشكل تهديد لكيان الدولة ووحدة أراضيها أو تحول دون قيام مؤسساتها الحيوية بمهامها الأساسية [3]

---

[1] - المواد من 6 – 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق

[2] - أنور وائل بندق، العدالة وحقوق الانسان، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2010، ص 42

[3] - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المرجع السابق، ص ص 151، 152

–عدم تعارض التدابير التي تتخذها نتيجة حالة الطوارئ مع التزاماتها الدولية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الأخرى

– عدم انطواء التدابير المتخذة عند اعلان حالة من حالات الطوارئ الاستثنائية المفضية لتعليق التزاماتها الدولية بموجب العهد على تمييز يكون مرجعه العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الأصل الاجتماعي.

–اخطار الدول الأطراف في العهد بالأحكام التي تم تعليقها أو تقييدها وذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، مع ابراز الأسباب التي أدت بها لتقييد هذه الأحكام.

مع ذلك لا تسمح المادة 4 فقرة 2 من العهد للدول الأطراف في العهد حتى في ظل إعلانها لحالات الطوارئ الاستثنائية بتعليق أو تقييد بعض الالتزامات المرتبطة بعدد من الحقوق وهي: الحق في الحياة، منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والحاطة بالكرامة وعدم جواز اجراء التجارب الطبية والعلمية على الشخص دون رضاه، عدم الاسترقاق وحظر الرق والاتجار بالرقيق والاستعباد، عدم جواز سجن شخص لعدم قدرته على الوفاء بالتزاماته التعاقدية، عدم رجعية القوانين الجنائية، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، حرية الفكر والوجدان والدين.[1]

د–تقييد حقوق الانسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يجيز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف كذلك إمكانية وضع قيود على ممارسة بعض الحقوق المدنية والسياسية[2] الواردة فيه وهي: الحق في الحرية والأمان الشخصي، الحق في حرية التنقل، عدم جواز إبعاد الأجنبي، حرية الفكر والوجدان والدين، الحق في حرية التعبير، حق في التجمع السلمي، الحق في تكوين الجمعيات.

ولضمان عدم انحراف الدول في تقييد ممارسة الحقوق المدنية والسياسية المسموح بتقييدها بموجب اقتضى العهد أن تكون هذه القيود:

–تم النص عليها في القانون الوطني لدول الأطراف

[1] - المادة 2/4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق.

[2] - سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 61

–أن تكون هذه القيود ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وسمعتهم. [1]

هـ–البرتوكولات الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية برتوكولان إضافيان اختياريين غير ملزمين للدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية إلا بعد مصادقتها عليهما.

البرتوكول الاختياري الإضافي الخاص بشكاوى الأفراد الذي تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16/ 12/ 1966، ودخل حيز النفاذ في 1976/3/23. [2]

البرتوكول الاختياري الإضافي الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، والصادر بموجب قرار الجمعية العامة 128/ 44 المؤرخ في 1989/12/15، وأصبح نافذ اعتبار من 11/ 1991/7، يلزم الدول الأطراف في العهد والتي صادقت عليه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام في نطاق ولايتها القضائية، ولا يقبل البرتوكول ابداء أي تحفظ على بنوده. [3]

و–سمات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

انفرد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عن غيره من المواثيق لا سيما الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعدد من الميزات نوجزها فيما يلي:

–أقر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حقوق لم يرد ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وهو الحق في عدم جواز حبس الشخص لعدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي في المادة 11 بالمقابل نجد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد سجل تراجع في إقرار بعض الحقوق التي سبق

---

[1] - أنظر المواد 9، 12، 13، 18، 19، 21، 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق

[2] - صادقت الجزائر على البرتوكول الاختياري الأول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67، المؤرخ في 1989/5/16 المتضمن تصديق الجزائر على البرتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد في 16/ 12/ 1966 ج ر ج ج، العدد 20، الصادرة في 17/ 5/ 1989.

[3] -المادة 1 و2 من البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتضمن الغاء عقوبة الاعدام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 128/ 44، المؤرخ في 1989/12/15، متاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/second-optional-protocol-international-covenant-civil-and

الاعتراف بها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وهي الحق في الجنسية الذي اقتصر العهد على إقرارها للطفل فقط، والحق في اللجوء الذي لم يرد نهائيا في العهد والحق في الملكية.[1]

-يفرض العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التزامات فورية على عاتق الدولي لضمان الحقوق المدنية والسياسية المحمية بموجبه، وهذا ما يظهر جليا من نص المادة 2 فقرة 2 من العهد التي جاء فيها بأن: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الاعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

- يسمح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بإبداء التحفظات عليه، نتيجة لذلك أبدت العديد من الدول تحفظات على بنوده مستبعدة بذلك واجب توفير وضمان حقوق معينة، كما أبدت دول أخرى تحفظات تتصل باختصاص اللجنة كهيئة اشراف ومراقبة للعهد، وهذا ما من شأنه أن يؤدي إلى اضعاف تنفيذ العهد تنفيذا فعالا، [2] وذلك إلى جانب اصدار العديد من الدول إعلانات تفسيرية.[3]

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أصبح العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية نافذا اعتبارا من 3 جانفي 1976 وهي نفس سنة نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أ-محتوى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يحتوي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ديباجة وخمسة أجزاء موزعة على 31 مادة، تضمنت ديباجته التأكيد على الكرامة الإنسانية والمساواة والربط بين الحرية

---

[1] -ياسر الحويش، مهند نوح، المرجع السابق، ص 106

[2] -التعليق العام رقم 24، المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدى لدى التصديق على العهد أو البرتوكولين الملحقين به أو الانضمام إليه أو فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة رقم (52)، 1994، متاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc24.html

[3] -أصدرت الجزائر عند الانضمام للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1989 إعلانات تفسيرية تشمل المادتين 22 و23، حيث فسرت الحكومة الجزائرية أحكام المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " على أنها تجعل القانون إطار لتدخل الدولة في تنظيم وممارسة الحقوق النقابية"، كما فسرت الحكومة الجزائرية نص المادة 23 فقرة 4 من العهد وهي المادة المتعلقة بحقوق ومسؤوليات الزوجين فيما يتعلق بالزواج سواء أثناء الزواج وعند حله على أنها : " لا تمس بأي حال من الأحوال الأسس الأساسية للزواج وفق القانون الجزائري"، راجع الرابط التالي:
https://www.eods.eu/library/UN_ICCPR_1966_FR.pdf

والتحرر من الخوف والفاقة، والتأكيد على التمسك بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومرجعية الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

الجزء الأول والثاني: يضمان المواد من 2 إلى 5 وقد اشتملا على إقرار حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والتصرف الحر في ثرواتها ومواردها الطبيعية[1]، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بتعهدات الدول لتنفيذ التدريجي وضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة في العهد دون تمييز وضمان المساواة بين الرجل والمرأة [2]، مع مراعاة الإطار القانوني في القيود التي تفرض على ممارسة الحقوق المحمية في العهد.[3]

الجزء الثالث:

تضمن قائمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحمية بموجب العهد وهي : الحق في العمل، الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية بما فيها الحق في المكافأة والأجر المنصف وظروف عمل تكفل الصحة والسلامة والتساوي في فرص الترقية والحق في الراحة وأوقات فراغ الحق في تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها والحق في الإضراب، الحق في الضمان الاجتماعي حماية الأسرة، الحق في مستوى معيشي كاف، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، الحق في التربية والتعليم وإلزاميته ومجانتيه، حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وحرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي.[4]

الجزء الرابع: من المواد 15 إلى 25 اشتمل على آلية التقارير التي تلزم الدول الأطراف في العهد بتقديمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل انشاء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية سنة 1985.[5]

الجزء الخامس: يضم المواد يتضمن الأحكام الختامية ذات الصلة بالتوقيع على العهد والتصديق

---

[1] - المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصدر السابق

[2] - المادة 3 من المصدر نفسه

[3] -المادة 4، 5 من المصدر نفسه

[4] - أنظر المواد من 6-15 من المصدر نفسه

[5] - فريد بن جحا، المرجع السابق، ص 116

عليه والانضمام إليه وتعديله.[1]

ب-البرتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **برتوكول اختياري خاص بالشكاوى** اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2008/12/10 ودخل حيز النفاذ في 2013/5/5، يعتبر هذا البرتوكول خطوة هامة في طريق تعزيز الحماية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لطالما كانت محل نقاش كبير حول مدى الزاميتها.

ج- سمات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تميز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة بالمقارنة مع الصك التؤام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما يلي:

-جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد مواده موجز مقارنة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فحيث ضم العهد الأول ما مجموعه 31 مادة نجد العهد الثاني اشتمل على 53 مادة.[2]

-اشتمل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على بعض الأحكام المماثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي: الديباجة المطابقة تماما بين العهديين حق الشعوب في تقرير المصير، التأكيد على عدم التمييز في ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2 فقرة 3)، التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 3)، الحق في تكوين النقابات المهنية والانضمام إليها (المادة 8).[3]

-عدم النص على هيئة تشرف على مراقبة مدى احترام الدول للحقوق الواردة فيه بخلاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص على اللجنة المعنية بمراقبة مدى امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، لتجاوز هذه الثغرة أنشأ المجلس الاقتصادي

---

[1] - أنظر المواد من 26-31 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المصدر السابق

[2] - رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 87

[3] - ياسر الحويش، مهند نوح، المرجع السابق، ص 105.

والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1985 وبدأت عملها سنة 1987.[1]

-وصفت الحقوق المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل وجود نص المادة 2 فقرة 1 من العهد[2]، بأنها حقوق برمجية غير قابلة للتطبيق الفوري حيث يقع على الدول واجب اتخاذ خطوات بغية تحقيقها بشكل تدريجي وبأقصى ما تسمح به مواردها خاصة في ظل افتقار العهد عند اعتماده لهيئة اشراف ومراقبة، بخلاف الحقوق المحمية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي يجب على الدول أن تحترمها وتكفلها على الفور.[3]

وفي واقع الأمر أن هذا الوصف والتمييز لم يعد محل اعتبار منذ اعتماد البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمتعلق بالشكاوى لسنة 2008.

الفرع الثاني: مصادر ووثائق حقوق الانسان العالمية ذات الطابع الخاص

أثمرت جهود الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، في نقل فكرة حقوق الإنسان من الطابع العام إلى الطابع الخاص، من خلال إصدار عدد من الوثائق الدولية التي تكرس حقوق الإنسان إما في حالات معينة، أو لمعالجة فئات معينة، أو تهدف لقمع انتهاكات محددة لحقوق الإنسان.

أولا: اتفاقيات حقوق الانسان تحمي فئة معينة من الأشخاص

-اتفاقية حقوق الطفل، اعتدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/ 25 الصادر في 1989/11/20، دخلت حيز النفاذ في 1990/9/2

---

[1] - نسرين محمد عبده حسونة، المرجع السابق، ص 18

[2] - تنص المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يلي: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

[3] - وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 42

لتعزيز لاتفاقية حقوق الطفل اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 برتوكولات اختيارية لاتفاقية حقوق الطفل الأول البرتوكول الاختياري الخاص ببيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد في 2000/5/25، والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002.

البرتوكول الثاني خاص باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد كذلك في 2000/5/25 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002، والبرتوكول الثالث خاص بإجراء تقديم البلاغات المعتمد في 2011/12/19، ودخل حيز النفاذ في 2014/4/14.

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 180-34 الصادر في 1979/12/18، دخلت حيز النفاذ في 1981/9/3، وقد ألحق بالاتفاقية البرتوكول الاختياري المتعلق بالشكاوى والبلاغات الفردية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 4 (د-54) المؤرخ في 1999/10/9، ودخل حيز النفاذ في 2000/12/22.

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأم المتحدة رقم 45/158، المؤرخ في 1990/12/18، دخلت حيز النفاذ في 2003/7/1 جاءت هذه الاتفاقية لغاية حماية فئة العمال وأفراد أسرهم في الدول التي يقيمون فيها، ولا تقتصر هذه الاتفاقية على ضمان الحق في العمل وما يتفرع عنها من حقوق بالنسبة لهذه الفئة فحسب بل تمتد تشمل كافة الحقوق.[1]

-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 61/106 الصادر في 2006/12/13، دخلت حيز النفاذ في 2008/5/3، تستهدف ضمان تمتع الأشخاص ذوو الإعاقة بالحقوق المقررة لغيرهم من الأشخاص في المجتمع على قدم المساواة، وبنفس التاريخ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 61/611 برتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوو الإعاقة، والمتعلق بالبلاغات الفردية.

[1] - عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 52

ثانيا: اتفاقيات تواجه انتهاكات معينة لحقوق الانسان

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 39/46 المؤرخ في 1984/12/10، دخلت حيز النفاذ سنة 1987، جاءت هذه الاتفاقية لضمان الحق في السلامة الجسدية من خلال حظر كافة المظاهر التي من شأنها انتهاك هذا الحق من تعذيب أو معاملة لاإنسانية أو عقوبات مهينة وقاسية ألحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة برتوكول اختياري تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2002/12/18، ودخل حيز النفاذ في 2006/6/22، أنشأ البرتوكول نظام للزيارات المنتظمة للأشخاص المحرومين من حريتهم بهدف تعزيز التدابير الرامية إلى منع التعذيب.

-الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري: اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2106 ألف (د-20) الصادر في 1965/12/1، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 1969/1/4، تستهدف هذه الاتفاقية منع وإزالة كافة مظاهر التمييز القائم على العرق أو الجنس، اللغة اللون، الأصل القومي أو الاثني، وضمان المساواة في التمتع بالحقوق لجميع الناس. [1]

-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها 133/ 47، المؤرخ في 2006/12/20، دخلت حيز النفاذ في 12/23/ 2010 تهدف إلى ضمان حق كل شخص في عدم التعرض للاختفاء القسري وحق الضحايا في العدالة والتعويض.

ثالثا: اتفاقيات توفر حماية لحقوق الانسان في حالات معينة (النزاعات المسلحة)

حقوق الانسان واجبة الاحترام ليس فقط في حالات السلم بل كذلك في حالات الحرب وأثناء النزاعات المسلحة، ولأجل ضمان حماية لهذه الحقوق صدرت العديد من الصكوك الدولية التي تستهدف حماية حقوق الانسان إما في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة ومن أهم هذه الصكوك نجد:

- اتفاقيات جنيف الأربعة المعتمدة في 1949/8/12، ودخلت حيز النفاذ في 1950/10/21 تستهدف هذه الاتفاقيات الأربعة التي تشكل أساس القانون الدولي الانساني مراعاة المعاملة الإنسانية

[1] - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 300

في ظل احترام حقوق الانسان بالنسبة للجرحى والمرضى في القوات المسلحة في البر وهي غاية الاتفاقية الأولى، وحماية الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار وهي غاية الاتفاقية الثانية واحترام المعايير الإنسانية لأسرى الحرب وهي غاية الاتفاقية الثالثة، زيادة على حماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وهي غاية الاتفاقية الرابعة.[1]

-الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، الذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3318 (د-29) المؤرخ في 1974/12/14 وعلى الرغم من أن هذه الوثيقة لا تحوز الطابع الملزم إلا أنها جاءت لتعزز وتؤكد من جهة أخرى على احترام حقوق الانسان في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لا سيما بالنسبة للنساء والأطفال.

-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3068 (د-28)، المؤرخ في 1973/11/30، دخلت حيز النفاذ في 1976/7/18، جاءت الاتفاقية لضمان حماية حقوق الانسان ضد جريمة الفصل العنصري.[2]

المطلب الثاني: المصادر والوثائق الاقليمية لحقوق الانسان

واكب التطور الكبير لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، تطور مماثل على المستوى الإقليمي بالنسبة للعديد من المجتمعات التي تربط بين أعضاءها أواصر جغرافية وحضارية مشتركة حيث صدرت على المستوى الأوربي، الأمريكي، الافريقي، العربي، عدة اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان فاقت في نجاعتها المواثيق العالمية.

الفرع الأول: المواثيق الأوروبية لحقوق الإنسان

تبنت الدول الأوروبية في مرحلة مبكرة العديد من المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان ذات الطابع الالزامي أو التوجيهي والارشادي أهمها، الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية والبرتوكولات الملحقة بها الميثاق الاجتماعي الأوربي والبرتوكولات الملحقة به، وميثاق الاتحاد الأوربي للحقوق الأساسية.[3]

---

[1] - عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، المرجع السابق، ص 299

[2] - عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 50

[3] -إضافة إلى الصكوك الواردة أعلاه والتي تعتبر من أهم الصكوك الإقليمية على المستوى الأوربي، اعتمدت الدول الأوربية كذلك صكوك أخرى تعمل على حماية حقوق الانسان بالنسبة لحالات معينة وهي الاتفاقية الأوربية لحماية الأطفال من

أولا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية

تعتبر الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية أهم وثيقة تعنى بحقوق الانسان على المستوى الأوربي، تم اعتمادها والتوقيع عليها من طرف دول مجلس أوروبا في 4 نوفمبر 1954 أي بعد سنتين من صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.[1] تضمنت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية 69 مادة مقسمة على 5 أقسام.

الحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ستة عشر (16) برتوكول إضافي، ألغي منها البرتوكول رقم 2، 3، 5، 8، 9، 10 فقد تم الغائها بعد اعتماد البرتوكول رقم 11 والذي عدل من آلية المراقبة والرصد لحقوق الانسان على المستوى الأوربي.

1-الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية

على الرغم من أن الدول الأوربية من خلال الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية عكست تأثرها الواضح بالإعلان العالمي لحقوق الانسان عند صياغة الحقوق الواردة فيها، غير أن تكريسها للحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وبخلاف ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الانسان اقتصر على فئة الحقوق المدنية والسياسية، والتي وردت في القسم الأول منها المواد من (1-18) وتشمل: الحق في الحياة -حظر الإعدام والاسترقاق- الحرية والأمن-الحق في المحاكمة العادلة-احترام الحياة الخاصة وحرمة المراسلات-الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة-حرية التعبير والتجمعات السلمية-الحق في الزواج وتكوين الأسرة-حظر كافة إشكال التمييز[2]، الحق في التملك، الحق في التعليم، الحق في انتخابات حرة وهي الحقوق التي أضيفت عن طريق البرتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية

=الاستغلال الجنسي المعتمدة في 2007/10/25 ودخلت حيز النفاذ في 2010/7/1، الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة المعتمدة في 1987/11/26 ودخلت حيز النفاذ في 1989/2/1، الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية المعتمدة في 1997/11/6، ودخلت حيز النفاذ في 2000/3/3.

[1] - محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2009، ص 43

[2] - المواد من 1 -18 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المتعمدة في 4 نوفمبر 1950، مجلس أوربا، متاحة على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

الحق في عدم الحرمان من الحرية لعدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي، حرية التنقل واختيار مكان الإقامة، عدم الطرد الجماعي للأجانب (المكرسة بموجب البرتوكول رقم 4)، الحق في مراجعة واستئناف الأحكام القضائية الجنائية، الحق في التعويض عن الأحكام القضائية الخاطئة، الحق في عدم المحاكمة عن الجرم مرتين، المساواة بين الزوجين، ضمانات للأجنبي في مواجهة حالات الطرد (البرتوكول رقم 7) ، حظر العام للتمييز (المكرس في البرتوكول رقم 12)، الغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف بما في ذلك في زمن الحرب أو التهديد الوشيك بالحرب (المكرسة في البرتوكول رقم 13)

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد وردت ضمن الميثاق الاجتماعي الأوروبي المبرم بطورينو سنة 1961 والمعدل سنة (1996).[1]

2-تقييد حقوق الانسان في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية

تسمح الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بتقييد ممارسة بعض الحقوق لكن بشروط محددة هي:

- ضرورة وجود نص قانوني يخضع ممارسة الحقوق والحريات لقيود

-أن تكون القيود المفروضة على ممارسة الحقوق ضرورية ولازمة في مجتمع ديمقراطي

-أن يكون الغرض من اخضاع ممارسة الحقوق لقيود لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور والرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

أما طائفة الحقوق الخاضعة لقيود في إطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية فتشمل حرية التعبير (المادة 10) -احترام خصوصيات الفرد وحياته الأسرية (المادة 8) -حرية الفكر والدين (المادة 9) -الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات (المادة 11).[2]

3- جواز تعطيل حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية

إضافة إلى إمكانية فرض قيود على ممارسة بعض الحقوق، تسمح الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية للدول الأطراف فيها أيضا، بالتحلل من الالتزام باحترام الحقوق الواردة فيها

[1] - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 195

[2] - هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 136

في حالات الحرب أو الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، غير أنها تقيد من نطاق هذا الاعفاء حيث تفرض على الدول الأطراف فيها عدم المساس بها حتى في ظل وجود حالة الحرب أو الطوارئ العامة وهي: الحق في الحياة مع إمكانية التحلل الدول الأطراف من التزاماتها إزاء هذا الحق إذا كانت حالة الوفاة الناتجة عن أعمال حربية مشروعة، منع التعذيب، منع الاسترقاق والاستعباد، عدم رجعية القوانين.[1]

4- آلية الرقابة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية

قررت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان آلية واحدة فقط للرقابة على مدى التزام الدول باحترام الحقوق الواردة هي: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك اعتبارا من تاريخ صدور البرتوكول الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية رقم 11 لسنة 1998 وإلغاء اللجنة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية المنشئة بموجب المادة 20 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية[2]، وبعبارة أوضح فإن رصد امتثال الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية قبل سنة 1998 كان يتم بواسطة آليتين هما اللجنة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية والمحكمة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية.[3]

5-سمات الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية

تمثل الاتفاقية الأوروبية نموذجا دوليا رائدا في مجال تعزيز حقوق الإنسان فهي فضلا عن كونها أول صك دولي وإن كان إقليمي يكرس حقوق الانسان بطابع الزامي تميزت عن غيرها من صكوك حقوق الانسان العالمية والإقليمية بما يلي:

-أنها تضمنت تحديدا وتفصيلا لقائمة الحقوق والحريات الأساسية المحمية، متلافية بذلك الانتقادات التي وجهت إلى كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الانسان.

-أنها أول اتفاقية دولية تكفل حماية حقيقة للحقوق المحمية فيها من خلال إقرارها أجهزة ترصد مدى امتثال الدول الأطراف فيها للالتزامات الواردة ضمنها، والتي من شأنها تكفل التطبيق الفعلي للحقوق والحريات المقررة فيها، وتلزم الدول باحترامها.

---

[1] -المادة 2/15 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق

[2] - نسرين محمد عبده حسونة، المرجع السابق، ص 20

[3] - المادة 19 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق

– اعترفت الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية لكل شخص خاضع لولاية الدول الأطراف فيها سواء أكانوا من مواطني الدول الأطراف أو أجانب يقيمون في إحدى الدول الأطراف فيها بالحقوق والحريات المحددة في القسم الأول منها، وهي مسألة تتفرد بها الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان على غيرها من المواثيق الإقليمية الأخرى. [1]

ثانيا: الميثاق الاجتماعي الأوربي

اعتمدت الدول الأوربية الميثاق الاجتماعي الأوربي سنة 1961 ودخل حيز النفاذ في 1965 وفي سنة 1996 تم تحيين وتعديل الميثاق الاجتماعي الأوربي الذي أصبح نافذ اعتبارا من سنة 1999، وقد جاء اعتماد الدول الأوربية للميثاق الاجتماعي الأوربي لتدارك القصور إزاء فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لم يتم ادراجها ضمن الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية.[2]

ألحق بهذا الميثاق البرتوكول الإضافي تم اعتماده سنة 1995، ودخل حيز النفاذ سنة 1998 تضمن البرتوكول آلية رصد للانتهاكات الحقوق المقررة في الميثاق الاجتماعي الأوربي وذلك بالنص على نظام الشكاوى الجماعية الذي يسمح للمنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى عن انتهاك الحقوق المحمية بموجب الميثاق الاجتماعي الأوربي.[3]

الفرع الثاني: المواثيق الأمريكية لحقوق الإنسان

تجد حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي أساسها القانوني في عدد من الوثائق ذات صلة مباشرة بحقوق الانسان، ووثائق أخرى تضمنت اعتراف بحقوق الانسان دون أن تكون هذه الحقوق الغاية الأساسية التي تستهدف تحقيقها، وتتمثل هذه المواثيق في ميثاق منظمة الدول الأمريكية أو ما يعرف بميثاق (بوجوتا)، الإعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبرتوكولات المضافة إليها.[4]

---

[1] - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 45

[2] - هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 136

[3] - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 175

[4] - إضافة إلى هذه المواثيق الأساسية يضم النظام الأمريكي لحقوق الانسان أيضا صكوك إقليمية أخرى تعنى بحقوق الانسان منها الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، الاتفاقية الأمريكية لمنع

أولا: ميثاق منظمة الدول الأمريكية (بوجوتا)

صدر ميثاق منظمة الدول الأمريكية أو ما يعرف بميثاق بوجوتا كوثيقة منشئة لمنظمة الدول الأمريكية، في 1948/04/30، ودخل حيز النفاذ في 12/13/ 1951، وقد أدخل عليه تعديلات عن طريق ثلاث البرتوكول الأول سنة 1967، والثاني سنة 1985 والثالث سنة 1993.[1]

وعلى الرغم من أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية يصنف على أنه أول وثيقة على المستوى الأمريكي تعترف وتكرس حقوق الانسان، غير أن الميثاق وبالنظر لوظيفيته الأساسية كميثاق منشأ لمنظمة اتحاد للدول الأمريكية ذات أهداف سياسية بالدرجة الأولى، يستهدف تحقيق السلام والعدل لذلك جاءت نصوصه المتعلقة بحقوق الانسان غير تفصيلية، بل مجرد إشارة لهذه الحقوق وذلك في المواد الآتية:

-المادة 3 فقرة (ل) التي أكدت على حظر التمييز على النحو الآتي: " تعلن الدول الأمريكية الحقوق الأساسية للفرد دون تمييز بسبب العرق أو الجنسية أو العقيدة أو الجنس"

-المادة 45 الذي كرست جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز

-المادة 106 كرست آلية لمنظمة الدول الأمريكية، تعمل على تشجيع وحماية حقوق الانسان الواردة في الميثاق تحت مسمى اللجنة الأمريكية المشتركة لحقوق الانسان تعمل كذلك كهيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية.[2]

ثانيا: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان

يعتبر الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان أول وثيقة على المستوى الأمريكي تتناول حقوق الانسان بشكل مفصل بعد ميثاق منظمة الدول الأمريكية، حيث تم اعتماده في المؤتمر التاسع للدول الأمريكية وذلك بالتزامن مع تأسيس منظمة الدول الأمريكية بموجب القرار رقم 30 المؤرخ في

=العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه، الاتفاقية الأمريكية لمنع كافة أشكال التمييز تجاه المعاقين، اعلان المبادئ بشأن حرية الرأي والتعبير.

[1] - محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 611

[2] - ميثاق منظمة الدول الأمريكية، المعتمد في 1948/4/30، منظمة الدول الأمريكية، المعدل سنة 1993، متاح على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am1.html

1948/5/2، وهو بذلك سابق حتى على صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان.[1]

يعترف الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان بالعديد من الحقوق المدنية والسياسية إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

مقابل الحقوق المعترف بها أخضع الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان الفرد لجملة من الواجبات فصلها في الفصل الثاني، وتشمل واجبات الفرد اتجاه المجتمع وواجباته اتجاه الأبناء والآباء، واجب تلقي التعليم، واجب التصويت، واجب طاعة القانون واجب خدمة المجتمع والأمة واجبات تتعلق بالسلام الاجتماعي والصالح العام، واجب دفع الضرائب واجب العمل، واجب الامتناع عن الأنشطة سياسية في دولة أجنبية.[3]

ثالثا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تمثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الصك الأساسي للدول الأمريكية في مجال حقوق الانسان تم اعتمادها من قبل منظمة الدول الأمريكية في 3 نوفمبر 1969 في سان خوسيه عاصمة كوستاريكا وقد دخلت حيز النفاذ في 18/7/ 1978، حيث عملت منظمة الدول الأمريكية بعد تأسيسها على وضع اتفاقية ملزمة تعنى بحقوق الانسان، استجابة للحاجة إلى تعريف وتوضيح الحقوق المعترف بها في إطار المنظمة وبيان نطاقها والقيود التي ترد عليها على وجه الدقة، خلافا لما جاء في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان.[4]

تضمنت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 82 مادة تكفل، تناولت المادتين 1 و2 من الاتفاقية الواجبات العامة التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية، وذلك بأن تلتزم الدول بضمان ممارسة هذه الحقوق لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها دون تمييز يكون أساسه الجنس العرق، اللون، اللغة، الدين، الآراء السياسية أو غير السياسية، الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر، كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بمقتضى

---

[1] - محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 611

[2] - أنظر المواد من 1 –28 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان، المعتمد سنة 1948، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم (30)، المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية، متاح على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html

[3] - المواد من 29 –30 من المرجع نفسه

[4] - هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 142

المادة 2 منها بضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة من أجل انفاذ هذه الاتفاقية ضمن تشريعاتها الوطنية.[1]

1-الحقوق المحمية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

تعترف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان بالحقوق الآتية: الحق في الشخصية القانونية، الحق في الحياة، تحريم التعذيب، تحريم الرق والعبودية، حق الحرية الشخصية، الحق في محاكمة عادلة تحريم القوانين الرجعية، الحق في التعويض، حق الخصوصية، حرية الضمير والدين، حرية الفكر والتعبير حق الرد، حق الاجتماع، حق التجمع، حقوق الأسرة، الحق في اسم، حقوق الطفل، حق الجنسية حق الملكية، حرية التنقل والإقامة، حق المشاركة في الحكم، حق الحماية المتساوية، حق الحماية القضائية.[2]

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ورغم اعتراف الاتفاقية الأمريكية بها كحقوق محل حماية ضمن نص المادة 26 منها التي جاء فيها: " تتعهد الدول الأطراف أن تتخذ داخليا ومن خلال التعاون الدولي كل الإجراءات اللازمة ولا سيما الاقتصادية والتقنية منها بقصد التوصل عن طريق التشريع أو غيره من الوسائل الملائمة إلى التحقيق الكامل للحقوق المتضمنة في المعايير الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية المبينة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببرتوكول بوينس أريس"، لكن كما يظهر من نص هذه المادة أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان اكتفت بالإشارة إليها دون تفصيلها.[3]

2-تقييد حقوق الانسان في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

تسمح الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للدول الأطراف بتقييد ممارسة بعض الحقوق وفق شروط هي:

-وجوب وجود نص قانوني في التشريعات الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية يفرض قيود على ممارسة الحقوق محل التقييد بموجب الاتفاقية

---

[1] - المادة 1، 2 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المعتمدة في1969/11/3، منظمة الدول الأمريكية، متاحة على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

[2] - المواد من 3 -25 من المرجع نفسه

[3] - رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 106

-أن يكون الهدف من تقيدها حماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.[1]

-أن تكون هذه القيود ضرورية ولازمة في مجتمع ديمقراطي

تشمل الحقوق الخاضعة لقيود في إطار الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في: حرية الضمير والدين (المادة 12) - حرية الفكر والتعبير (المادة 13) -حق الاجتماع (المادة 15) -حق التجمع (المادة 16) -حق التنقل والإقامة (المادة 22).

3-جواز تعطيل حقوق الإنسان في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

زيادة على القيود التي تسمح الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان بفرضها على بعض الحقوق محل الحماية فإنها تجيز كذلك للدول الأطراف عدم الالتزام باحترام الحقوق الواردة فيها، في حالات الحرب والخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة، التي تهدد استقلال الدولة وأمنها، غير أن الاتفاقية الأمريكية قيدت اتخاذ أي دولة طرف لهذا الاجراء بشروط حيت تتطلب:

-أن يكون تعطيل ممارسة الحقوق الواردة فيها بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهما ضرورات الوضع الطارئ

-ألا تتعارض الإجراءات المتخذة من قبل الدولة الطرف مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي.

-ألا ينطوي تعطيل ممارسة الحقوق على تمييز بسبب العرق، الجنس، اللغة، الدين، أو الأصل الاجتماعي

-إضافة إلى شرط اجرائي وهو وجوب اعلام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية بتعليق التزاماتها وكدلك الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية مع ذكر أسباب التعليق والتاريخ المحدد لانتهاء التعليق.

من جهة أخرى تشترط الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان على الدولة التي تعلن تعليق التزاماتها الدولية الواردة في الاتفاقية عدم تعطيل أو المساس ببعض الحقوق وهي: الحق في الحياة-

[1] - المادة 29، 30 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المرجع السابق

منع التعذيب–منع الاسترقاق والاستعباد–عدم رجعية القوانين–حرية الدين–الحق في الجنسية–الحق في المشاركة في إدارة شؤون الحكم–حقوق الأسرة–الحق في الاسم–حقوق الطفل.[1]

4–آلية الرقابة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

قررت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان آليتين للرقابة على مدى التزام الدول باحترام الحقوق الواردة فيها هما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان–المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بالنسبة للدول التي قبلت الاختصاص القضائي لهذه المحكمة،[2] على نحو ما سيتم تفصيله في الفصل الثاني.

رابعا: البرتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية برتوكولين إضافيين ألحقا بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان تضمن البرتوكول الأول تكريسا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما خصص البرتوكول الثاني لإلغاء عقوبة الإعدام.[3]

1–البرتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (سان سلفادور)

عملت الدول الأمريكية على تدارك النقص الذي شاب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال اعتماد منظمة الدول الأمريكية لبرتوكول ملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان بسان سلفادور في 1988/11/17 وقد دخل البرتوكول حيز النفاذ في 1999/11/16.

وقد جاء برتوكول سان سلفادور لتفصيل وتوضيح قائمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعترف بها منظمة الدول الأمريكية، والتي سبق وأن اعترفت بها ضمن نص المادة 26 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، وتشمل قائمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحمية بموجب برتوكول سان سلفادور: الحق في عدم التمييز في ممارسة الحقوق المكفولة بموجب البرتوكول، الحق في العمل، الحق في الحصول على وسيلة العيش حياة كريمة ولائقة، الحق في ظروف عمل عادلة ومنصفة ومرضية، الحق في تنظيم النقابات المهنية والانضمام إليها، الحق في

---

[1] -المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المرجع السابق

[2] - هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 144

[3] - محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 612، تهميش رقم 3

الضمان الاجتماعي، الحق في الصحة، الحق في بيئة صحية، الحق في الغذاء، الحق في التعليم الحق في التمتع بفوائد الثقافة، الحق في تكوين الأسرة وحمايتها، حق الأشخاص المعاقين في الحصول على رعاية خاصة.[1]

إضافة إلى قائمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن برتوكول سان سلفادور ممارسة وحماية هذه الحقوق من خلال آلية ترصد مدى امتثال الدول الأطراف في البرتوكول للالتزامات الواردة فيه وذلك عن طريق آلية التقارير، وآلية الشكاوى الفردية لكن بالنسبة للحق في التعليم المحمي بموجب المادة 13 من البرتوكول، والحق في تنظيم النقابات المهنية والانضمام إليها المحمي بموجب المادة 8 فقرة أ من البرتوكول.[2]

2- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام

البرتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان هو البرتوكول المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام والذي تم اعتماده من قبل منظمة الدول الأمريكية في 1990/6/8 ودخل حيز النفاذ في 1991/8/28، جاء هذا البرتوكول بهدف ضمان حماية للحق في الحياة حيث يمنع ابداء التحفظات عليه كما يحظر تطبيق عقوبة الإعدام باستثناء في حالة الحرب نتيجة جرائم خطيرة ذات طابع عسكري.

الفرع الثالث: المواثيق الافريقية والعربية لحقوق الانسان

سنحاول ابراز اهم مصادر ووثائق حقوق الانسان على المستوى الافريقي ثم على المستوى العربي

أولا: المواثيق الإفريقية لحقوق الإنسان

اعتمدت الدول الافريقية العديد من الصكوك في إطار منظمة الوحدة الافريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا)، ويتصدر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والبرتوكولات الملحقة به قائمة الصكوك الافريقية الخاصة بحقوق الانسان، إضافة إلى صكوك أخرى تعمل على كفالة حقوق

[1] - المواد من 6-18 من البرتوكول الاضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سان سلفادور)، المعتمد في 1988/11/17، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم (69)، متاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html

[2] - المادة 19 من البرتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (سان سلفادور)، المرجع السابق

الانسان لفئات معينة أو في حالات معينة والمتمثلة في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والبرتوكولات المضافة إليه والميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهه.[1]

مع الإشارة إلى أن الميثاق المنشئ لمنظمة الوحدة الافريقية (سابقا) الاتحاد الافريقي حاليا قد أشار في ديباجته ونص المادة 2 فقرة 1 إلى حقوق الانسان لكن بصورة عرضية وذلك عندما أكد على رغبة الدول الافريقية للعمل وفقا لميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان.[2]

1-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

يمثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب **(ميثاق بانجول)** أهم وثيقة افريقية تعنى بحقوق الإنسان وقد تم اعتماد هذا الميثاق في الدورة العادية 18 لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء في المنظمة الإفريقية في1981/6/9 بنيروبي عاصمة كينيا، ودخل حيز النفاذ في 1986/10/21.[3]

يتألف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، من ديباجة و68 مادة مجزئة إلى 3 أقسام تضمن القسم الأول الحقوق والواجبات، وتضمن القسم الثاني تدابير واليات الحماية، أما القسم الثالث فجاء ببعض الأحكام العامة.

أ-الحقوق المحمية في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

اشتمل الميثاق الإفريقي على عدد من الحقوق المدنية والسياسية المتعارف عليها عالميا وتشمل: الحق في عدم التمييز، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الحياة، الحق في السلامة البدنية والمعنوية، الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد، الحق في تولي الوظائف العامة، حق كل فرد في احترام كرامته، الاعتراف بالشخصية القانونية، حظر الرق والتعذيب بكافة أشكاله حظر العقوبات القاسية واللاإنسانية، حق الفرد في التعبير والحصول على المعلومات، حق الاجتماع وحق التنقل واللجوء، الحق في المحاكمة العادلة، الحق في الحصول على المعلومات، الحق في التعبير، الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها، الحق في الاجتماع، الحق في الملكية، حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية.[4]

---

[1] - محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 613، تهميش رقم (1)

[2] - Habib Gherari, La Charte africaine des droits et du bien-être de l'enfant, Etudes internationales, Institut québécois des hautes études internationales, Volume 22, numéro 4, 1991, p 735

[3] - هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 148

[4] - المواد من 2-14 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المصدر السابق

زيادة على عدد آخر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تشمل: الحق في العمل وفي ظروف عمل مرضية وأجر متكافئ، الحق في التعليم، الحق في الصحة البدنية والعقلية، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، حماية الأسرة.[1]

اللافت في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أنه على خلاف غيره من المواثيق الإقليمية وحتى العالمية، تضمن حقوقا جماعية وصفها بحقوق الشعوب وتشمل: الحق في المساواة بين الشعوب، الحق في تقرير المصير، الحق في السيطرة واستغلال الموارد الطبيعية، الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في السلم والأمن، الحق في البيئة.[2]

فضلا عن ذلك نجد أن الميثاق الإفريقي قد استحدث فصلا خاصا بواجبات الأفراد، حيث أوجب على الفرد الوفاء ببعض الالتزامات نحو عائلته، ومجتمعه، ودولته والمجتمع الدولي، كما أوجب عليه احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاقيات والصالح العام، وقابل ذلك بواجبات موازية في مواجهة الدول، بغية النهوض بالحقوق والحريات المنصوص عليها وضمان احترامها.[3]

ب-تقييد حقوق الانسان في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

يسمح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للدول الأطراف فيه بتقيد ممارسة بعض الحقوق بشروط هي:

-وجود نص قانوني، والقانون المقصود هو القانون الوطني لأي دولة طرف في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان أي كانت درجته [4]

-أن يكون الهدف من تقييد الحقوق الواردة في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب هو ضرورة تقتضيها المصلحة العامة، حفظ النظام العام أو الأمن القومي أو الصحة والأخلاق العامة.

أما الحقوق التي يمكن اخضاعها لقيود بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب فتشمل عدد من الحقوق المدنية والسياسية دون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي: الحق في الحرية والأمن الشخصي، حرية الوجدان والدين، حرية التعبير والحق في نشر الرأي، حرية تكوين

---

[1] - المواد من 14-18 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المصدر السابق

[2] - المواد من 19 -24 من المصدر نفسه

[3] - المواد من 27-29 من المصدر نفسه

[4] - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 82

الجمعيات، حرية التجمع، حرية التنقل والإقامة، الحق في مغادرة أي بلد والعودة إلى بلده، حرية المشاركة في حكومة بلاده، الحق في الملكية.

ج-آلية الرقابة في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

قرر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبرتوكول واغادوغو لسنة 1998 آليتين للمراقبة على مدى التزام الدول الافريقية الأطراف في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لالتزاماتها المتعلقة باحترام الحقوق الواردة فيها هما: اللجنة الإفريقية للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المحكمة الإفريقية للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.[1]

2-البرتوكولات الملحقة بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

بهدف تعزيز حماية حقوق الانسان على المستوى الافريقي عملت الدول الافريقية في إطار منظمة الاتحاد الافريقي على ادخال تعديلات أو تعزيز الميثاق الافريقي من خلال اعتماد برتوكولات مضافة إليه وهي:

أ-البرتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يعرف كذلك بتسمية " برتوكول واغادوغو"، تم اعتماده من قبل منظمة الوحدة الافريقية في واغادوغو في 9/6/ 1998 دخل حيز النفاذ في 2004/1/24، يعتبر برتوكول واغادوغو البرتوكول الأول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، والذي سعت الدول الافريقية من خلاله إلى ادخال تعديلات على نظام الحماية المقررة للحقوق المحمية بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، وذلك باستحداث المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لتكون الآلية الثانية التي تعمل على رصد مدى امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الانسان، المكرسة في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب إلى جانب اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب المنشئة بموجب المادة 30 من الميثاق الافريقي.[2]

[1] - محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 695

[2] - هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 151

ب-برتوكول حقوق المرأة في افريقيا

يعرف كذلك ببرتوكول مابوتو، تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للرؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي في 2003/7/11، ودخل حيز النفاذ في 2005/11/25.

يستهدف البرتوكول ضمان حماية للمرأة في افريقيا سواء في حالات السلم أو النزاعات المسلحة حيث؛ يرتكز على مبدأ حظر التمييز ضد المرأة وحقها في المشاركة في العملية السياسية، وصنع القرار وكدا استقلاليتها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالصحة الإنجابية، القضاء على الممارسات الضارة ضد المرأة في افريقيا عن طريق وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية، المساواة الاجتماعية مع الرجال الحماية ضد كافة أشكال العنف والاستغلال الجنسي والاغتصاب.[1]

3-الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل

أعتمد الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الافريقية سابقا (الاتحاد الافريقي حاليا) المنعقد في الفترة الممتدة من 9 إلى 11 جويلية 1990 بعد أقل من سنة على صدور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 رغم أنه لم يتضمن أية إشارة لهذه الاتفاقية، وأصبح الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل نافذا اعتبار من 1999/11/29.[2]

على غرار الصياغة التي اسم بها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، دمج الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل بين الحقوق المقررة للطفل والواجبات الملقاة على عاتقه، في ظل مراعاة المصالح الفضلى للطفل وعدم التمييز، حيث تشمل فئة الحقوق فئة الحقوق المعترف بها للطفل في الميثاق الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب السالف ذكرها، إضافة إلى حقوق خاصة بالطفل هي: الحق في وقت فراغ والترقية والأنشطة الثقافية، منع تشغيل الأطفال، الحماية ضد الإساءة والحق في التغذية، عدالة الأحداث رعاية وحماية الآباء، مسؤوليات الآباء اتجاه الأبناء، الحماية ضد الممارسات الاجتماعية

---

[1] - أنظر المواد من 2- 25 من برتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في افريقيا، المرسوم الرئاسي رقم 16-254، المؤرخ في 2016/9/27، المتضمن تصديق الجزائر مع إعلانات تفسيرية على البرتوكول، ج ر ج ج، العدد 58، الصادرة في 2016/10/5

[2] -وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010 ص 42

والثقافية الضارة، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، حماية الأطفال اللاجئين، حماية الطفل المتبني الحماية من الاستغلال الجنسي، الحماية من الاتجار ومن الاختطاف، حماية أطفال أمهات السجينات.[1]

فئة الواجبات الملقاة على عاتق الطفل التي تفرض على الطفل مسؤولية اتجاه أسرته ومجتمعه والدولة والجماعات المعترف بها قانونا إضافة إلى مسؤوليته اتجاه المجتمع الدولي.[2]

وفي سبيل ضمان التجسيد الفعلي لهذه الحقوق وضع الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل آلية تعمل على رصد مدى امتثال الدول الأطراف في الميثاق لالتزاماتها والحقوق المحمية فيه وهي اللجنة الخاصة بحقوق ورفاهية الطفل.[3]

ثانيا: المواثيق العربية لحقوق الإنسان

تستند حماية حقوق الانسان وتكريسها على المستوى العربي إلى صك وحيد والمتمثل في الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي تم اعتماده سنة 2004.

1-مراحل اعتماد الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004

على الرغم من أن جامعة الدول العربية تعد من أقدم التنظيمات الإقليمية، غير أنها تأخرت في إقرار وتنظيم حقوق الإنسان في اتفاقية خاصة، كما أن الميثاق المنشئ لها لم يتضمن أية إشارة لحقوق الانسان، وقد حاولت الدول العربية تدارك هذا النقص سنة 1968 وذلك من خلال انشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان بموجب القرار رقم 2443 الصادر في 1968/9/3[4] كهيئة تعنى بحقوق الانسان، وذلك استجابة لقرار منظمة الأمم المتحدة لسنة 1965 باعتبار سنة 1968 كسنة دولية لحقوق الانسان.[5]

---

[1] - المواد من 3-30 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 2003/7/8 المتضمن تصديق الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ج ر ج ج، العدد 41، الصادرة في 2003/7/9.

[2] - المادة 31 من المصدر نفسه

[3] - وفاء مرزوق، المرجع السابق، ص 44

[4] - ميساء سعيد موسى بيضون، النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 66، 2018، ص 179.

[5] - سعد أرفيس، النظام العربي لحقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2022، ص 874.

جاءت المبادرة الأولى للجامعة الدول العربية في تبني صك يعني بحقوق الانسان سنة 1977 من خلال اصدار مجلس الجامعة العربية، مشروع اعلان أطلق عليه تسمية " اعلان حقوق المواطن في الدول والبلاد العربية، اشتمل هذا الإعلان الذي تكون من ديباجة و31 مادة على عدد من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أن هذا المشروع لم يخرج للوجود كما أنه كان مجرد اعلان يفتقر إلى أي الزامية.[1]

في عام 1994 اعتمدت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الانسان بموجب القرار رقم 5437 المؤرخ في 1994/9/15 لكن نصوص الميثاق لاقت تحفظات وانتقادات واسعة النطاق من جانب الدول العربية الأعضاء في الجامعة إلى جانب العديد من المنظمات غير الحكومية العربية والدول، لذلك لم يحظ مشروع الميثاق العربي لسنة 1994 بأي تصديق باستثناء توقيع دولة واحدة فقط وهي العراق[2]. وفي سبيل تجاوز العقبات إزاء اعتماد صك عربي يعنى بحقوق الانسان، سعت جامعة الدول العربية إلى تحديث وتنقيح ميثاق سنة 1994 على ضوء المعايير الدولية، حيث أصدر مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 2003/3/24 قراراها رقم 6302/ 119 الرامي إلى تحديث مشروع ميثاق سنة 1994.[3]

وفي هذا الإطار قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان بعقد دورتين استثنائيتين ما بين شهر جوان وأكتوبر 2003 بمناقشة مختلف الاقتراحات المقدمة من جانب الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على ميثاق 1994 والذي أعقبته بمشروع ميثاق سنة 2003، تم بحثه إضافة إلى مشروع الميثاق لسنة 1994 من جانب فريق من الخبراء العرب بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان وتقييم مدى مطابقته للمعايير الدولية لحقوق الانسان، وقد خلص فريق الخبراء إلى صياغة نص الميثاق العربي لحقوق الانسان بالقاهرة في الفترة الممتدة من 21 إلى 26/ 12/ 2003.

---

[1] - هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 156.

[2] - سعد أرفيس، المرجع السابق، ص 877.

[3] - محمد جمعة فزيع، إضاءة على النظام القانوني لحقوق الانسان في جامعة الدول العربية، ورقة معدة من رئيس لجنة حقوق الانسان العربية، جامعة الدول العربية، نوفمبر 2018، ص، 15، أطلع بتاريخ 2025/1/31، متاح على الرابط التالي:
http://www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteePublications.aspx

في 2004/1/14 قامت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان بوضع المشروع قبل النهائي للميثاق العربي لحقوق الانسان، والذي قامت بعرضه على اللجنة الدائمة للشؤون الإقليمية للجامعة العربية لمراجعته، وفي مؤتمر القمة العربية بتونس تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق في مؤتمر القمة العربية السادس عشر بتونس في 2004/5/23 والذي دخل حيز النفاذ في 2008/3/16، بعد أن حظي بتصديق 7 دول عربية.[1]

أما عن محتوى الميثاق فقد اشتمل على ديباجة و53 مادة، تضمنت المواد من 1 إلى 4 الاحكام العامة للميثاق، حيث وضحت المادة الأولى منه الأهداف من وضع الميثاق العربي والتي أبرزها في رغبة الدول العربية في الارتقاء بحقوق الانسان وتنشئة الانسان العربي على الاعتزاز بهويته العربية واعداد أجيال مسؤولة ومتضامنة والأهم من ذلك هو ترسيخ مبدأ عالمية حقوق الانسان وعدم تجزئتها.

وفي المادة 2 كرس الميثاق العربي مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وسيطرتها على ثرواتها ومواردها الطبيعية والحق في اختيار نظامها السياسي بحرية ونبذ كافة أشكال العنصرية والصهيونية وحق الشعوب في مقاومة الاحتلال.

بينما المادة الثالثة فقد وضحت نطاق سريان الحقوق الواردة في الميثاق العربي والتي أكدت فيها تعهد الدول الأطراف في الميثاق، بكفالة التمتع بالحقوق الواردة فيه لكل شخص يخضع لولايتها دون تمييز أي كان سببه، والتأكيد على حق المساواة الفعلية بما فيها المساواة بين الرجال والنساء. وتضمنت المادة الرابعة من الأحكام المتعلقة بالتزامات الدول الاطراف بالميثاق في حالات الطوارئ.

أما المواد من 5 إلى المادة 42 فقد تضمنت تفصيل وبيان للحقوق المحمية بموجب الميثاق وفي المواد من 45 إلى 48 تضمنت آلية رصد مدى امتثال الدول الأطراف للالتزاماتها الواردة في الميثاق، في حين اشتملت المواد من 48 إلى 53 الأحكام الختامية للميثاق والمتعلقة بالتصديقات المطلوبة لدخوله حيز النفاذ وتعديل الميثاق والتحفظات التي تبدى على أحكامه. [2]

---

[1] - محمد جمعة فزيع، المرجع السابق، ص 16

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ 11 فيفري 2006، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الانسان، ج ر ج ج، العدد 8، الصادرة في 15 فيفري 2006

2-الحقوق المحمية بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان

كرس الميثاق العربي لحقوق الانسان للمواطن العربي العديد من الحقوق التي جاءت مزيجا بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الآتية:

تشمل الحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والمعنوية من خلال حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة والقاسية، الحق في التعويض عن التعذيب حظر التجارب الطبية والعلمية والاتجار بالأعضاء البشرية، حظر الرق والسخرة والاتجار بالأشخاص، حظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في المساواة أمام القضاء، ضمانات المحاكمة العادلة الحق في الحرية والأمن الشخصي، عدم رجعية القوانين، ضمانات المحاكمة الخاصة للطفل الجانح عدم جواز حبس الشخص لعدم قدراته على الوفاء بالتزام تعاقدي، الحق في الخصوصية، الحق في الممارسة السياسية، الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد، الحق في تولي الوظائف العامة الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها الحق في الاجتماع والتجمع، الحق في التنقل والإقامة، حق طلب اللجوء، الحق في الجنسية، حرية الفكر والعقيدة والدين، الحق في الملكية الخاصة، الحقوق الثقافية للأقليات الحق في الاعلام وحرية الرأي والتعبير.[1]

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: فتشمل حقوق الأسرة، الحق في العمل دون تمييز الحق في شروط عمل عادلة ومرضية، الحق في تكوين النقابات المهنية والانضمام إليها الحق في الضمان الاجتماعي الحق في التنمية، الحق في مستوى معيشي كاف، الحق في الصحة حقوق ذوي الإعاقة، الحق في التعليم، الحق في المشاركة في الحياة الثقافية.[2]

3-تقييد حقوق الانسان في الميثاق العربي لحقوق الانسان

يسمح الميثاق العربي لحقوق الإنسان للدول الأطراف بتقيد ممارسة بعض الحقوق بشروط هي:

-وجود نص قانوني للدول الأطراف في الميثاق يضبط القيود التي تخضع لها الحقوق المحمية

[1] - المواد من 5 – 32 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، المصدر السابق

[2] - المواد من 33-43 من المصدر نفسه

–أن يكون الهدف من تقيدها لحماية الأمن الوطني، النظام العام، أو الصحة والآداب العامة، السلامة العامة وحقوق وحريات الآخرين أو سمعتهم[1]، ويختلف نوع القيود المفروضة على ممارسة بعض الحقوق في الميثاق من حق إلى آخر فهناك حقوق تخضع لقيد واحد فقط بينما نجد بعض الحقوق الأخرى تخضع لعدد واسع من القيود.

تتمثل الحقوق الخاضعة لهذه القيود في: الحق في المحاكمات العلنية، حرية الممارسة السياسية والتي تضم الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد، الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها حرية الاجتماع والتجمع، الحق في التنقل، الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، الحق في الاعلام وحرية الرأي والتعبير، الحق في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية.[2]

4–جواز تعطيل حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الانسان

يسمح الميثاق العربي أيضا للدول الأطراف بعدم التقيد بالالتزامات الواردة فيه والمتعلقة بحماية حقوق الانسان في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، وذلك وفق ضوابط موضوعية واجرائية مماثلة للشروط التي أوردها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والسابق الإشارة إليها.[3]

غير أن الميثاق العربي لحقوق الانسان لا يسمح في نفس الوقت للدولة الطرف التي أعلنت رسميا وجود حالة طوارئ استثنائية المساس بعدد من الحقوق هي الحق في الحياة، منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، منع وإجراء التجارب الطبية، منع الاسترقاق والاستعباد والسخرة، الحق في المحاكمة العادلة، الحق في الحرية والأمان الشخصي، عدم رجعية القوانين الجنائية، عدم جواز حبس الشخص لعدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي، عدم جواز محاكمة الشخص عن الجرم مرتين وقرينة البراءة الحق في المعاملة الإنسانية للمسجونين، الحق في الشخصية القانونية، الحق في الإقامة، الحق في طلب اللجوء السياسي، الحق في التمتع بالجنسية، الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.[4]

---

[1] - محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 81

[2] - أنظر المواد 13، 24، 26، 30، 32، 35 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، المصدر السابق

[3] - نسرين محمد عبده حسونة، المرجع السابق، ص 22

[4] -المادة 4 فقرة 3/2 من الميثاق العربي لحقوق الانسان. المصدر السابق.

5-آلية الرقابة في الميثاق العربي لحقوق الانسان

اشتمل الميثاق العربي لحقوق الإنسان على آلية واحدة فقط هي اللجنة العربية للميثاق العربي لحقوق الإنسان، تتولى مهمة الرقابة على مدى امتثال احترام الدول الأطراف في الميثاق للحقوق لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الانسان[1]، وقد تم تعزيز نظام حماية حقوق الانسان على المستوى العربي بآلية ثانية وهي المحكمة العربية لحقوق الانسان والتي تم اعتماد نظامها الأساسي سنة 2014 في مجلس وزراء جامعة الدول العربية بموجب القرار رقم 7790/ 142 المؤرخ في 2014/9/7.[2] وهذا إلى جانب دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان كآلية ثالثة تعمل على حماية حقوق الانسان في الوطن العربي بما فيها تلك المكرسة في الميثاق العربي لحقوق الانسان.

المطلب الثالث: المصادر الوطنية لحقوق الانسان

تعتبر التشريعات الوطنية للدول أي كانت درجتها دساتير أو تشريعات عضوية عادية مصدر مهما لحقوق الانسان.

الفرع الأول: حقوق الانسان في الدساتير الوطنية

تعد الدساتير الوطنية النواة الأولى لحقوق الانسان، حيث كانت بداية تقنين حقوق الانسان من خلال الإعلانات والدساتير في أوروبا، وقد اتسع الاعتراف وتكريس حقوق الانسان اليوم ليشمل جميع دساتير الدول بعد صدور المواثيق الدولية لحقوق الانسان خاصة الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، وسيكون تركيزنا بطبيعة الحال على الدستور الجزائري باعتباره المصدر الأول لحقوق الانسان في الجزائر.

أولا: حقوق الانسان في الدساتير الجزائرية

تضمنت مختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة وعلى اختلاف النهج السياسي الذي كان سائد اعترافا تكريس لحقوق الانسان، وإن كان هذا الاعتراف اختلف من دستور إلى آخر.

ففي ظل دستور سنة 1963 نجد تكريسا لعدد من المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبقيود في المواد من (12 إلى 22).

---

[1] -المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الانسان. المصدر السابق.

[2] - ميساء سعيد موسى بيضون، المرجع السابق، ص 194.

كما تم تكريس حقوق الانسان كذلك في ظل دستور سنة 1976 الذي ورغم أنه جاء معبر عن النهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر خلال تلك الفترة، إلا أن اقراره لحقوق الانسان جاء أوسع وأشمل مقارنة بدستور سنة 1963، بيد أنه تضمن اعتراف بعدد من الحقوق لم تكن مدرجة ضمن دستور سنة 1963، وذلك ضمن أحكام الفصل الرابع المعنون بالحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن تحديد في المواد من (المادة 39 إلى غاية المادة 73)، أما عن فئات حقوق الانسان المكرسة في دستور سنة 1976 فقد جاءت مزيجا بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

أما في ظل دستور سنة 1989 انعكس تحول الجزائر من التوجه الاشتراكي إلى التوجه الرأسمالي ومن نظام الحزب إلى التعددية الحزبية فتح المجال لإقرار حقوق أخرى ضمن الدستور لم تكن مكرسة ضمن دستور سنة 1796، خاصة وأن صدوره تزامن مع تصديق الجزائر على عدد بعض الصكوك الدولية منها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب[2]، حيث نجد دستور سنة 1989 وضمن أحكام الفصل الرابع المعنون بالحقوق والحريات في المواد من (المادة 28 إلى المادة 56)، يوضح فئات الحقوق المعترف بها وهي مزيج بين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع تكريس حق انشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي.[3]

وقد أعادت التعديلات الدستورية لسنة 1996، 2008، 2016 لدستور سنة 1989 تكريس وإقرار ذات الحقوق الواردة ضمن دستور سنة 1989، مع الاشارة إلى تضمين التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى حقوق جديدة هي الحقوق السياسية للمرأة، حرية الاستثمار، الحق في الثقافة الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي، حرية التظاهر السلمي، حرية الصحافة المكتوبة والسمعية

---

[1] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب المرسوم رقم 63-30 المؤرخ في 10سبتمبر1963، الموافق عليه في استفتاء 08 سبتمبر 1963، ج ر ج ج، العدد64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963

[2] - سليم قيرع، حقوق الانسان في الجزائر بين الجانب القانوني النظري والواقع العملي، مجلة البحوث السياسية والإدارية المجلد 2، العدد 3، 2013، ص 89

[3] - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 الصادر بموجب الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري1989، ج ر ج ج العدد 90، الصادرة في 01 مارس1989

والبصرية الحق في الحصول على المعلومات، الحق في المساعدة القضائية، الحق في السكن، الحق في البيئة.[1]

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 النافذ اليوم فنجده بدوره يؤكد ضمن أحكام في الباب الثاني منه في الفصل الأول المعنون بالحقوق الأساسية والحريات العامة الاعتراف بحقوق الانسان في المواد من (المادة 34 إلى المادة 77).[2]

ثانيا: الحقوق المحمية بموجب الدستور الجزائري (تعديل 2020)

تضم طائفة الحقوق المكرسة في الدستور الجزائري تعديل سنة 2020 مزيج بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحتى الحق في البيئة[3]، وتتمثل قائمة **الحقوق المدنية والسياسية** المكرسة في الدستور الجزائري في: الحق في المساواة، الحق في الحياة الحق في السلامة الجسدية ضمانات المحاكمة العادلة، الحق في حماية الحياة الخاصة والمراسلات حماية المعطيات الشخصية، حرمة المسكن، حرية التنقل، حق اللجوء السياسي، حرية الرأي وحرية ممارسة العبادات حرية التعبير، حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، حق انشاء الجمعيات، حرية الصحافة، الحق في الوصول إلى المعلومات، الحق في الانتخاب، حق انشاء الأحزاب السياسية الحق في الملكية.[4]

أما **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** المكرسة ضمن الدستور الجزائري فتشمل: حرية التجارة والاستثمار، الحق في المياه، الحق في الرعاية الصحية، الحق في السكن، الحق في التربية والتعليم، الحق في العمل بما يشمل من الحق في الراحة والحق في الضمان الاجتماعي، الحق في المساواة في تقلد الوظائف في الدولة، الحق النقابي، الحق في الاضراب، حقوق الأسرة، حرية الابداع الفكري والأكاديمي، حرية البحث العلمي.

---

[1]- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب الامر رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر ج ج، العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016

[2] - التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–422، المؤرخ في 30ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر، 2020، ج ر ج ج، العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020

[3] -المادة 64 من المصدر نفسه.

[4] - أنظر المواد من 37 إلى 60 من المصدر نفسه.

الفرع الثاني: حقوق الانسان في التشريعات الوطنية

إضافة إلى الدساتير الوطنية للدول تشتمل غالبية التشريعات الوطنية للدول على العديد من القوانين التي تعترف بحقوق الانسان، إما من ناحية تنظيم الحقوق التي أقرها الدستور أو من ناحية كفالة الضمانات والحماية المقررة لها، كما هو الشأن في الجزائر على سبيل المثال.

أولا: حقوق الانسان في القوانين العضوية

كقانون الإعلام رقم 12-05 الذي كفل الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة[1]، قانون الانتخاب رقم 16-10 الذي كفل الحق في الانتخاب، الحق في الترشح، الحق في المشاركة في الحياة السياسية[2]، وقانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 الذي كفل حق ممارسة الحياة السياسية والحق في التعبير كذلك[3]، وأيضا القانون العضوي رقم 12-03 الذي يكفل للمرأة حق الممارسة السياسية من خلال توسيع حظوظها في التمثيل في المجالس المنتخبة.[4]

ثانيا: حقوق الإنسان في القوانين العادية

نجد العديد من القوانين العادية في الجزائر التي تعترف كذلك بحقوق الانسان وتكفل الحماية لها بل أن أغلب القوانين الناظمة لحقوق الانسان في الجزائر هي من شاكلة القوانين العادية ولنا أن نورد في هذا الصدد وعلى سبيل المثال: قانون الإجراءات الجزائية الذي يكفل ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم ويكفل حماية حرمة المسكن والمراسلات، وقانون العمل رقم 90-11 المكرس للحق في العمل والحقوق ذات الصلة، كالحق في الراحة، الحق في الضمان الاجتماعي، والقانون رقم 90-02 المكرس للحق في الاضراب، القانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات

---

[1] - القانون العضوي رقم 23-14، المؤرخ في 2023/8/27، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، العدد 56، الصادرة في 2023/8/29

[2] - القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 2012/1/12، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج، العدد الأول، الصادرة في 2012/1/14

[3] -القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 2012/1/12، المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، العدد 2، الصادرة في 2012/1/15

[4] -القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 2012/1/12، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج ج، العدد الأول، السنة 49، الصادرة في 2012/1/14

المتضمن الحق في التظاهر والاجتماع، قانون الاستثمار رقم 22-18 المكرس لحرية التجارة والاستثمار والقانون رقم 23- 02 المكرس للحق النقابي وغيرها من القوانين الأخرى.[1]

المحور الثالث: آليات حماية حقوق الانسان

إن الاعتراف بحقوق الانسان على المستوى الدولي والوطني لم يتوقف عند حد تكريسها بل تعداه إلى إقرار ورصد آليات تتكفل حماية، وتتنوع آليات حماية حقوق وتتوزع بين آليات حماية ذات طابع عام وآليات حماية ذات طابع خاص، وآليات حماية ذات اختصاص عالمي وأخرى ذات اختصاص إقليمي، ناهيك عن آليات الحماية التي ترصدها الدول على المستوى الوطني لضمان الامتثال لالتزاماتها الدولية ذات الصلة باحترام حقوق الانسان.

المطلب الأول: آليات الحماية العالمية لحقوق الانسان

تم إنشاء العديد من الآليات المكلفة بمراقبة وضمان التنفيذ الفعال لصكوك حقوق الإنسان الدولية. وتعرف هذه الآليات الهيئات القائمة على المعاهدات، وقد خضعت لتطورات كبيرة منذ عام 1948، وتشمل الآليات القائمة على الميثاق تلك التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة مثل الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والاستعراض الدوري الشامل، أما الآليات القائمة على المعاهدات فهي هيئات أو لجان تم إنشاؤها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الانسان

تتحدد هذه الآليات في عدد من الأجهزة والمؤسسات العالمية الحكومية وغير الحكومية تضطلع بدور هام في مجال حماية حقوق الإنسان، وتشمل على وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية، الوكالات المتخصصة، المنظمات غير الحكومية.

أولا: آليات حماية حقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

على الرغم من أن الهدف الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين غير أنها تساهم كذلك عبر مختلف أجهزتها في حماية حقوق الانسان، من منطلق الارتباط الوثيق بين

[1] - يونس عطاب، اختصاصات البرلمان ودوره في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 107

حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الانسان، لا سيما وأن ميثاق الأمم المتحدة هو أول اتفاقية دولية تكرس حقوق الانسان على المستوى العالمي.

1- حماية حقوق الانسان في إطار الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة هيئة تداولية في منظمة الأمم المتحدة تناقش فيها جميع القضايا التي من شأنها تحقيق الغاية الأساسية التي أنشئت من أجلها المنظمة، بما في ذلك قضايا حقوق الانسان التي تعتبر فيها الجمعية العامة آلية هامة لضمان لتعزيز وحماية حقوق الانسان، ويتجلى دور الجمعية العامة في هذا الإطار من خلال:

-اعتمادها العديد من الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان إلى جانب العديد من التوصيات ذات الصلة بحقوق[1] الانسان منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية 1966، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، اتفاقية حقوق الطفل 1989 الإعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية واثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قراراها رقم 47/135 المؤرخ في 1992/12/18، وغيرها العديد من اتفاقيات حقوق الانسان والاعلانات والتوصيات.[2]

-أنشئت العديد من الأليات والأجهزة الفرعية التي تعمل على مراقبة مدى احترام حقوق الإنسان، من بينها:

-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان المنشئة بموجب القرار 48/141 لسنة 1993 باعتبارها الهيئة الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان[3]، ويتولى المفوض السامي لحقوق الانسان المسؤولية عن أنشطة المفوضية، ومن أبرز مهامه:

---

[1] - محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 664

[2] - فريد بن جحا، المرجع السابق، ص 109

[3] - البند 1 من القرار رقم 48/141، المؤرخ في 1993/12/20، المتعلق بالمفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الانسان وحمايتها، الجمعية العامة، الدورة (48)، الجلسة رقم 85، المعقودة في 1993/12/20، متاح على الرابط التالي:
https://docs.un.org/ar/A/RES/48/141

-تنفيذ المهام التي تسند إليه من الهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وتقديم توصيات إليها

-توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية للدول والمنظمات الإقليمية لحقوق الانسان

-تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة بحقوق الانسان

-ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.[1]

-مجلس حقوق الانسان الذي حل محل لجنة حقوق الانسان كلجنة فرعية من لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ألغيت سنة 2006، وبالنظر للدور البارز الذي يضطلع به هذا الجهاز في مجال حقوق الانسان سيتم التطرق إليه بشكل مفصل ومنفصل عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2-حماية حقوق الانسان في إطار مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة المخول مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يمنح له ميثاق الأمم المتحدة العديد من السلطات في إطار الفصل السادس أو السابع لمجابهة أي تهديد للسلم والأمن الدوليين، بما فيها انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان حيث أصبح مجلس الأمن خاصة منذ سنة 1990 يعتبر الركيزة الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الانسان، بالنظر لما يحوزه من آليات عديدة سواء في إطار الفصل السادس أو السابع والتي من شأنها أن تكفل حماية حقوق الانسان، والتي تتمثل في:

-التدخل الإنساني والذي يسمح لمجلس الأمن باستخدام القوة العسكرية كلما تعلق الأمر بانتهاك قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان لحماية أقليات أو القانون الدولي الإنساني لضمان حماية المدنيين، مثل حالة التدخل لحماية الأكراد في شمال العراق والتدخل الانساني في الصومال من أجل حماية وتوزيع المساعدات الإنسانية. [2]

-انشاء لجان تحقيق وتقصي الحقائق: طبقا لنص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب هذه الآلية يمكن لمجلس الأمن التصدي للانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الانسان، من خلال تقاريرها

---

[1] - البند 5 من القرار 48/141، المرجع السابق

[2] - ياسر الحويش، مهند نوح، المرجع السابق، ص 178

التي تساعد على تحقيق المساءلة عن هذه الانتهاكات[1]، ومن أمثلة لجان التحقيق الدولية التي أنشأها مجلس الأمن الدولي والمتعلقة بحماية حقوق الانسان لجنة التحقيق الدولية في دارفور والتي أنشأها بموجب القرار رقم 1564 (2004) للتحقيق في التقارير التي تفيد بوجود انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الانسان.[2]

–فرض العقوبات الدولية غير العسكرية بموجب أحكام الفصل السابع، حيث يملك مجلس الأمن الدولي استنادا لأحكام المادة 41 من الميثاق سلطة توقيع الجزاءات والعقوبات الدولية إذا ما قرر أن الوضع أو الحالة محل النظر تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، وقد أصدر مجلس الأمن في عدد من المناسبات قرارات في إطار الفصل السابع تتضمن توقيع عقوبات كجزاء للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان مثال ذلك القرار رقم 1970 لسنة 2011 الذي فرض جملة من العقوبات على النظام الليبي نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. [3]

–آليات عمل قضائية: حيث أنشأ مجلس الأمن عدد من المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي تستهدف معاقبة منتهكي حقوق الانسان وهي المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغوسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة برواندا، المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون، كذلك المحكمة الجنائية الخاصة بتيمور الشرقية وكمبوديا.[4]

ناهيك عن ذلك يملك مجلس الأمن الدولي وفي إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سلطة إحالة مرتكبي الجرائم الدولية التي تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان إلى المحكمة الجنائية

---

[1] - أحمد بن غربي، توفيق قادري، سلطات مجلس الأمن في مكافحة الإفلات من العقاب، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 5، السنة الثالثة عشر، 2021، ص 105

[2] - البند 12 من القرار رقم 1564، المؤرخ في 2004/9/18، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5040، المعقودة في 2004/9/18 S/RES/1564(2004)، متاح على الرابط التالي:https://docs.un.org/ar/S/RES/1564

[3] - البنود من 9 إلى 17 من القرار رقم 1970، المؤرخ في 2011/2/26، مجلس الأمن، الجلسة رقم 6491، المعقودة في 2011/2/26، S/RES/1970(2011)، متاح على الرابط التالي:
https://docs.un.org/ar/S/RES/1970%20(2011)

[4] - أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 478.

الدولية الدائمة بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة[1]، وقد استند إلى هذه السلطة لمجابهة انتهاكات حقوق الانسان في حالات نذكر منها إحالة عدد من المسؤولين والقادة العسكريين في النظام الليبي بموجب القرار 1970 لسنة 2011 المشار إليه أعلاه إلى المحكمة الجنائية الدولية بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والتي اعتبرها مجلس الأمن بمثابة جرائم ضد الانسانية.[2]

3-حماية حقوق الانسان في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة كجهاز مسؤول عن تعزيز التعاون الدولي والتنمية على أسس اقتصادية واجتماعية على مستوى العالم.

ونظرا لأن الجهاز يتألف من 54 دولة عضوا يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لفترة دورية مدتها ثلاث سنوات، فقد كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي منصة محورية لمعالجة التحديات المتعددة الأوجه على المستوى العالمي، بهدف تحقيق السلام والاستقرار العالمي، بما فيها حقوق الانسان حيث يساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز حقوق الانسان كما يملك جملة من الآليات للرقابة والإشراف على حقوق الإنسان.[3]

تبرز مظاهر عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق في:

-تقديم توصياته فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ومراعاتها بالنسبة للدول والوكالات المتخصصة

-اعداد مشاريع اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصاته بما فيها حقوق الانسان وعرضها على الجمعية العامة

-الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه بما فيها المسائل المتصلة بحقوق الانسان.[4]

---

[1] -المادة 13 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة، المعتمد في 1998/7/17، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دخل حيز النفاذ في 2002/7/1، متاح على الرابط التالي:
https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

[2] -المادة 4 من القرار 1970 (2011)، المرجع السابق.

[3] - المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق

[4] - المادة 62 من المرجع نفسه

واستنادا لنص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي تخول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي انشاء لجان فرعية لتعزيز حقوق الانسان أنشأ المجلس عدد من اللجان الفرعية أهمها:

لجنة حقوق الانسان أنشأها المجلس بموجب قراراه رقم 5 (د-1) المؤرخ في 1946/2/16 وقد لعبت هذه اللجنة دورا هاما في مجال حقوق الانسان خاصة في مجال حماية حقوق الطفل والأقليات بالنظر للاختصاصات التي كانت تباشرها منها اجراء الدراسات في مجال حقوق الانسان وتقديم توصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[1]

كما تمكنت لجنة حقوق الانسان من انشاء لجان فرعية لها تعنى بحالات محددة أو فئات معينة من حقوق الانسان منها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التي أنشأتها سنة 1947، الأفرقة العاملة، الإجراءات الخاصة، وقد تم الغاء لجنة حقوق الانسان سنة 2006 وتم استبدالها بمجلس حقوق الانسان كجهاز مستقل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.[2]

-لجنة حقوق المرأة: وهي لجنة فنية أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946 بهدف العمل على تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بوضع المرأة على المستوى العالمي. [3]

-اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1985 والتي تخول المجلس مراقبة مدى امتثال الدول للالتزامات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[4]

4-حماية حقوق الانسان في إطار محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم، تم انشاءها بغرض العمل على الفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول، كما تمارس محكمة العدل الدولية اختصاص استشاري يخولها تقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، مما يعني أن الوظيفة الأساسية محكمة العدل الدولية ليس حماية حقوق

---

[1] - على دحامنية، حماية حقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة المجلد 17، العدد 46، 2017، ص 213.

[2] - ياسر الحويش، مهند نوح، المرجع السابق، ص 175، التهميش رقم 329

[3] - محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص 670، 671.

[4] - نسرين محمد عبده حسونة، المرجع السابق، ص 18

الانسان.[1]

لكن مع ذلك فهي تساهم بصورة غير مباشرة في حماية حقوق الانسان سواء في إطار ممارسة اختصاصها الاستشاري أو القضائي، وتبرز مظاهر حماية محكمة العدل الدولية لحقوق الانسان من خلال ما يلي:

-العمل على ضمان تنفيذ وتطبيق اتفاقيات حقوق الانسان، وذلك من خلال الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة، بشأن المنازعات التي ترفع إليها والتي ترتبط بانتهاك الالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان، كما هو الشأن بالنسبة للأحكام التي أصدرتها بخصوص الامتثال لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، مثل الحكم الأولي الصادر في 26 جانفي 2024 والذي أمرت فيه المحكمة إسرائيل باتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها لمنع الأعمال التي تندرج ضمن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.[2] وأيضا حكمها الصادر سنة 2001 بخصوص قضية الأخوين لاغراند Lagrand بين الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، فوقائع القضية ورغم أنها ترتبط بانتهاك أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة 1963، غير أن المحكمة رأت أن هذا الاخلال قد أدى إلى انتهاك مباشر لحق الضحيتين الأخوين لاغراند في المحاكمة العادلة من خلال عدم ابلاغهما بحق الاتصال بالبعثة القنصلية لدولتهما، فقضت بالتعويض لمصلحة الضحيتين.[3]

-مساهمة محكمة العدل الدولية في ضمان احترام حقوق الانسان من خلال آراءها الاستشارية حول المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، حيث يمكن أن توفر هذه الآراء الاستشارية، الفهم القانوني الواضح لمسائل حقوق الانسان بالنسبة للدول مما ينعكس على تصرفاتها إزاء حقوق الانسان، وفي هذا الصدد أصدرت محكمة العدل الدولية وعدد من المناسبات آراء استشارية ترتبط بحقوق الانسان كرأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 2004/7/9

[1] - مصطفى أحمد فؤاد، رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، دون دار نشر، مصر، 1999، ص 212

[2] - Babulal Dargad, The International Court of Justice and Its Role in Safeguarding Human Rights, JETIR, Volume 4, Issue 9, September 2017, p 907

[3] - مهند جاسم، دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان، بحث مستل من رسالة دكتوراة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العراق، المجلد 11، العدد 77، 2021، ص 24

المقدمة لها من الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مشروعية الجدار العازل الذي أقامته اسرائيل حيث أفتت المحكمة بعدم مشروعيته ودعت إسرائيل إلى وقف بنائه.[1]

-تساهم المحكمة كذلك في ابراز وتطوير القانون الدولي العرفي لحقوق الانسان، وذلك من خلال ممارسات الدول والآراء القانونية التي تناقشها المحكمة، وهذا من شأنه أن يساهم في تطوير معايير حقوق الانسان[2]، ومن بين الأمثلة على ذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن لسنة 1970، والذي أعلنت فيه المحكمة عن وجود التزامات تهم المجتمع الدولي ككل في مسائل حقوق الانسان وهي ما تعرف بالالتزامات في مواجهة الكافة.[3]

ثانيا: حماية حقوق الانسان في إطار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

أنشأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251 المؤرخ في 15 مارس 2006 كبديل للجنة حقوق الإنسان التي ألغيت في نفس السنة، وبخلاف لجنة حقوق الانسان التي كانت بمثابة هيئة فرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن مجلس حقوق الانسان أنشأ باعتباره جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة لكن يعمل تحت اشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره هيئة فرعية لها، وهذا ما يجعله أكثر قوة من لجنة حقوق الانسان التي تم حلها.[4]

1-تشكيل مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة

يتشكل من 47 عضو يتم انتخابهم حسب التوزيع الجغرافي على النحو الآتي: 13 عضو من قارة افريقيا، 13 عضو من آسيا والمحيط الهادي، 7 أعضاء من أوروبا الغربية، 6 أعضاء من أوروبا الشرقية، 8 أعضاء من أمريكا اللاتينية، وتتحدد مدة العضوية في المجلس بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[5]

---

[1] - مهند جاسم، المرجع السابق، ص 37

[2] - Babulal Dargad, op. cit, p 907

[3] - مهند جاسم، المرجع السابق، ص 42

[4] - نرجس صفو، دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الانسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18، جوان 2014، ص 39

[5] - البند 7 من القرار رقم 251/60، المؤرخ في 2006/3/15، المتعلق بمجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة رقم (60-البند 46، 120)، A/RES/60/251، متاح على الرابط التالي: https://ap.ohchr.org › HRC › A-HRC-DEC-1-104

2-مهام مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة

لأداء مهامه يجتمع مجلس حقوق الانسان لمدة 10 أسابيع على الأقل كل سنة مقسمة على 3 دورات، كما يمكن للمجلس أن يعقد دورات استثنائية، وهذا ما يجعله في حالة عمل طوال السنة مما يمكنه من مسايرة وضعية حقوق الانسان[1].

تتحدد مهام مجلس حقوق الانسان التي لا تقتصر على حماية حقوق الإنسان في حالات السلم بل تمتد أثناء النزاعات المسلحة كذلك، كما تمتد حمايته لتشمل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يلي:

-النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الانسان وتوفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات بالتشاور مع الدول الأعضاء في المجلس وبموافقتها

-الاضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الانسان

-تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان

-تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الانسان ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الانسان المنبثقة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة

-اجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الانسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول

-الاسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات لحقوق الانسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الانسان

-الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الانسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان على نحو ما قررته الجمعية العامة في قراراها رقم 141/48 المؤرخ في 1993/12/20

[1] - نرجس صفو، المرجع السابق، ص 41.

-العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الانسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

-تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان

-تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة.[1]

3-آليات عمل مجلس حقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الانسان

بموجب القرار رقم 5/1 المؤرخ في 18 جوان 2007، قام مجلس حقوق الانسان باعتماد نظامه الجديد وآليات عمله، بما فيها ادخال تعديلات على آليات العمل الموروثة عن لجنة حقوق الانسان والتي أبقى المجلس عليها، وعلى ضوء هذا القرار حدد المجلس آليات عمله في نظام الشكاوى الإجراءات الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل أو المراجعة الدورية الشاملة وهي الآلية التي استحدثها مجلس حقوق الانسان.[2]

أ- اجراء الشكاوى

يعتبر الاجراء 1503 الذي تم انشاءه في 1970/5/27 هو الأساس في انشاء آلية الشكاوى بموجب قرار مجلس حقوق الانسان، والتي تم الإبقاء عليها بنفس الصلاحيات وهي فحص الشكاوى والبلاغات التي تتضمن ادعاءات بوجود أنماط ثابتة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية.[3]

يستهدف اجراء الشكاوى لمجلس حقوق الانسان التصدي للأنماط الثابتة والجسيمة لحقوق الانسان، والتي تقع بشكل ثابت ومستمر على مجموعة معينة في جزء من أجزاء العالم، وفي أي ظرف من الظروف وتكون مدعومة بأدلة موثوق بها، كحالات الترحيل القسري، والفصل العنصري لجماعة تنتمي لأقلية معينة.

---

[1] - البند 5 من القرار رقم 251/60، المرجع السابق

[2] - القرار رقم 1/5، المؤرخ في 2007/6/18، المعنون بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، الجلسة رقم 9، المعقودة في 2007/6/18، A/HRC/RES/5/1، متاح على الرابط التالي:
https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=a/hrc/res/5/1

[3] - الشارف بن تالي، مستقبل مجلس حقوق الانسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 4، العدد 2، 2018، ص 76

يستند مجلس حقوق الانسان في ممارسة اختصاصاته وفقا لإجراء الشكاوى على البلاغات المقدمة إليه إما من فرد أو مجموعة أفراد، تدعي وقوعها ضحية انتهاكات جسيمة ضد كل دولة عضو في الأمم المتحدة، كما قد يكون مصدر الشكاوى شخص أو مجموعة أشخاص أو منظمات غير حكومية ممن لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات.[1]

يتميز اجراء الشكاوى في مجلس حقوق الانسان بكونه اجراء سري في جميع مراحله وجوانبه حيث أن المشتكى أو مقدم الشكاوى لا يتم اعلامه بنتيجة النظر في شكواه، حيث يكتفي مجلس حقوق الانسان بنشر قائمة الدول التي تم فحص حالة حقوق الانسان فيها استنادا لهذا الاجراء، وهذا من شأنه أن يعزز تعاون الدولة المشتكى عليها مع المجلس. [2]

ب-المراجعة الدورية الشاملة (الاستعراض الدوري الشامل)

استحدث مجلس حقوق الانسان هذه الآلية، وهي آلية لتقييم ومراجعة أوضاع حقوق الانسان في كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك كل أربع سنوات، ويتم ترتيب الدول على أساس التوزيع الجغرافي المنصف.[3]

تتم عملية المراجعة أو الاستعراض من قبل مجلس حقوق الانسان بناء على معلومات تكون في شكل تقرير مكتوب أو شفوي، تعده الدولة المعنية أو بناء على معلومات تجميعية تعدها المفوضية السامية لحقوق الانسان، تستند فيها إلى تقارير الواردة من الهيئات التعاقدية لحقوق الانسان والإجراءات الخاصة إضافة إلى وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة بحقوق الانسان في الدولة المعنية.[4]

يستهدف اجراء الاستعراض الدوري الشامل تحسين حالة حقوق الانسان على أرض الواقع وذلك من خلال تقييم التطورات الإيجابية في الدولة والتحديات التي تواجهها، وضمان وفاء الدول

---

[1] - البند 4 من القرار رقم 1/5، المعنون: بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، المرجع السابق

[2] - البند 4 فقرة (دال)/2 من القرار 1/5، المرجع نفسه

[3] - نرجس صفو، المرجع السابق، ص 52

[4] - عبد العال عبد الرحمن الديربي، جهود الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان. دراسة في التجارب والخبرات، مجلة كلية السياسية والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، المجلد 16، العدد 15، يونيو 2022، ص 251

بالتزاماتها وتعهداتها الدولية، وكدا النهوض بقدرات الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة لها وتشجيع التعاون مع مجلس حقوق.[1]

ج-الإجراءات الخاصة

أنشأت الإجراءات الخاصة من قبل لجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالغاها واستبدالها بمجلس حقوق الانسان أصبح المجلس يضطلع بمسؤولية الاشراف على تشغيل أليات الإجراءات الخاصة، التي تستهدف فحص حقوق الانسان في بلدان وأقاليم محددة وهي ما تعرف باسم " الولايات القطرية"، أو بشأن انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان في أنحاء العالم وهي ما تعرف باسم (الولايات المواضيعية) ورصدها وتقديم المشورة بشأنها وإصدار تقارير علنية عنها.[2]

يتولى القيام بالإجراءات الخاصة خبراء يطلق عليهم تسمية أصحاب الولايات قد يكون هؤلاء الخبراء إما فرد أو أفراد يحملون تسميات مختلفة، إما مقرر خاص أو ممثل أو ممثل خاص أو خبير مستقل، وقد تكون الإجراءات الخاصة في صورة أفرقة عاملة تتألف عادة من خمس خبراء، يمثل كل فرد خبير منطقة جغرافية كما هي ممثلة في منظمة الأمم المتحدة.[3]

تتمثل آلية عمل الإجراءات الخاصة في:

1-اجراء البلاغات: حيث يستقبل أصحاب الولايات البلاغات التي ترد إما من فرد أو مجموعة أفراد أو المنظمات غير الحكومية، تتضمن ادعاء بانتهاك حقوق الانسان، واستنادا إلى المعلومات التي يحصلون عليها من المصادر الموثوقة والمصادر ذات الصلة (المجتمع المدني)، يتدخل أصحاب الولايات من خلال ارسال خطاب للدولة المعنية (رسالة ادعاء)، يطلب معلومات عن الادعاءات والرد عليها، ولهم أن يطلبوا عند الاقتضاء من الدولة المعنية اتخاذ إجراءات وقائية أو تحقيقية (النداء العاجل.

---

[1] - البند 1 فقرة (ب)/2 من القرار 1/5، المرجع السابق

[2] - الشارف بن تالي، المرجع السابق، ص 73

[3] - حوة سالم، مساهمة مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 609

2–الزيارات القطرية (بعثات تقصي الحقائق): وهو الاجراء الذي يسمح لأصحاب الولايات بالقيام بزيارات قطرية لتقصي حالة حقوق الانسان على الصعيد الوطني، بناء على طلب يقدم إلى إحدى الدول، ويتوقف تقصي أصحاب الولايات للحقائق على موافقة الدولة المعنية لطلبهم[1]، ومن أمثلة هذه بعثات التقصي التي أوفدها مجلس حقوق الانسان في إطار آلية الإجراءات الخاصة بعثة تقصي الحقائق الدولية في السودان التي أنشأها مجلس حقوق الانسان في 11 أكتوبر 2023 استجابة لأزمة حقوق الانسان والأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح في السودان.[2]

3–نشر التقارير: يقدم أصحاب الولايات تقارير سنوية عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها، وتتضمن هذه التقارير معلومات عن أساليب العمل والتحليل النظري والاتجاهات والتطورات العامة بشأن الولاية.

4–اعداد دراسات موضوعية لإرشاد الحكومات والمجتمع المدني بخصوص معايير حقوق الانسان وتنفيذها

5–اصدار بيانات صحفية: حيث يمكن لإجراءات الخاصة بشكل منفرد أو جماعي اصدار بيانات صحفية تبرز حالات محددة عن انتهاكات حقوق الانسان أو تبرز قواعد دولية يتعين أن تحترمها الدول.[3]

ثالثا: حماية حقوق الانسان في إطار المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، بهدف تكريس العدالة الجنائية ولوضع الحد من الإفلات من العقاب من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.[4]

بموجب النظام الأساسي للمحكمة المعتمد في 1998/7/17 بروما والذي دخل حيز النفاذ سنة 2002، تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الواسعة النطاق ضد

---

[1] - الشارف بن تالي، المرجع السابق، ص 74

[2] - البند 18 من القرار رقم 2/54، المؤرخ في 2023/11/11، المتعلق بالاستجابة لأزمة حقوق الانسان والأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح الدائر في السودان، مجلس حقوق الانسان، A/ HRC/ RES/ 54/2، متاح على الرابط التالي: https://docs.un.org/ar/A/HRC/RES/54/2

[3] - حوة سالم، المرجع السابق، ص 610

[4] - عبد العال عبد الرحمن الديربي، المرجع السابق، ص 262

حقوق الإنسان في صورة جرائم دولية، حددها النظام الأساسي للمحكمة في الجرائم التي تشكل انتهاك صارخ لمختلف فئات حقوق الانسان وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. [1]

يبرز دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الانسان من خلال ممارسة اختصاصها القضائي على هذه الجرائم وتوقيع عقوبات السجن وأحكام بالسجن المؤبد وفرض الغرامات على الأشخاص الذين ثبت بالدليل مسؤوليتهم عن انتهاك حقوق الانسان بارتكاب إحدى هذه الجرائم وحتى بجبر الضرر لمصلحة الضحايا.[2]

رابعا: حماية حقوق الانسان في إطار الوكالات المتخصصة

تضطلع الوكالات المتخصصة كهيئات دولية تنشأ باتفاق الحكومات باختصاصات دولية واسعة في ميادين عديدة كالاقتصاد، الثقافة، التعليم، الصحة، العمل، وهي مجالات ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الانسان، لذلك غالبا ما تؤدي الوكالات المتخصصة دورا بارزا في مجال حماية حقوق الانسان التي تتصل بنشاطها، خاصة بالنسبة للوكالات التي ترتبط بمنظمة الأمم المتحدة حيث تنسق جهودها وتتعاون عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3] على تعزيز وحماية حقوق الانسان حسب مجال اختصاصها، خاصة من ناحية التقارير التي تعمل الوكالات بتقديمها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتظام.[4]

تعتبر منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية إلى جانب منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أهم الوكالات المتخصصة على المستوى العالمي التي تلعب دورا هاما في مجال حقوق الانسان من ناحية تعزيزها وحمايتها، لذلك سنلقي الضوء بالدراسة على هذه النماذج الثلاث من الوكالات المتخصصة.

---

[1] - حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربع جرائم دولية هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الحرب، وجريمة العدوان، وحيث تتصل الجرائم الثلاث الأول بانتهاكات مباشرة لحقوق الانسان، فإن جريمة العدوان وإن كانت لها أثار غير مباشرة على حقوق الانسان إلا أنها ترتبط بانتهاك سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية بدرجة أولى وبحفظ السلم والأمن الدوليين بدرجة ثانية

[2] -المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[3] - المادة 2/63 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق

[4] - المادة 64 من المرجع نفسه

1-منظمة العمل الدولية

تعتبر منظمة العمل الدولية من أهم الوكالات المتخصصة المرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة بالنظر لأقدميتها من جهة حيث تم انشاؤها في 1919/4/11، وبالنظر لاتساع نشاطها في مجال تخصصها واتساع العضوية فيها والتي تضم غالبية دول العالم تقريبا إضافة تشكيلتها الثلاثية التي تضم ممثلين عن الحكومات وممثلين عن أرباب العمل وممثلين عن العمال.[1]

يتحدد نطاق اختصاص منظمة العمل الدولية في مجال العمل حيث تستهدف من خلال العديد من الاتفاقيات والتوصيات التي أصدرتها، تعزيز العدالة الاجتماعية وحقوق الانسان المكفولة للعمال لذلك؛ فالمنظمة تلعب دور هاما في مجال حماية حقوق الانسان التي ترتبط بالعمل فهي تسعى لحماية الحق في الصحة والسلامة المهنية في أماكن العمل، الحق في الراحة، الحق في الضمان الاجتماعي حماية الأطفال من العمالة، حق المرأة العاملة في السلامة الجسدية، حماية الأمومة الحق في الأجر، الغاء السخرة في العمل، الحق النقابي وكل ما يتصل بالعمل من حقوق تكفلها الصكوك الدولية لحقوق الانسان[2]، وقد بلغ عدد الاتفاقيات التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية ما يزيد عن 180 اتفاقية وما يزيد عن توصية تكفل جوانب عديدة من الحقوق الأساسية للإنسان في العمل.[3]

2-منظمة الصحة العالمية

أنشئت منظمة الصحة العالمية سنة 1946، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، وبدأت عملها سنة 1948 بعد خول الاتفاقية المنشئة لها حيز النفاذ في 1948/4/7، وقد اتخذت من عاصمة دولة سويسرا مقرا لها.[4]

يرتبط الهدف الأساسي لمنظمة الصحة العالمية بحماية الحق في الصحة المعترف بع في كامل الصكوك الدولية باعتباره حقا من حقوق الانسان، حيث تسعى منظمة الصحة العالمية إلى

---

[1] - عبد العزيز العشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص 135

[2] - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، 2002، ص 579

[3] - دراقي هبة خديجة، دور منظمة العمل في تطوير القانون الدولي الاجتماعي، رسالة لنيل الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 43.

[4] - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 586

تحسين الصحة البدنية والعقلية لجميع البشر، وتعمل في سبيل تحقيق هذا الهدف على مساعدة الدول في تنظيم الحملات الصحية للقضاء على الأمراض الخطيرة، ومنع انتشارها، والنهوض بالبحوث الطبية على المستوى الدولي.[1]

وضعت منظمة الصحة العالمية ضمانا للحق في الصحة العديد من البرامج الصحية لمكافحة داء السكري، ومرض الروماتيزم المزمن والربو، العناية بالمواليد الجدد وصحة الطفل وتحسين صحته.[2]

3-منظمة الأمم المتحدة للطفولة

أنشئت منظمة الأمم المتحدة للطفولة المعروفة اختصار بمنظمة (اليونيسيف) في 1946/12/11 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/57 تحت مسمى صندوق الطوارئ الدول للأطفال التابع للأمم المتحدة الذي استحدث بهدف إغاثة الأطفال من أثار ومخلفات الحرب العالمية الثانية ونظرا للدور اللافت الذي اضطلع به هذا الجهاز الفرعي، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1953 قرارا يقضي بالإبقاء عليه بصورة دائمة تحت مسمى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، يوضع تحت اشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي كغيره من الوكالات المتخصصة.[3]

تستهدف منظمة الأمم المتحدة للطفولة حماية الأطفال في الحالات العادية والحالات الاستثنائية الناجمة عن الحروب أو الكوارث الطبيعية من خلال تحقيق الصحة الجيدة للأطفال، وضمان التعليم الجيد للأطفال، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وكدا حماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال والانتهاكات، وقد تطور نشاط المنظمة ليشمل كذلك تقديم المساعدات للأطفال في الدول النامية ووضع برامج طويلة الأمد لتوفير الاحتياجات العاجلة.[4]

---

[1] - المادة 2 من دستور منظمة الصحة العالمية، المعتمد سنة 1946، دخل حيز النفاذ في 1948/4/7، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، متاح على الرابط التالي:https://apps.who.int/gb/dgnp/pdf_files/constitution-ar.pdf

[2] - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 587

[3] - ليندة أكلي، نور الدين دعاس، دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد السادس، 2017، ص 488

[4] - حياة بن علجية، حبيبة عبدلي، دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف في حماية الأطفال-أطفال غزة نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 2، 2024، ص 971

تستند اليونيسيف في سبيل تحقيق هدفها المتصل بحماية حقوق الطفل على آليات العمل الآتية:

-اجراء الدراسات والأبحاث عن أوضاع الأطفال في العالم ونشر تقارير عنها، وتقديم توصيات من شأنها تجسيد أهدافها على أرض الواقع[1]

- العمل الميداني للوكالة عن طريق مختلف مكاتبها القطرية والمقدرة 126 مكتب منتشر في عدد من الدول، والذي يسمح بدعم جهودها لحماية الأطفال خاصة في حالات الطوارئ[2]

- تدعيم عمل لجنة حقوق الطفل المنشئة بموجب اتفاقية حقوق الطفل كهيئة مراقبة وذلك من خلال تقديم المشورة بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، والمشاركة في دراسة التقارير التي ترفعها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل إلى لجنة حقوق الطفل، وأيضا من خلال امكانية منظمة الأمم المتحدة للطفولة من تقديم تقارير إلى لجنة حقوق الطفل حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.[3]

خامسا: حماية حقوق الانسان في إطار المنظمات غير الحكومية

لقد ساهم الدور الفعال للجنة الدولية للصليب الأحمر في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة، إلى لفت أنظار المجتمع الدولي للمنظمات غير الحكومية كجهات فاعلة في مجال حماية حقوق الانسان.

1-مظاهر حماية المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان

تعتبر المنظمات غير الحكومية جهات فاعلة في مجال حماية حقوق الانسان على المستوى العالمي أو الإقليمي وحتى الوطني، حيث شاركت في صياغة العديد من وثائق حقوق الانسان الرئيسية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948 واتفاقية حقوق الطفل 1989 ومجموعة أخرى من اتفاقيات حقوق الانسان العالمية والإقليمية، كما ساهمت في وضع العديد من معايير حقوق الانسان، فضلا عن ذلك تضطلع المنظمات غير الحكومية بدور بارز في مجال حماية حقوق الانسان ويظهر ذلك من خلال:

---

[1] - ليندة أكلي، نور الدين دعاس، المرجع السابق، ص 488

[2] - حياة بن علجية، حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص 793

[3] - المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق

-مراقبة وتقصي الحقائق عن أوضاع حقوق الانسان في مختلف أنحاء العالم وتساعد هذه المراقبة المنظمات غير الحكومية في جمع البيانات حول أوضاع حقوق الانسان في دولة ما وتسلط الضوء على نقائص التي تعتري حقوق الانسان فيها.

-إصدار تقارير سنوية حول أوضاع حقوق الانسان في العالم ونشرها، للتأثير على الرأي العام العالمي من جهة، وللضغط على الحكومات من جهة أخرى لتغير سياساتها فيما يتعلق بحقوق الانسان

-تعتبر المنظمات غير الحكومية المصدر الرئيسي للمعلومات حول حقوق الانسان في العالم بالنسبة للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات حقوق الانسان العالمية والاقليمية. [1]

-رفع شكاوى عن انتهاكات حقوق الانسان في أنحاء العالم أمام هيئات حقوق الانسان، حيث تخول العديد من اتفاقيات حقوق الانسان العالمية والإقليمية للمنظمات غير الحكومية، صلاحية تقديم الشكاوى أمام هيئات الحماية التي تنشئها لرصد مدى امتثال الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات لتعهداتها المتعلقة بحقوق الانسان الواردة فيها.[2]

-يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أن تحضر وتراقب كافة أعمال مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة المتصلة بإجراء الشكاوى دون أن يكون لها حق التصويت.[3]

-كما لها حق تقديم بيانات خطية عن انتهاكات حقوق الانسان إلى مجلس حقوق الانسان.[4]

ب-المنظمات غير الحكومية الهامة العاملة في مجال حماية حقوق الانسان

يضم المجتمع الدولي العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان

---

[1] - رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 113

[2] - السعيد برابح، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، 2016، ص 81

[3] - البند رقم 11 من القرار رقم 1996/31، المؤرخ في 1996/7/25، العلاقة التشاورية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجلسة العامة 49، المنعقدة في 1996/7/25، البند رقم (10)، من جدول الأعمال، متاح على الرابط التالي:
https://ecosoc.un.org/sites/default/files/documents/2023/resolution-1996-31.pdf

[4] - السعيد برابح، المرجع السابق، ص 76

سواء العالمية منها أو الإقليمية، غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة مراقبة حقوق الانسان إلى جانب منظمة العفو الدولية تعتبر من المنظمات الرائدة في مجال حقوق، بالنظر لمساهمتها الفعالة ليس في ضمان الحماية لحقوق الانسان في حالات السلم والحرب، وإنما أيضا في تعزيزها وتكريسها، لهذا سنعمل على ابراز آلية عمل كل من منظمة مراقبة حقوق الانسان ومنظمة العفو الدولية دون اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي ينصب عملها على حماية حقوق الانسان في حالات النزاعات المسلحة فقط.

الفقرة الأولى: منظمة العفو الدولية

أنشئت منظمة العفو الدولية الذي تعرف اختصار للتسمية الإنجليزية " أمنستي" Amnesty International سنة 1961 وهي منظمة عالمية مستقلة، تستند في عملها على عدد من الأعضاء يزيد عن 700 ألف عضو يعملون في مجموعات عمل تنتشر في أكثر من 150 دولة في العالم[1] وتستهدف حماية حقوق الانسان وذلك من خلال:

-السعي من أجل الافراج عن سجناء الرأي والمعتقلين السياسيين بسبب أراءهم السياسية أو معتقداتهم الدينية

-ضمان المحاكمة العادلة لهؤلاء المعتقلين من خلال متابعة مدى احترام الدول لإجراءات المحاكمة العادلة لسجناء الرأي والمعتقلين السياسيين ومدى مطابقتها للمعايير الدولية لحقوق الانسان

-العمل على الغاء عقوبة الإعدام ومنع التعذيب ضد سجاء الرأي والمعتقلين السياسيين والعقوبات القاسية والمهينة واللاإنسانية

تتمثل آلية عمل منظمة العفو الدواية في رسائل مناشدة الدول التي ينتمي إليها سجناء الرأي وفي تشكيل مجموعات دولية تتبنى قضية سجين معين وذلك من خلال متابعة ملف قضية هذا السجين من سجناء الرأي وشن حملات بهدف إطلاق سراحه أو الضغط على حكومة دولته بتوفير الرعايا الصحية له، أو بتبني المنظمة قضية معينة بهدف توفير المعلومات الدقيقة حول وضع سجين

[1] - ياسر الحويش، مهند نوح، المرجع السابق، ص 180.

معين فيما إذا كان من سجناء الرأي أم لا، أو تتبنى مجموعات العمل هذه قضية تتعلق بحالات الاختفاء القسري لأجل معرفة مصير الأشخاص الذين تم اختفاؤهم.[1]

-تقديم الشكاوى والتقارير والمعلومات عن انتهاكات حقوق المعتقلين والسجناء وحالات الاختفاء القسري إلى اللجان التعاقدية وأجهزة منظمة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان بما فيها مجلس حقوق الانسان[2]

-القيام بزيارات للسجون والمعتقلات وأماكن الاحتجاز في مختلف دول العالم لمتابعة أوضاع السجناء والمعتقلين ومراقبة مدى الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بمعاملة السجناء

-تعبئة الرأي العام العالمي ضد عقوبة الإعدام وممارسة الضغط على الدول التي ما تزال توقع هذه العقوبة بهدف الغائها، وذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية لوضع هذا الهدف موضع التطبيق.

-ايفاد أعضائها كمراقبين لحضور المحاكمات الخاصة بالمتهمين السياسيين في مختلف دول العالم وذلك بهدف مراقبة مدى مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين.[3]

جمع المعلومات حول انتهاكات حقوق الانسان، كما تصدر المنظمة تقارير سنوية حول الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الانسان في حالات الطوارئ، بقصد لفت انتباه الرأي العام العالمي إليها.[4]

الفقرة الثانية: منظمة مراقبة حقوق الانسان

تعتبر منظمة مراقبة حقوق الانسان Human Rights Watch من أهم المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان تأسست عام 1978 تحت مسمى هلسنكي ووتش لمراقبة مدى التزام الاتحاد السوفياتي سابقا باتفاقيات هلسنكي ونتيجة توسع المنظمة في حجم نشاطها وتنظيمها ونطاقها تم تغيير اسمها سنة 1988 لتصبح تحت مسمى منظمة مراقبة حقوق الانسان "

---

[1] - سمير يوسف الجيلاني الزروق، دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020، ص 65.

[2] - رامز محمد عمر، المرجع السابق، ص 115.

[3] - المرجع نفسه، ص 117.

[4] - عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، المرجع السابق، ص 289.

هيومن رايتس ووتش" مقرها الرئيسي مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، كما لها مكاتب في عدد من الدول.[1]

تضم منظمة مراقبة حقوق الانسان في عضويتها أكثر من 180 شخص من جنسيات مختلفة من محامين وصحفيين وخبراء ومختصين، وتستهدف منظمة مراقبة حقوق الانسان حماية حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم سواء في حالات السلم أو حالات النزاعات المسلحة وذلك من خلال:

-مراقبة أوضاع حقوق الانسان في مختلف أنحاء العالم للتأكد من عدم انتهاك حقوق الانسان

- تقصي الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم ونشر نتائج التحقيقات في شكل كتب وتقارير سنوية، حيث تستخدم التغطية الإعلامية التي تنتج عن تقاريرها السنوية للتأثير على الرأي العام العالمي والضغط على حكومات الدول لمحاسبة منتهكي حقوق الانسان وتدعو لوضع سياسات لمنع هذه الانتهاكات

- ايفاد بعثات للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان تقوم بالمقابلات وتوثيقها على نحو يساهم في التأثير وردع الجهات المعنية بانتهاكات حقوق الانسان عن الاستمرار في هذه الانتهاكات كما تتيح الفرصة لضحايا انتهاكات حقوق الانسان الجرائم الدولية للكشف عنها وتحديد مرتكبيها لكي يضعهم المجتمع الدولي تحت طائلة المساءلة الدولية.[2]

الفرع الثاني: آليات الحماية التعاقدية لحقوق الانسان (اللجان)

يقصد بآليات الحماية التعاقدية مجموع الهيئات أو اللجان التي شكلت بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي وضعتها الأمم المتحدة للرقابة على مدى التزام الدول الأطراف باحترام وتنفيذ تعهداتها الدولية الناتجة عن تلك الاتفاقيات.

أولا: تحديد اللجان التعاقدية لحقوق الانسان

تضم اللجان التعاقدية لحقوق الانسان تسع (9) لجان هي:

-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

---

[1] - مخلوف تربح، دور منظمة مراقبة حقوق الانسان في ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص 892.

[2] - المرجع نفسه

-لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أشئها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعنى بمراقبة مدى امتثال الدول لالتزاماتها الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

-لجنة القضاء على التمييز العنصري أنشئت بموجب المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

-اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أنشئت بموجب المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -سيداو

-لجنة مناهضة التعذيب أنشئت بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

-لجنة حقوق الطفل أنشئت بموجب المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل

-اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أنشئت بموجب المادة 72 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

-اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أنشئت بموجب المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

-اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أنشئت بموجب المادة 26 من اتفاقية حماية الأشخاص من حالات الاختفاء القسري.[1]

تتشكل لجان حقوق الانسان التعاقدية جميعها من خبراء مستقلون مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة ويتم إما ترشيحهم أو انتخابهم من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الانسان لولاية محددة المدة.[2]

ثانيا: آلية عمل اللجان التعاقدية لحقوق الانسان

تتشابه لجان حقوق الانسان التعاقدية في طريقة عملها حيث تعتمد على آلية التقارير والشكاوى أو التحقيق وتقصي الحقائق

[1] - عبد العال عبد الرحمن الديربي، المرجع السابق، ص 257

[2] - مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص 112

1-آلية التحقيق والتقصي

تعتمد بعض اللجان الواردة أعلاه على التحقيق والزيارات القطرية والتقصي حول وجود انتهاكات فعلية لحقوق الإنسان، وآلية العمل هذه معتمدة في كل من لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة الاختفاء القسري ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وباستثناء لجنة الاختفاء القسري، فإن اختصاص باقي اللجان في التحقيق والتقصي هو اختصاص اختياري يتوقف على صدور اعلان قبول اختصاص اللجنة، يتوقف مباشرة هذه اللجان لصلاحية التحقيق والتقصي على وجود طلب من الدولة المعنية. [1]

يترتب على عمل اللجان بعد فحص نتائج التحقيقات نقل هذه النتائج إلى الدولة الطرف المعنية بإجراء التحقيق أو التقصي، والتي قد تكون مقرونة بتعليقات أو توصيات، ويكون على هذه الدولة المعنية تقديم ملاحظاتها خلال 6 أشهر من تاريخ استلامها نتائج التحقيق، غير أنه بالنسبة للجنة الاختفاء القسري يجوز لها مع ذلك عرض المسألة على الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام بصورة عاجلة.[2]

2-آلية التقارير

تعتبر آلية التقارير القاسم المشترك بين جميع لجان حقوق الانسان التعاقدية، حيث تتولى هذه اللجان رصد تنفيذ معاهدات حقوق الانسان من خلال مراجعة التقارير المقدمة دوريا من الدول الأطراف في هذه المعاهدات حول الإجراءات والتدابير المتخذة في مجال حقوق الانسان.

حيث تلزم الدول الأطراف عادة بتقديم نوعان من التقارير إلى لجان حقوق الانسان التعاقدية تقارير أولية شاملة توضح وضعية حقوق الانسان في كل دولة طرف في الاتفاقية، والذي تلزم الدول بتقديمه في غضون عام واحد من تاريخ دخول المعاهدة حيز النفاذ، وسنتين (2) بالنسبة للجنة حقوق

---

[1] - أنظر على سبيل المثال المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة في 1984/12/10، قرار الجمعية العامة رقم 39/46، أصبحت نافذة في 1987/6/26، متاحة على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html

[2] -المادة 34 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، المعتمدة سنة 2006، قرار الجمعية العامة رقم 61/177، أصبحت نافذة في 2010/12/23، متاحة على الرابط التالي:
http://www.cnrdh.gov.tn/wp-content/uploads/2020/01/imfname_248820.pdf

الطفل، وتتضمن هذه التقارير الأولية غالبا معلومات حول النظام الدستوري في الدولة والتنظيم القضائي وبعض الاحصائيات ذات الصلة بحقوق الانسان.[1]

أما النوع الثاني من التقارير التي تلزم الدول الأطراف بتقديمها فهي تقارير دورية تقدم كل أربع أو خمس سنوات من تاريخ نفاذ المعاهدة وذلك حسب كل معاهدة، وتتضمن هذه التقارير الدورية افصاح الدولة عن التدابير المتخذة من جانبها في سبيل تنفيذ التزاماتها وتعهداتها الواردة في المعاهدة بما فيها التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي اتخذتها الدولة في هذا الصدد[2]، ويترتب على فحص التقارير ابداء لجان حقوق الانسان ملاحظاتها الختامية غير الملزمة للدول المعنية بالتقرير.

3- آلية الشكاوى

تختص غالبية لجان حقوق الانسان التسعة (9) المنشئة بموجب اتفاقيات حقوق الانسان والمشار إليها أعلاه بصلاحية البت في الشكاوى المقدمة إليها والتي تزعم انتهاك حق أو أكثر من الحقوق المقررة في إحدى اتفاقيات حقوق الانسان المنشئة لها، غير أن وجه الاختلاف بين لجان حقوق الانسان في ممارسة اختصاصها الشبه القضائي يختلف من لجنة إلى أخرى، وهذا ما يبرزه الجدول التفصيلي الآتي:

اللجنة	شكاوى الدول	الشكاوى الفردية
1-اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية	تم النص على شكاوى الدول في المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية **<u>اختصاصها اختياري</u>:** وجب إعلان قبول اختصاص اللجنة بنظر الشكوى (أي يجب أن تكون الدولة الشاكية والمشتكى عليها قد أعلنتا قبول اختصاص اللجنة)	تم النص على اختصاص اللجنة في نظر هذه الشكاوى في البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 **يشترط لممارسة الاختصاص** وجوب مصادقة الدولة المشتكى عليها على البرتوكول الاختياري (طبقا للمادة 1 و2 من البرتوكول)

[1] - أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 146

[2] - عبد العال عبد الرحمن الديربي، المرجع السابق، ص 260

2-اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تم النص على اختصاصها بنظر شكاوى الدول بموجب البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 2008 **اختصاصها اختياري:** حيث يشترط أن تكون الدولة الشاكية والمشتكى عليها طرفا في البرتوكول الاختياري (المادة 1 من البرتوكول)	تم النص على اختصاصها بنظر الشكاوى الفردية بموجب البرتوكول الاختياري لسنة 2008 **اختصاصها اختياري:** حيث يشترط أن تكون الدولة المشتكى عليها طرفا في البرتوكول الاختياري (المادة 1 من البرتوكول)
3-لجنة حقوق الطفل	تم النص على اختصاصها بالبت في شكاوى الدول بموجب البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 2012 **اختصاصها اختياري:** حيث يشترط أن تكون الدولة الشاكية والمشتكى عليها أطرافا في البرتوكول الاختياري 2012	تم النص على اختصاصها بالبت في الشكاوى الفردية بموجب المادة 1 من البرتوكول الاختياري لسنة 2012 **اختصاصها اختياري:** حيث يشترط أن تكون الدولة المشتكى عليها طرفا في البرتوكول الاختياري 2012
4-اللجنة الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين	تختص بنظر شكاوى الدول بموجب المادة 72 من اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم **اختصاصها اختياري:** حيث يشترط أن تكون الدولة الشاكية والمشتكى عليها قد أعلنتا قبول اختصاص اللجنة (المادة 76)	تختص بنظر الشكاوى الفردية بموجب المادة 77 من ذات الاتفاقية **اختصاصها اختياري:** حيث يشترط أن تكون الدولة المشتكى عليها قد أعلنت قبول اختصاص اللجنة بنظر الشكاوى الفردية
5-اللجنة المعنية بالاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري	تختص بالبت في شكاوى الدول بموجب المادة 11 بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري	تختص بالبت في الشكاوى الفردية بموجب المادة 14 من ذات الاتفاقية **اختصاصها اختياري:** حيث يشترط أن تكون الدولة المشتكى عليها قد أعلنت

	<u>اختصاصها إجباري</u>: حيث يكفي أن تكون الدولة الشاكية والمشتكى عليها طرفا في الاتفاقية	قبول اختصاص اللجنة بنظر الشكاوى الفردية
6-لجنة مناهضة التعذيب	تختص بنظر شكاوى الدول بموجب المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية **<u>اختصاصها اختياري</u>**: حيث يشترط أن تكون الدولة الشاكية والمشتكى عليها قد أعلنتا قبول اختصاص اللجنة	تختص بنظر الشكاوى الفردية بموجب المادة 22 من ذات الاتفاقية **<u>اختصاصها اختياري</u>**: حيث يشترط أن تكون الدولة المشتكى عليها أعلنت قبول اختصاص اللجنة
7-اللجنة الخاصة بحقوق ذو الإعاقة	ليس لها اختصاص بنظر شكاوى الدول	تختص بنظر الشكاوى الفردية بموجب المادة 1 من البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص دو الإعاقة لسنة 2006 اختصاصها اختياري: حيث يشترط وجوب أن تكون الدولة المشتكى عليها طرفا في البرتوكول الاختياري
8-اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة	ليس لها اختصاص بنظر شكاوى الدول	تختص بنظر الشكاوى الفردية التي بموجب المادة 2 من البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1999 **<u>اختصاصها اختياري</u>**: حيث يشترط أن تكون الدولة المشتكى عليها طرف في البرتوكول الاختياري
	تختص بنظر شكاوى الدول بموجب المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	تختص بنظر الشكاوى الفردية بموجب المادة 32 من ذات الاتفاقية

9- اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	**<u>اختصاصها اختياري</u>:** حيث يشترط أن تكون الدولة الشاكية والمشتكى عليها قد أعلنتا قبول اختصاص اللجنة	**<u>اختصاصها اختياري</u>:** حيث يشترط أن تكون الدولة المشتكى عليها قد أعلنت قبول اختصاص اللجنة

أ-شروط تقديم الشكاوى أمام لجان حقوق الانسان التعاقدية

تشترك جميع لجان حقوق الانسان التعاقدية في الشروط الواجب استيفائها لمقبولية الشكاوى التي ترفع أمامها حيث يستلزم لقبول الشكاوى توفر الشروط الآتية:

- استنفاد سبل التظلم المتاحة في الدولة المشتكى عليها، كما تبينها طرق وإجراءات التقاضي الداخلي في هذه الدولة

-ألا تكون الشكوى مجهولة بل يجب أن تكون معلومة المصدر

-ألا تكون الشكوى متناقضة مع أحكام الاتفاقية، وأن تكون مكتوبة

-ألا تنطوي الشكوى المقدمة على إساءة أو ألفاظ نابية

-ألا تكون الشكوى المقدمة محل نظر من قبل هيئة أخرى أو بموجب اجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.[1]

كما يشترط بالنسبة لشكاوى الدول استيفاء اجراء وجوبي مسبق تتطلبه جميع لجان حقوق الانسان التي لها صلاحية البت في شكاوى الدول المذكورة أعلاه، بموجب هذا الشرط تلزم الدولة التي ترى وجود انتهاك لأي حق من الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق الانسان المنشئة للجان حقوق الانسان الواردة أعلاه، بلفت انتبته الدولة التي صدر عنها الانتهاك عن طريق بلاغ خطي عن تخلفها الامتثال لالتزاماتها الواردة في اتفاقية حقوق الانسان محل الانتهاك، ويكون على الدولة المنتهكة الرد على مراسلة الدولة التي تقدمت بالطلب الخطي عن طريق تفسير أو بيان يتضمن، إما الإشارة إلى القواعد الإجرائية أو طرق التظلم المحلية المتاحة التي استخدمت أو التي لا تزال متاحة أمام الضحية وذلك خلال 3 أشهر من تاريخ استلامها البلاغ الخطي.

[1] - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 149

أما في حال لم يتم التوصل إلى تسوية المسألة بين الدولتين خلال 6 أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة البلاغ الخطي الأول تعرض الشكوى على اللجنة بعد اشعار الدولة الأخرى بذلك.[1]

ب-طريقة عمل اللجان عند النظر في الشكاوى والبلاغات

يقتصر عمل لجان حقوق الانسان التعاقدية على التسوية الودية بين الدولة الشاكية والمشتكى عليها أو بين الضحية المنتهكة حقوقه والدولة المشتكى عليها، حيث أن عملها يكتسي طابع شبه قضائي وليس قضائي، وتختلف طريقة عمل اللجان التعاقدية بحسب طبيعة الشكوى وذلك على النحو الآتي:

بالنسبة لشكاوى الدول وبعد استيفاء الشرط الاجرائي المشار إليه أعلاه، تعمل اللجنة في إطار جلسات سرية على البت في الشكوى من خلال الحل الودي على أساس احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية.[2]

أما بالنسبة للشكاوى الفردية إذا ما قررت اللجنة مقبولية الشكوى المقدمة إليها تعمل على البت في موضوعها استنادا إلى الوثائق والمعلومات المتاحة لديها، حيث تتخذ اللجنة قرار يتضمن تقرير وقوع الانتهاك للحقوق محل الشكوى من عدمه ثم تصدر توصياتها والاقتراحات التي تراها مناسبة حول هذه الانتهاكات إلى الدولة المشتكى عليها[3]، وقد تتضمن هذه التوصية منح تعويض للضحية أو إطلاق سراح السجين ضحية الانتهاك، أو الأمر بإعادة محاكمة الضحية، أو القيام بتحقيق.

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الانسان الإقليمية

تشتمل أنظمة حماية حقوق الانسان على المستوى الإقليمي سواء الأوربية أو الأمريكية الافريقية أو العربية على أليات حماية تعمل على رصد مدى امتثال واحترام الدول لحقوق الانسان المكرسة ضمن الاتفاقيات والمواثيق المعنية بحقوق الانسان.

الفرع الأول: آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الأوربي

تتحدد آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الأوربي في آلية واحدة وهي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هي محكمة دائمة مقرها ستراسبورغ اعتبارا من سنة 1998 بعد اعتماد

---

[1] - أنظر على سبيل المثال المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصدر السابق

[2] - أحمد وافي، المرجع السابق، ص 150

[3] - مبروك جنيدي، المرجع السابق، ص 223.

البرتوكول رقم 11 المضاف للاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، هذا البرتوكول الذي ألغى اللجنة الأوربية لحقوق الانسان وأبقى على المحكمة كآلية وحيدة لمراقبة مدى امتثال الدول للحقوق الواردة ضمن الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية والبرتوكولات الملحقة بها.

أولا: تشكيل المحكمة الأوربية لحقوق الانسان

تتشكل المحكمة الأوربية من عدد قضاة يساوي عدد الدول الأطراف يتم انتخابهم لمدة 9 سنوات غير قابلة للتجديد طبقا لأحكام البرتوكول رقم 14، بعد أن كانت مدة العضوية تتحدد بستة سنوات في ظل البرتوكول رقم 11 [1]، ويتم اختيار هؤلاء القضاة من بين الشخصيات ذات الأخلاق وممن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل الوظائف القضائية، ويمارس هؤلاء القضاة مهامهم بصفتهم الشخصية ولا يجوز خلال فترة العضوية ممارسة نشاطات تتعارض ومتطلبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ لأداء المهام.[2]

ثانيا: اختصاص المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية

تباشر المحكمة الأوربية اختصاص قضائي وآخر استشاري

1-الاختصاص القضائي للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية

تتولى المحكمة الأوربية لحقوق الانسان مهمة البت في الشكاوى المقدمة من قبل الدول، الأفراد مجموعات الأفراد، المنظمات غير الحكومية.[3]

أ-الجهات التي لها حق تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان

يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية أن ترفع شكوى ضد أي دولة طرف أخرى في الاتفاقية تزعم أنها انتهكت الحقوق الواردة إما ضمن الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية أو إحدى برتوكولاتها النافذة دون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[4]

---

[1] - أنظر المادة 23 من البرتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، المعتمد في 1994/4/20، مجلس أوربا، أصبح نافذ في 1998/11/1، متاح على الرابط التالي: https://rm.coe.int/168007cda9

[2] - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 129.

[3] - المادة 34 من البرتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق.

[4] - ياسر الحويش، مهند نوح، المرجع السابق، ص 203

كما تختص المحكمة الأوربية كذلك بالبت في الشكاوى الفردية المقدمة إليها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية تزعم كذلك بوجود انتهاك لإحدى الحقوق المقررة لها ضمن الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية أو برتوكولاتها النافذة، ويكفي لقبول الشكاوى الفردية أن تكون الدولة المشتكى عليها طرفا في هذه الاتفاقية أو برتوكولاتها دون الحاجة إلى اعلان قبول اختصاص المحكمة، وذلك بعد أن ألغى البرتوكول رقم 11 هذا الشرط الذي كان مدرجا في ظل الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية عند تقديم الشكاوى الفردية إلى اللجنة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية.[1]

ب- شروط رفع الشكاوى

تقتصر شروط تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية على شرط واحد فقط، ألا وهو استنفاذ الضحية الذي يدعي انتهاك حقوقه المقررة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان أو إحدى برتوكولاتها النافذة طرق الطعن الداخلية، مع إمكانية إلغاء هذا الشرط في حالة إطالة الإجراءات، ويشترط تقديم الشكوى إلى المحكمة الأوربية في ظرف 4 أشهر من تاريخ الإبلاغ النهائي للضحية المنتهكة حقوقه المقررة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية أو إحدى برتوكولاتها المضافة إليها.[2]

أما عن الضوابط الشكلية المتطلبة لقبول الشكاوى الفردية من قبل المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية فإنه يستلزم:

-ألا يكون الطلب مجهول الهوية

-ألا يتعلق الطلب بانتهاك أو شكوى كانت محل فحص سابق من قبل المحكمة الأوربية ذاتها أو محل تحقيق دولي، أو محل اجراء من إجراءات تسوية سابقة

---

[1] - تنص المادة 25 فقرة 1 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية على أنه: " يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص أو منظمات غير حكومية أو من مجموعات الافراد بأنهم ضحايا انتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الذرف السامي المتعاقد الذي قدمته ضده الشكوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى"

[2] - المادة 4 من البرتوكول الإضافي رقم 15 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، المتعمد في 2013/6/24، مجلس أوروبا، أصبح نافذ في 2021/8/1، متاح على الرابط التالي:
https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/protocol_15_eng

– ألا تكون الطلبات الفردية لا تتوافق مع أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية أو برتوكولاتها النافذة أو غير مبررة بشكل واضح، أو تتضمن إساءة لاستخدام حق تقديم الطلب.

وفي مجمل هذه الأحوال يمكن للمحكمة أن ترفض طلب الشكوى الفردية في أي مرحلة من مراحل النظر في الشكوى.[1]

ج–آلية عمل المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية في البت في الشكاوى

إذا قررت المحكمة بعد الفحص الشكلي للطلب المقدم إليها قبول النظر في الشكوى، يمكنها قبل البت في الشكوى وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات القيام بالتسوية الودية بين الدولة المشتكى ضدها بانتهاك أحد الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان أو أحد برتوكولاتها النافذة وصاحب الشكوى وذلك في إطار احترام هذه الاتفاقية وبرتوكولاتها الملحقة بها، وفق الإجراءات المبينة في البرتوكول رقم 14 لعام 2004.

تكون إجراءات التسوية التي تتولاها المحكمة الأوربية بين الأطراف المعنية بالشكوى محل النظر سرية، ويترتب على قبول الأطراف المعنية للتسوية الودية المقترحة للشكوى، حذف المحكمة الأوربية الشكوى من قائمة الشكاوى، وذلك عن طريق قرار يتضمن موجز للوقائع والحل الذي تم التوصل إليها بموجب التسوية الودية، ثم يحال هذا القرار إلى لجنة الوزراء باعتبارها الهيئة التي تتولى الاشراف على تنفيذه كما هو وارد في حثيثات قرار المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية.[2]

أما في حال فشل التسوية الودية أو عدم قبولها من قبل الأطراف المعنية بالشكوى محل النظر تقوم المحكمة بالفصل في الشكوى عن طريق حكم قضائي.

د–الحكم المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية

تصدر المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بعد النظر في الشكوى حكم أو قرار بأغلبية أصوات قضاتها، وتكون هذه القرارات أو الأحكام معللة، ويحق لقضاة المحكمة أن يرفقوا

---

[1] - المادة 35 من البرتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، المرجع السابق.

[2] - المادة 15 من البرتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، المعتمد في 2004/5/13، مجلس أوروبا أصبح نافذ في 2010/6/1، متاح على الرابط التالي:
https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/library_collection_p14_ets194e_eng

حكم المحكمة بإعلان يتضمن إما رأي مخالفا أو معارضا أو منفصلا.[1]

تكون قرارات المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية أحكام أو قرارات ملزمة ونهائية غير قابلة للاستئناف قد تتضمن هذه الأحكام أو القرارات الحكم بتعويض نقدي لمصلحة الضحية أو إعادة الحال إلى ما كان عليه[2]، وتتولى لجنة الوزراء مهمة وضع حكم المحكمة الأوربية لحقوق الانسان موضع التنفيذ.[3]

2-الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية

إضافة إلى الاختصاص القضائي تمارس المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية اختصاص استشاري أو افتائي تقرر لها بموجب البرتوكول الإضافي رقم 2 ثم تم تأكيده بموجب البرتوكول الإضافي رقم 11 والذي ألغى البرتوكول رقم 2، وبموجب هذا الاختصاص تتولى المحكمة الأوربية لحقوق الانسان مهمة تفسير الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والبرتوكولات الملحقة بها والنافذة، وذلك بناء على طلب من لجنة الوزراء طبقا لنص المادة 48 من البرتوكول الاضافي رقم 11، أو أي محكمة من المحاكم الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، طبقا لأحكام البرتوكول الإضافي رقم 16 لسنة 2013 شريطة أن يكون طلب الإفتاء يرتبط بالقضية المعروضة عليها[4]، ولا يعتبر الرأي الاستشاري للمحكمة الأوربية ملزم.

الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الأمريكي

تتألف آليات الحماية على المستوى الأمريكي من آليتين أنشئتا بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان هما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.[5]

---

[1] - محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 152.

[2] - المادة 16 من البرتوكول رقم 14 المعدلة لأحكام المادة 46 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق.

[3] - أحمد سليم سعيفان، المرجع السابق، ص 367

[4] -المادة الأولى من البرتوكول رقم 16 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، المعتمد في 2013/7/10 مجلس أوروبا، أصبح نافذ في 2018/8/1، متاح على الرابط التالي:
https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/protocol_16_eng

[5] - المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المرجع السابق.

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتشكل اللجنة الأمريكية من 7 أعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بصفتهم الشخصية، من قائمة بأسماء مرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء في المنظمة، ممن يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان، وتتحدد مدة عضويتهم بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

1-وظائف اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان

تتمثل الوظيفة الأساسية للجنة الأمريكية في تعزيز واحترام حقوق الإنسان والدفاع عنها، ولا تقتصر وظيفة اللجنة في هذا الإطار على الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، بل تمتد كذلك إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وتعمل اللجنة الأمريكية على تعزيز حقوق الانسان على المستوى الأمريكي من خلال:

-تنمية الوعي بحقوق الإنسان بين شعوب القارة الأمريكية

-إصدار توصيات لحكومات الدول الأمريكية بمراقبة حقوق الإنسان، من خلال اتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الانسان ضمن قوانينها الداخلية ومبادئها الدستورية، وقصد اتخاذ كذلك التدابير المناسبة لتعزيز التقيد بتلك الحقوق

-إنشاء دراسات وتقارير حول حقوق الإنسان[2]

-الرد على الاستفسارات التي تقدمها أي من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية عن طريق الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بشأن الأمور المتعلقة بحقوق الانسان في الدولة وتقديم الخدمات الاستشارية التي تطلبها هذه الدول في حدود امكانياتها

-ارسال بعثات لتقصي الحقائق والمراقبة على أرض الواقع وذلك بموافقة الدولة المعنية أو بناء على طلبها.

-التشاور مع المحكمة الأمريكية بشأن تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان أو الاتفاقيات الأخرى

[1] -أنظر المواد 34-36-37 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المرجع السابق.

[2] - المادة 41 من المرجع نفسه

التي تتعلق بحماية حقوق الانسان في الدول الأمريكية.[1]

2-آليات عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان في مجال حماية حقوق الانسان

إضافة للوظائف المنوطة بها، تتولى اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان كذلك اختصاص، يرتبط بمراقبة مدى امتثال الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الانسان المبينة في هذه الاتفاقية وفي البرتوكول الملحق بها (سان سلفادور)، وتتمثل الآليات المخولة للجنة لممارسة اختصاصها الرقابي في نظام التقارير ونظام الشكاوى.[2]

أ-آلية التقارير

تملك اللجنة الأمريكية صلاحية اعداد تقارير حول أوضاع حقوق الانسان ليس في الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان فحسب، بل كذلك بالنسبة للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، كما يمكن للجنة الأمريكية تقييم مدى امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الانسان المكرسة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، وذلك من خلال مطالبة الدول بتقديم تقارير عن الإجراءات والتدابير المتخذة تنفيذا لهذه الالتزامات، وللجنة الأمريكية أن تضع ما تراه مناسبا من توصيات في هذا الخصوص.[3]

ب-آلية الشكاوى

تعمل اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان على ضمان حماية للحقوق المكرسة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والبرتوكول الملحق بها عن طريق آلية الشكاوى.

الفقرة الأولى: نطاق اختصاص اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان في نظر الشكاوى

تختص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بالبت في الشكاوى والبلاغات الفردية المقدمة من قبل الأشخاص، أو مجوعة أشخاص أو هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، تتضمن انتهاكا لأحد الحقوق المعترف بها والمكرسة ضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.[4]

---

[1] - محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 691.

[2] - رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 109

[3] - المادة 43 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المرجع السابق

[4] - هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 144

كما تختص اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان بالبت في شكاوى الدول التي ترفع إليها من دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ضد دولة أخرى طرف في ذات الاتفاقية، تدعي فيها الدولة الشاكية انتهاك الدولة المشتكى عليها أحد الحقوق المقررة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، غير أن اختصاص اللجنة في النظر في هذه الشكاوى اختصاص اختياري يتوقف على صدور إعلان قبولها اختصاص اللجنة بالنظر في هذه الشكاوى من جانب الدولة الشاكية والدولة المشتكى عليها.[1]

يتحدد النطاق الموضوعي لاختصاص اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان في نظر الشكاوى الفردية في فئة الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، إضافة إلى الحق في تنظيم نقابات مهنية وحق الانضمام إليها، والحق في التعليم المعترف بهما بموجب برتوكول سان سلفادور لسنة 1988 المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[2]

الفقرة الثانية: شروط الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

يشترط لتقديم الشكاوى الفردية أو شكاوى الدول أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان شروط موضوعية وشكلية تتحدد فيما يلي:

1- استنفاذ الشخص الضحية طرق الطعن الداخلية المتاحة في الدولة الطرف التي يزعم انتهاكها لأحد الحقوق المكرسة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، على أن هذا الشرط يمكن استبعاده في الحالات الآتية:

-إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السلمية لحماية الحق أو الحقوق المدعي انتهاكها

-إذا تم حرمان الضحية الذي يدعي أن حقه قد أنتهك من استعمال طرق المراجعة أو منع من استنفادها

---

[1] - هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 145

[2] - تنص المادة 19 من برتوكول سان سلفادور على ما يلي: " أي حالة تنتهك فيها الحقوق المذكورة في الفقرة (أ) من المادة 8 وفي المادة 13 بأي عمل ينسب مباشرة إلى دولة طرف في هذا البرتوكول قد تكون باعثا في تطبيق نظام الالتماسات الفردية التي تحكمها المواد من (44) إلى (51) ومن (61) إلى (69) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان أو عند قابلية التطبيق من خلال المشاركة المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان".

-إذا حصل تأخير لا مبرر له في اصدار حكم نهائي نتيجة استعمال طرق المراجعة[1]

2-أن تقدم الشكوى خلال مدة 6 أشهر من تاريخ ابلاغ القرار النهائي إلى الضحية الذي يدعي انتهاك حقوقه

3-ألا تكون الشكوى المعروضة على اللجنة محل تسوية أمام أي اجراء دولي آخر

4-أن تتضمن العريضة المتعلقة بالشكوى الفردية المرفوعة أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان على اسم وجنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدم العريضة.

الفقرة الثالثة: طريقة عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان عند البت في الشكاوى

في حال قبول اللجنة الأمريكية العريضة المتعلقة بالشكاوى الدول أو الشكاوى الفردية لاستيفائها الشروط المتطلبة، فإنها تقوم أولا بطلب معلومات من حكومة الدولة المشتكى عليها بانتهاك إحدى الحقوق المحمية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان خلال مدة معقولة تحددها اللجنة حسب ظروف كل شكوى.

بعد تلقي اللجنة للمعلومات أو في حال انقضاء الآجال التي تحددها اللجنة للدولة المعنية المشتكى عليها دون تلقي المعلومات، يمكن للجنة اقفال القضية إذا بدت لها أن أساس الشكوى لم يعد قائما أو تقوم بإجراء تحقيق، ثم تعمل اللجنة على التسوية الودية للشكوى على أساس احترام حقوق الانسان المعترف بها في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.[2]

فإذا توصلت اللجنة إلى التسوية الودية للشكوى بين الأطراف المعنية تعد تقرير يتضمن بيان للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه وتحيل نسخة منه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره[3]، أما في حال فشلها تحيل الشكوى إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان خلال 3 أشهر في حال عدم إحالتها تدرج المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية لمناقشتها ومحاولة تسويتها تحت الضغط السياسي.[4]

---

[1] -المادة 46 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المرجع السابق

[2] - المادة 48 من المرجع نفسه

[3] - المادة 49 من المرجع نفسه

[4] - المادة 50، 51 من المرجع نفسه

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان الهيئة الاشرافية الثانية على المستوى الأمريكي، تمتاز بطابع قضائي لكونها تعمل على البت في الشكاوى وتصدر ازاءها أحكام وقرارات قضائية على غرار المحكمة الأوربية لحقوق الانسان.

1-تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان

تتشكل المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان من 7 قضاة يحملون جنسية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، يتم انتخابهم بصفتهم الفردية لولاية تمتد إلى 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان على مستوى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، من بين الفقهاء المشهود لهم بالصفات الخلقية والكفاءة في ميدان حقوق الانسان، وممن تتوفر فيهم المواصفات المطلوبة لممارسة الوظائف القضائية.[1]

2-اختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان

تمارس المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بمقرها في سان خوسيه بدولة كوستاريكا اختصاص قضائي وآخر استشاري

أ-الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان

سيتم ابراز نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان، ثم الشروط المتطلبة في الشكاوى والأحكام التي تصدرها المحكمة إزاء هذه الشكاوى

الفقرة الأولى: نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان

تختص المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان بالبت في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق الواردة ضمن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان وانتهاك الحق النقابي والحق في التعليم المعترف بهما بموجب برتوكول سان سلفادور المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقدمة لها من قبل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في حال فشلها في تسوية الشكوى الفردية أو شكوى الدول تسوية ودية على النحو السابق تفصيله.

[1] - أنظر المواد 52، 53، 54 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المرجع السابق

غير أن اختصاص المحكمة الأمريكية بنظر الشكاوى، هو اختصاص اختياري ومفاد ذلك بأن أمكانية رفع شكوى أمامها من جانب الدول يتوقف على صدور إعلان قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة الشاكية والدولة المشتكى عليها.[1]

الفقرة الثانية: شروط الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان

تمارس المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان اختصاصها القضائي بالبت في الشكاوى بنفس الشروط المتطلبة في الشكاوى المرفوعة أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان، ومع استفاء الإجراءات المتعلقة بعرض الشكوى على اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان بالنسبة للشكاوى الفردية والسابق بيانها، على اعتبار أن نظام الحماية الأمريكي لحقوق الانسان لا يجيز للمحكمة الأمريكية البت في الشكاوى الفردية سواء المرفوعة من قبل الأشخاص، أو مجموعات الأشخاص أو هيئات غير الحكومية المعترف بها في دول منظمة الدول الأمريكية إلا من خلال اللجنة الأمريكية.[2]

الفقرة الثالثة: حكم المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان

استنادا لاختصاصها القضائي تعمل المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان على البت في الشكوى المعروضة عليها، فإذا تبين لها من خلال الوقائع وجود انتهاك لحقوق الضحية المحمية بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان أو برتوكول سان سلفادور، تصدر حكم نهائي غير قابل للاستئناف وملزم للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، يقضي إما بالتعويض العيني للضحية من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو يتضمن تعويض مالي عادل، يشترط أن يكون حكم المحكمة مشتملا على أسباب صدوره.[3]

هذا وتلزم المحكمة الأمريكية بتقديم تقرير سنوي في كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، يتضمن بيان عن مجمل أعمالها، بما فيها الحالات المتصلة بعدم امتثال الدول للأحكام الصادرة عن المحكمة الأمريكية مع تقديم توصياتها المناسبة في هذا الصدد.[4]

---

[1] - رامز محمد عمار، المرجع السابق، ص 111

[2] - المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المرجع السابق

[3] - محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 694

[4] - المادة 65 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المرجع السابق

ب-الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان

للمحكمة الأمريكية أن تقدم آراء استشارية غير ملزمة بناء على طلب من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية سواء أكانت هذه الدول قد صادقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان أم لم تصادق عليها، كما يمتد حق طلب الرأي الاستشاري من المحكمة الأمريكية لأجهزة منظمة الدول الأمريكية كل في مجال اختصاصه.

أما النطاق الموضوعي للاختصاص الاستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان فيشمل تفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والبرتوكول الملحق بها (سان سلفادور) أضافة إلى أي معاهدة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية.[1]

الفرع الثالث: آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الإفريقي والعربي

على غرار ما تم العمل به عند دراسة مصادر ووثائق حقوق الانسان في المحور الثاني، سيتم التطرق وبنفس الطريقة إلى آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الافريقي، ثم على المستوى العربي.

أولا: آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الافريقي

تظهر حماية حقوق الإنسان على المستوى الافريقي من خلال آليتين هما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

1-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بموجب المادة 30 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب[2].

أ-تشكيل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

تتشكل من 11 عضو يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من بين الشخصيات المشهود لها بالأخلاق والنزاهة والحيادية والكفاءة في مجال حقوق الانسان، من قبل مؤتمر رؤساء الدول

---

[1] - المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المرجع السابق

[2] - تنص المادة 30 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على ما يلي: " تنشأ في إطار منظمة الوحدة الافريقية لجنة افريقية لحقوق الانسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة وذلك من أجل النهوض بحقوق الانسان والشعوب في افريقيا وحمايتها"، المصدر السابق.

والحكومات من بين قائمة مرشحين تقدمها الدول الأطراف في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، ومقرها بانجول عاصمة دولة غامبيا

ب-اختصاصات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

تتولى اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب صلاحيات واسعة حيث أنيط لها بموجب الميثاق الافريقي مهمة ووظيفية العمل على النهوض بحقوق الانسان على المستوى الافريقي.

كما عهد إليها صلاحية حماية حقوق الانسان كما عليه الشأن بالنسبة لآليات حقوق الانسان الإقليمية الأخرى، وتمارس اللجنة هذا الاختصاص من خلال نظام التقارير ونظام الشكاوى والبلاغات.

الفقرة الأولى: نظام التقارير

يلزم الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الدول الأطراف فيه بضرورة تقديم تقارير بصورة دورية كل سن، تبرز التدابير التشريعية ومجمل التدابير الأخرى التي اتخذتها الدول في سبيل اعمال الحقوق والحريات المحمية بموجب الميثاق والوفاء بتعهداتها، وعلى الرغم من أن الميثاق الافريقي لم يشر صراحة إلى اختصاص اللجنة الافريقية بفحص هذه التقارير إلا أن الممارسة تكشف عن قيام اللجنة الافريقية ببحث وفحص هذه التقارير في جلسات علنية عامة.[2]

بعد النظر في التقارير تضع اللجنة الافريقية ملاحظاتها الختامية التي يتم اعتمادها في الدورة العادية التي تلي النظر في تقرير الدولة، وتعمل اللجنة على ارسال ملاحظاتها الختامية إلى الدولة المعنية في غضون 30 يوما أيضا بعد الدورة التي تم فيها اعتماد الملاحظات الختامية، ويتم نشرها على موقع اللجنة بمجرد ارسالها إلى الدولة المعنية.[3]

الفقرة الثانية: نظام الشكاوى

تمارس اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب على غرار اللجان التعاقدية العالمية والإقليمية اختصاص شبه قضائي من خلال البت في الشكاوى والبلاغات

---

[1] - أنظر المواد 31، 33، 36 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المصدر نفسه.

[2]- هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 151

[3] - المادة 79، 82 من النظام الداخلي للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المعتمد سنة 2020، اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، الدورة 27 غير العادية، المنعقدة ما بين 19 فيفري-4 مارس 2020، متاح على الرابط التالي:
https://achpr.au.int/ar/rules-procedure

*** الجهات المخولة تقديم الشكاوى أمام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب**

يخول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب للجنة الافريقية صلاحية البت في الشكاوى والبلاغات التي ترد إليها، إما من قبل الدول الأطراف في الميثاق، غير أن تقديم هذه الشكوى يتوقف مسبقا على قيام الدولة الطرف الشاكية بلفت نظر الدولة الطرف الأخرى المشتكى عليها كتابيا، وفي حال لم تقدم هذه الأخيرة توضيحات تقوم الدولة الشاكية بعرض الشكوى على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال 3 أشهر.[1]

من جهة أخرى تختص اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بالنظر في الشكاوى الفردية رغم عدم وجود نص صريح ضمن أحكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، إلا أن ما ورد ضمن نص المادة 55 من هذا الميثاق والتي جاء فيها: " يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف"، يفسر باعتراف الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بصلاحية اللجنة النظر في الشكاوى المقدمة إليها من قبل الأفراد، مجموعات الأفراد المنظمات غير الحكومية ،غير أن صلاحية اللجنة الافريقية بالنظر في هذه الشكاوى والمراسلات يتوقف على وجود طلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضائها.[2]

****شروط الشكاوى أمام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب**

يتوقف قبول اللجنة الافريقية النظر في الشكاوى والمراسلات الفردية إلى جانب شكاوى الدول التي تتعلق بانتهاك إحدى الحقوق المحمية بموجب الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، على استيفاء شكوى الضحية عدد من الشروط هي:

-ألا تكون الشكوى مجهولة حيث يستوجب أن تحمل الشكوى اسم المرسل

-أن تكون متماشية مع ميثاق الاتحاد الافريقي والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

-ألا تتضمن ألفاظ نابية أو مشينة ضد الدولة المشتكى عليها أو مؤسساتها أو منظمة الاتحاد الافريقي

-ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الاعلام الجماهيرية

---

[1] - المادة 47 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المصدر السابق

[2] - المادة 55 فقرة 2، المصدر نفسه

-ألا يرتبط موضوع الشكوى بحالات سبق تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة وميثاق منظمة الاتحاد الافريقي وكذلك الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

- أن تقدم الشكوى خلال فترة زمنية معقولة تحدد بستة (6) أشهر يبدأ سريانها من تاريخ استنفاذ سبل الانتصاف المحلية في الدولة المشتكى عليها، أو من التاريخ الذي تحدده اللجنة الافريقية نفسها -استنفاذ الضحية لسبل الانتصاف المحلية في الدولة الطرف في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المشتكى عليها، وهو الشرط الوحيد المتطلب في شكاوى الدول.[1]

*****عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في الشكاوى**

تختلف طريقة عمل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لاختصاصها الشبه القضائي حسب طبيعة الشكاوى المعروضة وذلك على التفصيل الآتي:

-إذا اكانت الشكاوى محل نظر اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب تتعلق بشكاوى الدول تعمل اللجنة الافريقية وبعد حصولها على المعلومات اللازمة، من الدول المعنية بالشكاوى محل النظر على التسوية الودية للشكوى على أساس احترام حقوق الانسان والشعوب، وترفع تقرير يتضمن الوقائع والنتائج التي توصلت إليها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي.[2]

أما فيما يخص كيفية معالجة اللجنة الافريقية للشكاوى والمراسلات الفردية، تقوم اللجنة وقبل النظر في موضوع الشكوى أو المراسلة بإخطار الدولة المعنية بالشكوى، لتتولى في جلسة سرية البت في الشكوى، وإذا اتضح لها بعد المداولة وجود انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الانسان والشعوب تقوم بلفت انتباه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لهذه الانتهاكات، الذي بدوره يمكن أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة معمقة بهذه القضايا وأن تعد تقريرا وقائعيا مشفوعا باستنتاجاتها وتوصياتها.[3]

2-المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بموجب بروتكول الاختياري الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب المعروف ببرتوكول واجادوجو لسنة 1998، والذي دخل

[1] - محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 700

[2] - أنظر المواد 51، 52، 53 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المرسوم رقم، المصدر السابق

[3] -المواد 57، 58 من المصدر نفسه

حيز النفاذ في 2004/1/25.[1]

أ-تشكيل المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

تتشكل المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب التي مقرها أروشا عاصمة دولة تنزانيا، من 11 قاضي يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الافريقي من بين القضاة المشهود لهم بالأخلاق العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

ب-اختصاص المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

تمارس المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب اختصاص قضائي وآخر استشاري

الفقرة الأولى: الاختصاص القضائي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب

تختص المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بالنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، أو الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، أو البرتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في افريقيا وأي وثيقة افريقية أخرى تتعلق بحقوق الانسان[3].

***الجهات التي لها حق تقديم الشكاوى أمام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب**

أما الجهات التي لها حق تقديم الشكاوى إلى المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب فتشمل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، على اعتبار أن مهام المحكمة الافريقية هي مهام مكملة لمهام اللجنة في مجال حماية حقوق الانسان[4] إضافة إلى الدول، ويتوقف اختصاص المحكمة الافريقية في البت في شكاوى الدول على مصادقة كل من الدولة الشاكية والدولة المشتكى عليها

---

[1] - هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 151

[2] -المادة 10 من البرتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المعتمد في 1998/6/9، منظمة الوحدة الافريقية، دخل حيز النفاذ في 2004/1/25، متاح على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.html

[3] - المادة 3 من المرجع نفسه.

[4] - جاء في المادة 2 من البرتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ما يلي: " تتم المحكمة التكليف الوقائي للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (اللجنة) الذي كلفها به الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب (الميثاق)"

على البرتوكول الخاص بالميثاق الافريقي المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب (برتوكول وغادوغو).[1]

أما فيما يتعلق بالشكاوى الفردية المقدمة من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تحوز مركز مراقب في اللجنة؛ فالمحكمة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب لا تملك اختصاص البت فيها إلا في حالات استثنائية، وذلك إذا أعلنت الدولة المشتكى عليها أنها تقبل اختصاص المحكمة. [2]

****حكم المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب**

إذا ما قرر قضاة المحكمة بأغلبية ثلثي أعضائها قبول النظر في الشكوى المعروضة لاستيفائها الشروط المتطلبة، تعمل على البت والفصل في الشكوى محل النظر في جلسات علنية، أو سرية بالنسبة للقضايا والشكاوى التي تقتضيها مصلحة العدالة، وتصدر بالأغلبية حكما ملزم ونهائي غير قابل للاستئناف، قد يتضمن تعويض عادل للضحية.

تلتزم المحكمة بإخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يراقب تنفيذه نيابة عن مؤتمر رؤساء وحكومات الدول، كما تلزم المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بتقديم تقرير سنوي وفي كل دورة عادية إلى مؤتمر رؤساء وحكومات الدول يتضمن على وجه الخصوص الحالات التي لم تمثل فيها الدولة لحكم المحكمة.[3]

لكن ما يلاحظ بخصوص تنفيذ أحكام المحكمة الافريقية لحقوق الانسان هو افتقاره لآلية تلزم الدول المعنية بالحكم بتنفيذه عمليا، حيث نجد البرتوكول الافريقي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان اكتفى بالتأكيد على اسناد اجراء مراقبة التنفيذ إلى مجلس الوزراء دون أن يوضح آلية هذا التنفيذ.[4]

---

[1] - المادة 5 من البرتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الخاص بإنشاء المحكمة الافريقية، المرجع السابق

[2] -المادة 6 من المرجع نفسه

[3] - أنظر المواد 26، 27، 28 من البرتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المرجع نفسه

[4] - قويدر منقور، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب–خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الانسان أم مجرد تغيير هيكلي، مجلة القانون، المجلد 1، العدد 1، 2010، ص 117.

الفقرة الثانية: الاختصاص الاستشاري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان

تباشر المحكمة الافريقية لحقوق الانسان كذلك اختصاص استشاري تعمل بموجبه على تقديم آراء استشارية تتعلق بتفسير تفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، أو أي وثيقة افريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، وذلك بناء على طلب أي دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، أو أي من هيئات الاتحاد الإفريقي، أو أي منظمة افريقية يعترف بها الاتحاد الإفريقي، ولا تعتبر الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة الافريقية ذات طابع ملزم للجهة التي طلبتها، غير أنه المحكمة الافريقية تكون ملزمة بتبيان الأسباب التي تتعلق بآرائها الاستشارية.[1]

ثانيا: آليات حماية حقوق الانسان على المستوى العربي

تتحدد أليات حماية حقوق الانسان على المستوى العربي في ثلاث آليات هي اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان المنشئة في إطار جامعة الدول العربية ولجنة حقوق الانسان العربية كآلية تعاقدية منشئة بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان، والمحكمة العربية لحقوق الانسان المنشئة بموجب قرار من جامعة الدول العربية.

1-اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تعتبر اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان إحدى اللجان المتخصصة التي أنشأتها جامعة الدول العربية بموجب القرار المؤرخ في 1968/9/3 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية استنادا لتوصية لجنة الشؤون السياسية[2]، وهي هيئة حكومية تتشكل عضويتها من ممثلي الدول الأعضاء في منظمة جامعة الدولي العربية، وقد جاء انشاء هذه اللجنة بهدف العمل على تعزيز وتطوير واحترام حقوق الانسان في الدول العربية وذلك وفق المهام الآتية:

-تقديم الرأي الاستشاري للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وبناء على طلبهم فيما يتصل بحقوق الانسان

-اقتراح موائمة الاتفاقيات العربية المعنية بحقوق الانسان بما يتوافق والمعايير الدولية لحقوق الانسان وأيضا التزامات الدولية الخاصة بحقوق الانسان للدول الأعضاء في الجامعة

---

[1] - المادة 4 من البرتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المرجع السابق

[2] - سعد أرفيس، المرجع السابق، ص 879.

-اقتراح واعداد مشاريع اتفاقيات عربية لحقوق الانسان تتماشى والمعايير الدولية والتزامات الدول الأعضاء

-موائمة الاتفاقيات التي تبرم بين الدول العربية ذات الصلة بحقوق الانسان بناء على طلب الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات

-تقديم الدعم الفني للدول الأعضاء في الجامعة لتسهيل تنفيذ توصيات اللجان التعاقدية المنبثقة عن المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية والهيئات غير التعاقدية بناء على طلب هذه الدول.

-التعاون مع اللجان العربية في إطار جامعة الدول العربية بخصوص المسائل التي تتصل بحقوق الانسان

-التعاون مع الأجهزة الحكومية للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لنشر وتعزيز ثقافة حقوق الانسان على المستوى العربي

إضافة إلى هذه المهام تقوم اللجنة العربية الدائمة لحقوق كذلك بدراسة المواضيع ذات الصلة بحقوق الانسان التي تحال إليها إما من مجلس الجامعة أو الأمين العام، أو إحدى الدول الأعضاء وتقدم توصياتها في هذا الشأن.[1]

2-لجنة حقوق الانسان العربية

أنشئت لجنة حقوق الانسان العربية بموجب المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

أ-تشكيل لجنة حقوق الانسان العربية

تتشكل لجنة حقوق الانسان العربية من 7 أعضاء يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية من قبل الدول الأطراف في الميثاق، من بين المرشحين الذي يتمتعون بالخبرة والكفاءة العالية في مجال حقوق الانسان والمشهود لهم بالنزاهة والحياد. وذلك لمدة أربع سنوات (4) قابلة للتجديد مرة واحدة.[2]

ولضمان نزاهة أعضاء اللجنة في أداء المهام المنوطة بهم فرض الميثاق العربي التزام على عاتق الدول الأطراف فيه كفالة الحصانات اللازمة والضرورية لهم للحيلولة دون التأثير عليهم بأي

[1] - محمد جمعة فزيع، المرجع السابق، ص 9

[2] - المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، المصدر السابق.

شكل من أشكال المضايقات والضغوط المعنوية أو المادة أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بهامهم كأعضاء في اللجنة.[1]

ب- اختصاصات لجنة حقوق الانسان العربية

خلافا للجان حقوق الانسان التعاقدية العالمية منها والإقليمية التي أسند لها اختصاص شبه قضائي يسمح لها بالبت في شكاوى الدول والشكاوى الفردية، نجد أن اختصاص لجنة حقوق الانسان العربية يقتصر على آلية عمل واحدة تتمثل في دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

حيث تلزم الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الانسان بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخاذها في سبيل اعمال الحقوق والحريات الواردة فيه وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، وذلك كل 3 سنوات يقدم التقرير الأول خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق العربي لحقوق الانسان حيز النفاذ وترسل هذه التقارير إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يتولى بدوره احالتها إلى اللجنة العربية لحقوق الانسان قصد دراستها ومناقشتها مع الدولة المعنية.

بعد مناقشة التقرير تبدي اللجنة ملاحظاتها على تقرير الدولة المعنية وتصدر توصياتها الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق العربي، وهي توصيات غير ملزمة بالنسبة للدولة المعنية.[2]

إلى جانب التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف في الميثاق اعمالا لنص المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، تناقش لجنة حقوق الانسان العربية كذلك التقارير التي تردها من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ومؤسسات المجتمع المدني، وهي التقارير التي تم اعدادها وادراجها من قبل لجنة حقوق الانسان في دليل المبادئ التوجيهية والاستشارية المتعلق بإعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة من المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان ومؤسسات المجتمع المدني والتي تعرف بتقارير الظل[3]، هذا وتلزم اللجنة بتقديم تقرير سنويا يحوي ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة العربية عن طريق الأمين العامة للجامعة. [4]

---

[1] -المادة 47 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، المصدر السابق

[2] - عبد المنعم نعيمي، دور لجنة حقوق الانسان العربية في رعاية حقوق المواطن العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 5، 2017، ص 466.

[3] - محمد جمعة فزيع، المرجع السابق، ص 27.

[4] -المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، المصدر السابق

3-المحكمة العربية لحقوق الانسان

أنشئت المحكمة العربية لحقوق الانسان بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 7790 الصادر عن الجلسة رقم 142 المنعقدة يومي 6-7 سبتمبر 2014، وهو القرار الذي وضع نظامها الأساسي وحدد مقرها بعاصمة دولة البحرين " المنامة"[1]، غير أن النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان لم يدخل حيز النفاذ إلى غاية اليوم بسبب عدم استفائه لعدد التصديقات المتطلبة وهي سبع (7) تصديقات حيث لم يحظ إلى غاية اليوم إلا بتصديق دولة واحدة فقط ألا وهي دولة السعودية.[2]

أ-تشكيل المحكمة العربية لحقوق الانسان

تتشكل المحكمة العربية من 7 قضاة ويمكن زيادتهم إلى 11 قاضيا بناء على طلب المحكمة وموافقة جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة العربية، ويتم اختيار قضاة المحكمة العربية عن طريق انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف، وهي هيئة تم انشاءها بموجب النظام الأساسي للمحكمة العربية تضم الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، أنيط لها بموجب ذات النظام الأساسي عدة صلاحيات من بينها انتخاب قضاة المحكمة واعتماد التقرير السنوي للمحكمة واعداد ميزانيتها واعتماد آلية لضمان تنفيذ الأحكام التي تصدر عن المحكمة. [3]

يتم اختيار قضاة المحكمة العربية من بين القضاة المترشحين المشهود لهم بالنزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية العالية، إضافة إلى الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي وأن تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو القانونية في دولهم لا سيما في مجال حقوق الانسان وتمتد مدة ولاية قضاة المحكمة العربية لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يتم انتخابهم لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. [4]

---

[1] -المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان، القرار رقم 7790، المؤرخ في 2014/9/7، مجلس جامعة الدول العربية، (د-ع) 142، البند 3، المنعقدة ما بين 6-7 سبتمبر 2014، على الرابط التالي:
https://www.nihr.org.bh/administrator/MediaHandler/GenericHandler/pdf/7_%D8%B3%D8%A8%D8%AA%D9%85%D8%A8%D8%B1_2014.pdf

[2] - محمد جمعة فزيع، المرجع السابق، تهميش رقم 1، ص 31.

[3] - المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان، المرجع السابق.

[4] - المادة 7، 8 من المرجع نفسه

ب-اختصاص المحكمة العربية لحقوق الانسان

خول النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان صلاحية ممارسة اختصاص قضائي وآخر استشاري

الفقرة الأولى: الاختصاص القضائي

بموجب هذا الاختصاص تتولى المحكمة العربية لحقوق الانسان البت في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق الواردة في الميثاق العربي لحقوق الانسان، أو أي اتفاقية عربية أخرى ذات صلة بحقوق الانسان تكون كل من الدولة الشاكية والمشتكى عليها أطرافا فيها، ولا يسري الاختصاص الموضوعي للمحكمة العربية إلا على الوقائع التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، كما أن اختصاص المحكمة العربية هو اختصاص مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية.[1]

***الجهات التي لها حق تقديم الشكاوى أمام المحكمة العربية لحقوق الانسان**

تتحدد الجهات التي تملك حق تقديم الشكاوى أمام المحكمة العربية لحقوق الانسان في الدول غير أن اختصاص المحكمة العربية لحقوق الانسان بالنسبة للدول، هو اختصاص اختياري حيث يتوقف نظر المحكمة في هذه الشكاوى على قبول كل من الدولة الشاكية والدولة المشتكى عليها للنظام الأساسي للمحكمة أو اعلان قبول اختصاص المحكمة بعد الانضمام إلى نظامها الأساسي.

كما يمكن لأي منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الانسان لدى الدولة التي يدعي أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك أحد حقوقه المحمية بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان أو في أي اتفاقية من اتفاقيات حقوق الانسان العربية، تقديم شكوى بشرط أن تكون الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة والمشتكى عليها قد أعلنت قبول اختصاص المحكمة سواء عند التصديق على النظام الأساسي أو عند الانضمام أو في أي وقت آخر.[2]

****عمل المحكمة العربية لحقوق الانسان**

إذا توفرت الشكوى على شروط المقبولية المبينة في النظام الأساسي للمحكمة وهي:

---

[1] - المواد 16، 17، 18 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان، المرجع السابق

[2] - المادة 19 من المرجع نفسه

-استنفاذ الضحية طرق التقاضي في الدولة المشتكى عليها

-عدم رفع شكوى تتصل بذات موضوع الانتهاك أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الانسان

-تقديم الشكوى خلال 6 أشهر من تاريخ ابلاغ المشتكى عليه بالحكم النهائي

تعمل المحكمة العربية في مداولة سرية على التسوية الودية للشكوى، في حال توصلت إلى تسوية ودية تصدر قرار بشطب الشكوى من جدول أعمالها، على أن يتضمن قراراها بيان موجز للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه، وتعمل على ابلاغ القرار إلى جمعية الدول الأطراف حتى تتمكن من مراقبة تنفيذ هذا القرار من قبل الأطراف المعنية.

أما في حال فشلت المحكمة العربية في تسوية ودية للشكوى محل النظر تسعى للبت فيها من خلال جلسة علنية، ما عدا الحالات التي تتطلب فيها مصالح الأطراف ومقتضيات حسن سير العدالة أو طلب أحد الأطراف عقد جلسات مغلقة وسرية، ويكون كل طرف ممثلا أمام المحكمة.[1]

***حكم المحكمة العربية لحقوق الانسان**

تصدر المحكمة العربية لحقوق الانسان حكما ملزما ونهائيا غير قابلة للطعن[2]، غير أنه يمكن لها أن إعادة النظر في الحكم بناء على التماس منى أحد أطراف الشكوى خلال 6 أشهر من إبلاغه الحكم، هذا وتلزم المحكمة العربية برفع تقرير سنوي عن أعمالها إلى جمعية الدول الأطراف لاعتماد يشتمل التقرير قائمة بالحالات التي صدرت فيها أحكام وبيان بالأحكام التي لم تلتزم الأطراف بتنفيذها.[3]

الفقرة الثانية: الاختصاص الاستشاري للمحكمة العربية لحقوق الانسان

تمارس المحكمة العربية لحقوق الانسان إلى جانب اختصاصها القضائي، اختصاص استشاري يخولها صلاحية ابداء الآراء الاستشارية حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثاق العربي لحقوق الانسان أو أي اتفاقية عربية تتعلق بحقوق الانسان، تردها إما من قبل مجلس جامعة الدول العربية

[1] - المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان، المرجع السابق

[2] - المواد 23، 25، 26 من المرجع نفسه

[3] -المادة 29 من المرجع نفسه.

أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة له، ولا تكون الآراء الاستشارية للمحكمة العربية أية صفة الزامية، رغم أنها تلزم بتسبيب هذه الآراء.[1]

المطلب الثالث: آليات الحماية الوطنية لحقوق الانسان

تتمثل آليات الحماية الوطنية في مجمل الهيئات التي ترصدها الدول وطنيا لحماية حقوق الإنسان والتي تختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة النظام السياسية والدستور السائد في كل دولة، ففي الجزائر التي ستكون نموذج دراستنا للآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان، نجدها ترصد عدد من آليات الحماية تتخذ صورة هيئات حماية ذات طابع عام، وهيئات معنية حصر بتعزيز وحماية حقوق الانسان ممثلة في الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان ذات الاختصاص العام

لم تكتف التشريعات الجزائرية المعنية بحقوق الانسان بمجرد إقرار حقوق الانسان بل أكدت كذلك على ضرورة حمايتها من جانب الدولة، من خلال هيئاتها التي تتولى صلاحية حماية حقوق الانسان وتتمثل هذه الهيئات في البرلمان والقضاء وهيئة وسيط الجمهورية.

أولا: البرلمان

يضطلع البرلمان في الجزائر بغرفتيه المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بدور هام في مجال حقوق الإنسان، ويبرز هذا الدور من خلال:

-سن القوانين التي تنظم وتحمي حقوق الانسان المكرسة دستوريا وفي هذا الإطار تنص المادة 139 من الدستور على ما يلي: " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الستور وكذلك في المجالات الآتية:

-حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين"، وتضيف المادة 140 من الدستور كذلك بأنه: " إضافة للمجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- نظام الانتخابات

-القانون المتعلق بالأحزاب السياسية

[1] - المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان، المرجع السابق

–القانون المتعلق بالإعلام ..." [1] واستندا لهذه الصلاحية فقد سن البرلمان العديد من القوانين العادية والعضوية ذات الصلة بحقوق الانسان التي سبق بيانها ضمن المبحث الثاني من هذه المطبوعة.

–الموافقة على اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث يملك البرلمان صلاحية الموافقة على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان التي تصبح جزء من القانون الوطني وتسمو عليه.[2]

– مراقبة عمل السلطة التنفيذية للحيلولة دون المساس بحقوق الأفراد، ويملك البرلمان العديد من الآليات للوصول إلى هذه الرقابة والتي تتمثل في المصادقة على مخطط عمل الحكومة، مناقشة السياسية العامة للحكومة، الاستجواب، الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة إضافة إلى انشاء لجان للتحقيق.[3]

زيادة على مجالات عمل البرلمان في مجال حقوق الانسان السابق عرضها، يساهم البرلمان كذلك في مجال حقوق الانسان، من خلال تمثيله في عدد من الهيئات الوطنية المعنية بحقوق الانسان كالمجلس الوطني لحقوق الانسان الذي يساهم في عضويته التي تتحدد بأربعة أعضاء اثنين يتم اختيارهما من قبل رئيس مجلس الأمة واثنين آخرين يتم اختيارهما من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني.[4]

ثانيا: القضاء

يعتبر القضاء في الجزائر من الآليات الفعالة في مجال حماية حقوق الانسان وهو يستمد هذه الصلاحية من أحكام الدستور الذي أكد على أن القضاء: " يحمي المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور".[5]

يتجلى دور القضاء كآلية لحماية حقوق الانسان من خلال تطبيق وتفسير القوانين التي تكفل حقوق الانسان، وكذلك من خلال اصدار الأحكام القضائية ضد الجهات التي تنتهك هذه الحقوق

---

[1] - التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

[2] - أنظر نص المادتين 153، 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر نفسه

[3]- أنظر المواد من 155 إلى 160 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر نفسه

[4] - يونس عطاب، المرجع السابق، ص 111

[5] - المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق

سواء أكانت إدارة عامة وهي الحماية التي يكفلها القضاء الإداري أو أشخاص عاديين وهي الحماية التي تندرج في نطاق القضاء العادي.

فالقضاء العادي مهما كانت درجته محاكم ابتدائية، مجالس قضائية، أو محكمة عليا يكفل للأفراد حماية مختلف فئات حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرسة في الدستور والقوانين العادية، لكونه يشتمل على محاكم ذات تخصصات عديدة تضم محاكم جنائية ومحاكم خاصة بالأحوال الشخصية محاكم خاصة بالمنازعات التجارية ومحاكم خاصة بمنازعات العمل.

فالقاضي الجنائي يتدخل لحماية الشخص من الجرائم التي تهدد حقوقه الشخصية كالحق في الحياة والسلامة المدنية وممتلكاته والحق في الخصوصية وحرمة المسكن والحق في مراسلاته[1]، كما تساهم النيابة العامة كهيئة قضائية بدور فعال في مجال حماية حقوق الانسان من خلال تلقي الشكاوى والبلاغات الخاصة بالجرائم والتحقيق فيها، والإشراف على السجون ومدى وملاءمتها للمعايير الدولية، كما يتدخل قاضي الأحوال الشخصية لضمان حقوق الأسرة وحقوق الطفل.

أما القضاء الإداري فيسمح للشخص بمخاصمة القرارات غير المشروعة للإدارة العامة، عندما تكون مخالفة للقانون حيث يراقب القاضي الإداري عدم شرعية قرارات الإدارة التي تتضمن مساسا بحقوق الأشخاص، بإلغائها والتعويض عنها كالقرارات الإدارية التي تنتهك الحق في الملكية في إطار نزع الملكية للمنفعة العمومية، أو القرارات الإدارية التي تنتهك الحق في تأسيس الجمعيات كالقرار القاضي بإيقاف نشاط جمعية، أو القرارات الإدارية التي تنتهك حق التنقل وغيرها من الانتهاكات التي تخول للقاضي الإداري صلاحية التدخل لحماية حقوق الانسان سواء في الحالات العادية أو حالات الطوارئ.[2]

كما أن استحداث المحكمة الدستورية ورغم طابعها غير القضائي يعتبر تعزيز آخر لحقوق الانسان حيث تساهم المحكمة الدستورية في حماية حقوق الانسان من خلال الرقابة على مدى

---

[1] - عبد السلام شعيب، دور القضاء في حماية حقوق الانسان، مجلة العدل، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، العدد 2، 2010، ص 489

[2] - فريدة مزياني، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 2، ع 3، 2006، ص 15

مطابقة القوانين للدستور، إذا ما تبين للمحكمة صدور قانون لم يراع أحكام الدستور التي تكفل حقوق الانسان المكرسة دستوريا قضت بعدم دستوريته وإلغائه[1]، وقد قضى المجلس الدستوري الذي استخلفته المحكمة الدستورية موضوعيا بعدم دستورية نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع الاستئناف في الأحكام القضائية الجزائية في مواد الجنح إذا قضت المحكمة بعقوبة غرامة تساوي أو تقل عن 20,000 دينار، وهذا ما يتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة التي أقرها الدستور.[2]

ثالثا: هيئة وسيط الجمهورية

تم استحداث هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 1996/3/23 المكمل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-187 المؤرخ في 1996/5/26، غير أن هذه الهيئة تم إلغاءها سنة 1999 ليعاد استحداثها مجددا في 15 فيفري 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-45، بنفس النظام الوارد في المرسوم الرئاسي 96-113 من ناحية كيفية الإنشاء والصلاحيات المسندة لهذه الهيئة تستهدف في المقام الأول ترقية وتعزيز الاتصال بين الإدارة والمواطن.[3]

أما عن دور هذه الهيئة في مجال حماية حقوق الانسان فقد اعتبر المشرع الجزائري وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية ضد قرارات الإدارة التي تمس حقوق المواطنين، وبالتالي فهو هيئة تساهم في حماية حقوق المواطن وحرياته وذلك عن طريق وسطاء الجمهورية على المستوى المحلي.[4]

---

[1] - سمير شوقي، المجلس الوطني لحقوق الانسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 1، 2019، ص 53.

[2] - القرار رقم 1/ ق.م د/ دع د، مؤرخ في 2019/11/20، المجلس الدستوري، ج ر ج ج، العدد 77، الصادرة في 2019/12/15

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج، العدد 9، الصادرة في 19 فيفري 2020.

[4] - المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103، المؤرخ في 25 افريل 2020، والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجهورية وسيرها، ج ر ج ج، العدد 25، الصادرة في 29 ابريل 2020.

تكون آلية عمل هيئة وسيط الجمهورية في مجال حماية حقوق الانسان، فبعد تلقيه الاخطار الذي يتضمن انتهاك الادارة لإحدى الحقوق يعمل وسيط الجمهورية على التحري حول مدى صحة الاخطار، وبعد النظر في حيثيات الطعن يقوم برفع تقارير إلى رئيس الجمهورية تتضمن اقتراح بالتدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد السلطة الإدارية المعنية.[1]

غير أن دور وسيط الجمهورية في مجال حماية حقوق الانسان لا يتعدى نطاق اقتراح التدابير التي يمكن اتخاذها، وعليه فدوره في هذا السياق ثانوي وليس اختصاص أصيل لكونه لا يملك سلطة البت في الطعون المرفوعة.[2]

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر

استحدثت الجزائر العديد من الهيئات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الانسان وسعت إلى تطوير هذه الآليات بما يتماشى مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان، حيث استحدثت الجزائر بداية المرصد الوطني لحقوق الانسان ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، غير أن هاتين الهيئتين تم الغائهما واستخلفهما بالمجلس الوطني لحقوق الانسان اعتبارا من سنة 2016 مع ذلك سنحاول تسليط الضوء على كل هيئة من هذه الهيئات مع التركيز على المجلس الوطني لحقوق الانسان بشكل خاص باعتباره الهيئة الوطنية المعنية بحماية حقوق الانسان حاليا.

أولا: الهيئات الوطنية لحقوق الانسان في الجزائر التي تم حلها

استحدثت الجزائر مع بداية التسعينات المرصد الوطني لحقوق الانسان، كهيئة يناط بها حماية وتعزيز حقوق، وقد تم حل هذه الهيئة ليتم استحلافها بهيئة أخرى تحت مسمة الهيئة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان التي تم حلها كذلك.

1-المرصد الوطني لحقوق الإنسان

أنشئ المرصد الوطني لحقوق الانسان بموجب طريق المرسوم الرئاسي رقم 77/92 المؤرخ في 22/2/ 1992 باعتباره مؤسسة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والاداري موضوعة تحت إشراف

---

[1] - المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45

[2] -أبو الفضل محمد بهلولي، وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الادارة بالمواطن وتطوير المجتمع، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مجلد 13، ع 01، جوان 2022، ص 32

رئيس الجمهورية حامي الدستور وحريات المواطنين الأساسية[1]، يتشكل المرصد الوطني من عدد من الأعضاء يتم تنصيبهم من قبل رئيس الجمهورية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين المواطنين العاملين في مجال حقوق الانسان.[2]

انحصر مجال تدخل المرصد الوطني لحماية حقوق الانسان من خلال تلقي شكاوى المواطنين لتتولى بعد ذلك خلية على مستوى المرصد التكفل بالشكاوى المرفوعة إلى المرصد، الذي يقوم بدوره بإخطار السلطات المعنية المختصة، وقد نظر المرصد الوطني في فترة عمله التي تزامنت مع وضع خاص للجزائر في عدد من الشكاوى التي ارتبطت بقضايا المفقودين، وتجاوزات تتعلق بالحبس التعسفي وظروف الاعتقال، غير أن فترة عمل المرصد الوطني التي تزامنت مع الوضعية الخاصة للجزائر في تلك الفترة، إضافة إلى التقارير السلبية الصادرة عن المنظمات غير الحكومية لا سيما منظمة العفو الدولية عن وضع حقوق الانسان في الجزائر كانت أسباب كافية لحل هذه الهيئة.[3]

2-اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان

استحدثت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان لتكون بديلا عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي تم حله سنة 2001، وقد تم انشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 2001/3/25 باعتبارها هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري توضع لدى رئيس الجمهورية حامي الدستور والحقوق الأساسية للمواطنين والحريات العمومية. [4]

تشكلت اللجنة من عدد من الأعضاء يتم تعينهم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من قبل رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من المؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني ذات

---

[1] - المواد من 1 إلى 4 من المرسوم الرئاسي رقم 77/92، المؤرخ في 1992/2/22، المتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة في 1992/2/26

[2] - المادة 6 من المصدر نفسه

[3] - عزوز غربي، مؤسسات حقوق الانسان بالجزائر: المسار والاشكالات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 535

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 01-71، المؤرخ في 2001/3/25، المتضمن انشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، ج ج ج، العدد 18، الصادرة في 2001/3/28، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 02-297، المؤرخ في 2002/9/23، ج ر ج ج، العدد 63، الصادرة في 2002/9/25، والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-299، المؤرخ في 2003/9/11، ج ر ج ج، العدد 55، الصادرة في 2003/9/14.

الطابع الوطني العاملة في مجال حقوق الانسان، مراعاة لمبدأ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية من المواطنين ذوي الكفاءة والمشهود لهم بالأخلاق والخبرة في مجال حقوق الانسان والحريات العامة[1] وكان مقر اللجنة بالجزائر العاصمة كما كانت تضم خمس مندوبيات جهوية تتوزع على التراب الوطني.[2]

أما عن آلية عمل اللجنة في مجال حماية حقوق الانسان فاللجنة كانت بمثابة هيئة استشارية للرقابة والانذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الانسان، وتمارس مهام الحماية من خلال دراسة جميع الوضعيات المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان التي تعاينها أو تطلع عليها، والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة، وذلك دون المساس بالصلاحيات المسندة إلى السلطات الإدارية والقضائية [3]، وتكون اللجنة مقيدة بإيداع تقارير سنوية تتضمن إحصاءات لدى لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني عن الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان.[4]

لكن وعلى الرغم من أن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، كانت تتمتع باستقلالية تامة في النظر في القضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الانسان، إلا أن عملها لم يتعدى حدود التقارير باعتبارها هيئة استشارية، كما أن عملها مقيد بعدم المساس بما يندرج ضمن صلاحيات الهيئات القضائية والسلطات الإدارية ويقصد هنا تحديدا هيئة وسيط الجمهورية[5]، هذا ما جعل هذه الهيئة عرضة للانتقاد كبير سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

أستحدث المجلس الوطني لحقوق الانسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، وتحديدا بنص المادة 198 منه، وقد جاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كبديل للجنة الوطنية الاستشارية

---

[1] - المادتين 8، 9 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71

[2] - المادة 4 من المصدر نفسه

[3] - المادة 5 من المصدر نفسه

[4] - عبد الباسط محدة، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 11، 2015، ص 108.

[5] - عزوز غربي، المرجع السابق، ص 539

لترقية وحماية حقوق الإنسان وعلى خلاف الهيئات الوطنية السابقة المعنية بحقوق الانسان تميز استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان بإقراره دستوريا، كهيئة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري توضع لدى رئيس الجمهورية[1]، وبالنظر لأهمية هذا الجهاز في مجال حماية حقوق الانسان باعتبارها مجال اختصاصه سنعمل معالجته بنوع من التفصيل.

1- تشكيل المجلس الوطني لحقوق الانسان

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الانسان من 38 عضوا يتم اختيارهم على أساس التعددية المؤسساتية والاجتماعية ومراعاة تمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة، ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء على النحو الآتي:

- أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية
- اثنين (2) من الأعضاء عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة من البرلمان بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية
- عشرة (10) أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الانسان ولا سيما المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها

-ثمانية (8) أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال من المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها

-عضو واحد (1) عن المجلس الأعلى للقضاء وآخر عن المجلس الإسلامي الأعلى، وعضو عن المحافظة السامية للأمازيغية، وعضو من المجلس الوطني للأسرة والمرأة، وعضو عن الهلال الأحمر الجزائري، وعضو عن المجلس الأعلى للشباب، إضافة إلى عضوان (2) جامعيان من ذوي

[1] - جاء في نص المادة 198 (جديدة) من التعديل الدستوري لسنة 2016 ما يلي: " يؤسس مجلس وطني لحقوق الانسان يدعى في صلب النص (المجلس) ويوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور
يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية"، دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية، تعديل سنة 2016، المصدر السابق

الاختصاص في مجال حقوق الانسان، وخبيران (2) جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الانسان والمفوض الوطني لحماية الطفولة.[1]

أما عن طريقة تعيين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الانسان فيكون بموجب مرسوم رئاسي وتكون مدة ولاية الأعضاء 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بما فيهم رئيس المجلس الذي يتم انتخابه من قبل أعضاء المجلس.[2]

2-أجهزة المجلس الوطني لحقوق الانسان

يضم المجلس الوطني لحقوق الانسان من أجهزة تساعد على أداء صلاحياته في مجال حماية حقوق الانسان، وهي الجمعية العامة، رئيس المجلس، المكتب الدائم، اللجان الدائمة، الأمانة العامة.

تعتبر اللجان الدائمة ركيزة عمل المجلس الوطني حقوق الإنسان حيث تتولى مهام رصد انتهاكات حقوق الانسان، وهي محددة بستة لجان هي اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية واللجنة المكلفة بالحقوق المدنية والسياسية واللجنة المكلفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية واللجنة المكلفة بالمرأة والطفل والفئات الضعيفة واللجنة المكلفة بالمجتمع المدني وأخيرا لجنة الوساطة. [3]

3-اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الانسان

يتمتع المجلس الوطني لحقوق الانسان بصلاحيات عديدة أسندت له بموجب أحكام القانون رقم 16-13 تستهدف تعزيز حقوق الانسان في الجزائر من خلال:

-تقديم آراء وتوصيات ومقترحات وتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الانسان على الصعيد الوطني والدولي، بمبادرة منه أو بناء على طلب من الحكومة أو البرلمان

-دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية على ضوء مبادئ حقوق الانسان

-تقديم اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الانسان

---

[1] - المادة 10 من القانون رقم 16-13، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج، العدد 65، الصادرة في 6 نوفمبر 2016

[2] - المادة 12، 13 من المصدر نفسه

[3] - المادة 24 من المصدر نفسه

–المساهمة في اعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية

–تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة والهيئات والآليات الإقليمية في مجال حقوق الانسان

–المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الانسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وانجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي يرتبط بحقوق الانسان

– اقتراح أي اجراء من شانه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الانسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه.[1]

4–آلية عمل المجلس الوطني في مجال حماية حقوق الانسان

يسعى المجلس الوطني لحقوق الانسان لحماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، من خلال الآليات المكفولة له بموجب القانون رقم 16–13 والمتمثلة في:

– الإنذار المبكر عند وقوع حالات التوتر أو الأزمات التي من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك حقوق الانسان، وفي هذا الإطار يبادر المجلس بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة للحيلولة دون وقوع هذه الانتهاكات.

–رصد انتهاكات حقوق الانسان واجراء التحريات والتحقيق فيها، وإبلاغ الجهات المختصة بها مع تقديم رأيه واقتراحاته لمعالجة هذه الانتهاكات.

–آلية الشكاوى التي يتلقاها ويتولى دراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المختصة مصحوبة بالتوصيات اللازمة، ويمكن للمجلس الوطني لحقوق الانسان إذا اقتضى الأمر إحالة الشكوى إلى السلطات القضائية المختصة، وله في هذا الإطار أن يعمل على توجيه الشاكين واعلامهم بمآل شكواهم.[2]

---

[1] - المادة 4 من القانون رقم 16–13، المصدر السابق

[2] - المادة 5، المصدر نفسه.

الخاتمة

في ختام هذه المطبوعة التي تعنى بمادة حقوق الانسان، في جوانبها مختلفة من ناحية مفهومها وخصائصها وتصنيفاتها وكيفية نشأتها وتطورها، وأيضا من ناحية بيان مصادر ووثائق حقوق الانسان على المستوى الوطني وعلى الصعيد الدولي، إضافة إلى الآليات التي أقرتها الدول ضمن قوانينها الوطنية، وتلك التي كفلها المجتمع الدولي لحماية هذه الحقوق ووضع المواثيق والاعلانات المكرسة لها موضع التطبيق، توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيما يلي:

-صعوبة ايجاد تعريف متفق عليه للحريات لحقوق الانسان، وهذا ما لمسناه بوضوح من خلال التعاريف المختلفة والمتباينة لحقوق الانسان، وكدا من خلال تباين التصنيفات والتقسيمات الفقهية لحقوق الانسان، ولعل السبب في ذلك يكمن بالأساس في تأثير العوامل الايديولوجية والثقافية والسياسية والاقتصادية والتغير الزماني والمكاني على صياغة تعريف واحد لحقوق الانسان، وقد انعكس هذا التباين كما رأينا على النواة الأولى لوثائق حقوق الانسان المتمثلة في الشرعة الدولية.

-التطور الكبير الذي شهدته حقوق الانسان من ناحية مضمونها وفئاتها، حيث لم تعد تقتصر هذه الحقوق على ما تمنحه الطبيعة للإنسان من حقوق طبيعية، بل أنها أصبحت تشتمل على فئات مختلفة من الحقوق والحريات الفردية والجماعية، المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى حقوق الشعوب.

- التطور الكبير الذي شهدته حقوق الانسان كذلك من ناحية المصادر والوثائق المكرسة لها حيث لم يعد مجال تقنين حقوق الانسان الدساتير والاعلانات الوطنية للدول، بل ترسانة متنوعة من الصكوك والاعلانات العالمية والإقليمية ذات القوة الإلزامية والأدبية.

-كما أن تطور حقوق الانسان امتد ليشمل نطاقه كذلك إقرار آليات عديدة لحماية هذه الحقوق سواء على المستوى العالمي، لا سيما منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها أو الإقليمي أو الوطني من خلال الأدوار التي تضطلع بها هيئات حكومية وغير حكومية، أو عن طريق هيئات تعاقدية تكفل حماية حقوق الانسان عبر آليات مختلفة منها تقصي الحقائق والتقارير والشكاوى.

غير أن الزخم الكبير الذي حظيت به حقوق الانسان في المجتمع الدولي منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان من ناحية الاعتراف والحماية، لا يحجب حقيقة فعالية الحماية المقررة لهذه الحقوق نتيجة الانتهاكات التي تطالها، حيث كشفت لنا دراسة آليات حماية حقوق الانسان من خلال هذه المطبوعة عن فعالية نسبية في حماية حقوق الانسان، بسبب القيود التي ترتبط باختصاص هيئات حقوق الانسان لا سيما منها المحاكم القضائية باستثناء المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، والهيئات شبه القضائية (اللجان التعاقدية) في نظر شكاوى الدول وشكاوى وبلاغات الأفراد بسبب سيادة الدول.

من جهة أخرى فإن الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الانسان سواء الحكومية منها ممثلة في منظمة الأمم المتحدة، وغير الحكومية، ورغم الدور البارز في إقرار القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال اعتماد كم هائل من الاتفاقيات والاعلانات، إلا أن حمايتها لحقوق الانسان غالبا ما يتأثر بالاعتبارات السياسية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

1-المصادر

أ-الدساتير

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، الصادر بموجب المرسوم رقم 63-30 المؤرخ في 10سبتمبر1963، الموافق عليه في استفتاء 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 90، الصادرة في 01 مارس1989

-التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب الأمر رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016

-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-422، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر، 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020

ب-القوانين العضوية

-القانون العضوي رقم 12-01، المؤرخ في 2012/1/12، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادرة في 2012/1/14

-القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 2012/1/12، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، الصادرة في 2012/1/15

-القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 2012/1/12، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، السنة 49، الصادرة في 2012/1/14

-القانون العضوي رقم 23-14، المؤرخ في 2023/8/27، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 56، الصادرة في 2023/8/29

ج-القوانين العادية

-القانون رقم 16-13، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الانسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 65، الصادرة في 6 نوفمبر 2016

د-المراسيم الرئاسية

-المرسوم الرئاسي رقم 87-37، المؤرخ في 3 فيفري1987 المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، الصادرة في 4 فيفري 1987.

-المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، - المتضمن تصديق الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

-المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 1989/5/16 المتضمن تصديق الجزائر على البرتوكول الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المعتمد في 16/ 12/ 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة في 17/ 5/ 1989

-المرسوم الرئاسي رقم 77/92، المؤرخ في 1992/2/22، المتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادرة في 1992/2/26

-المرسوم الرئاسي رقم 01-71، المؤرخ في 2001/3/25، المتضمن انشاء اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 18، الصادرة في 2001/3/28، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 02-297، المؤرخ في 2002/9/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 2002/9/25، والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 03-299، المؤرخ في 2003/9/11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، الصادرة في 2003/9/14

-المرسوم الرئاسي رقم 03-242، المؤرخ في 2003/7/8 المتضمن تصديق الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة في 2003/7/9.

-المرسوم الرئاسي رقم 06-62، المؤرخ 11 فيفري 2006، المتضمن مصادقة الجزائر على الميثاق العربي لحقوق الانسان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 8، الصادرة في 15 فيفري 2006

-المرسوم الرئاسي رقم 16-254، المؤرخ في 2016/9/27، المتضمن تصديق الجزائر مع إعلانات تفسيرية على برتوكول الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في افريقيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادرة في 2016/10/5

-المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، الصادرة في 19 فيفري 2020

-المرسوم الرئاسي رقم 20-103، المؤرخ في 25 افريل 2020، والمتضمن تنظيم مصالح وسيط الجهورية وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة في 29 ابريل 2020.

2-الكتب

- إبراهيم مذكور، عدنان الخطيب، حقوق الانسان في الإسلام، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر دمشق، الطبعة الأولى، 1992

-أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الانسان، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الأولى، 2010

- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان الطبعة الأولى، 2015

-أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية 2000

- أنور وائل بندق، العدالة وحقوق الانسان، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2010

-رامز محمد عمار، حقوق الانسان والحريات العامة، دون دار نشر، 2017

-رضوان زيادة، حقوق الانسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة الأولى، 1999

-رفعت صبري سلمان البياتي، حقوق الانسان في دساتير العالم العربي، دار الفارابي للنشر، بيروت، الطبعة الأولى 2013

-رياض صبح، الدولة وحقوق الانسان في الفلسفة المعاصرة، دون دار نشر، 2023، تاريخ الاطلاع 2024/12/25، على الساعة 21:00، متاح على الرابط التالي:
https://books.google.dz/books?id=xRncEAAAQBAJ&printsec=frontcover&redir_esc=y#v=onepage&q&f=false

-سعدي محمد الخطيب، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية. دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، الطبعة الأولى، 2011

-عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، اعلان حالة الطوارئ وأثاره على حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2016.

-عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الانسان، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011

-عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة للنشر، العراق 2009.

-عبد العزيز العشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009

-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، القسم الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر

-فريد بن جحا، حقوق الانسان بين العالمية والعولمة، معهد الدراسات العليا للنشر، تونس، 2017

-محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية، 2009

- محمد السعيد الدقاق، إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008

-محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، 2002

-محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان-الحقوق المحمية، الجزء الثاني دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011

-مصطفى أحمد فؤاد، رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، دون دار نشر، مصر، 1999

-نسرين محمد عبده حسونة، حقوق الانسان. المفهوم والخصائص والتصنيفات، دون دار نشر، الطبعة الأولى، 2015.

-نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2014

-هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية، 2011

-ياسر الحويش، مهند نوح، الحريات العامة وحقوق الانسان، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018

-وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010

3-المقالات

-أبو الفضل محمد بهلولي، وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الادارة بالمواطن وتطوير المجتمع، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مجلد 13، ع 01، جوان 2022

-أحمد بن غربي، توفيق قادري، سلطات مجلس الأمن في مكافحة الإفلات من العقاب، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 13، العدد 5، السنة الثالثة عشر، 2021

-أحمد عبد الرحمن شيرزاد، أحمد عبد الرحمان شيرزاد، التطور التاريخي لحقوق الانسان، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 76، 2012

-أكرم مصطفى الزغبي، ذاتية الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، العدد 103، الجزء الأول، 2023.
-حوة سالم، مساهمة مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 4، العدد 2، 2019
-حياة بن علجية، حبيبة عبدلي، دور منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف في حماية الأطفال-أطفال غزة نموذجا، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 11، العدد 2، 2024
-سعد أرفيس، النظام العربي لحقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، جانفي 2022
-السعيد برابح، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، 2016
-سليم قيرع، حقوق الانسان في الجزائر بين الجانب القانوني النظري والواقع العملي، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 2، العدد 3، 2013
-سمير شوقي، المجلس الوطني لحقوق الانسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد 1، 2019
-الشارف بن تالي، مستقبل مجلس حقوق الانسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 4، العدد 2، 2018
-عبد الباسط محدة، آليات حماية الحريات الأساسية بين التشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة العلوم القانونية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، العدد 11، 2015
-عبد السلام شعيب، دور القضاء في حماية حقوق الانسان، مجلة العدل، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، الجامعة اللبنانية، العدد 2، 2010
-عبد العال عبد الرحمن الديربي، جهود الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان. دراسة في التجارب والخبرات، مجلة كلية السياسية والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، المجلد 16، العدد 15، يونيو 2022
-عبد المنعم نعيمي، دور لجنة حقوق الانسان العربية في رعاية حقوق المواطن العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 5، 2017
-عزوز غربي، مؤسسات حقوق الانسان بالجزائر: المسار والاشكالات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019
-على دحامنية، حماية حقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة المجلد 17، العدد 46، 2017
-فريدة مزياني، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 2، ع 3، 2006

-قويدر منقور، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب-خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الانسان أم مجرد تغيير هيكلي، مجلة القانون، المجلد 1، العدد 1، 2010
-ليندة أكلي، نور الدين دعاس، دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد السادس، 2017
-مبروك بودور، سيادة الدول وحقوق الانسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1 2015
-محمد عبد النبي لاشين، دور منظمات المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد 14، العدد 1، 2022
-مخلوف تربح، دور منظمة مراقبة حقوق الانسان في ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 1، 2023
-مهند جاسم، دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان، بحث مستل من رسالة دكتوراة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العراق، المجلد 11، العدد 77، 2021
-ميساء سعيد موسى بيضون، النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 66، 2018
-نرجس صفو، دراسة مقارنة بين لجنة حقوق الانسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18، جوان 2014
-هند فخري سعيد، اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا لعام 1789 م بين النظرية والتطبيق، مجلة أفاق للأبحاث السياسية والقانونية، العدد 2، المجلد 3، 2020
-يونس عطاب، اختصاصات البرلمان ودوره في حماية الحقوق والحريات، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 8، العدد 2، 2022

4-الرسائل والمذكرات

أ-رسائل الدكتوراه

-أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011
-عبد الوهاب مرجانة، دبلوماسية حقوق الانسان وانعكاساتها على مفهوم السيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 2020، 2021

-مبروك جنيدي، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015

ب-مذكرات الماجستير

-دراقي هبة خديجة، دور منظمة العمل في تطوير القانون الدولي الاجتماعي، رسالة لنيل الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001

-سمير يوسف الجيلاني الزروق، دور المنظمات غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2020

5-المطبوعات البيداغوجية

- أحمد بن بلقاسم، محاضرات في الحريات العامة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2015-2016

-رابح سانا، محاضرات في الحريات العامة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة نور البشير، البيض، 2015-2016

6- الندوات

-محمد جمعة فزيع، إضاءة على النظام القانوني لحقوق الانسان في جامعة الدول العربية، ورقة معدة من رئيس لجنة حقوق الانسان العربية، جامعة الدول العربية، نوفمبر 2018، ص، 15، أطلع بتاريخ 2025/1/31، متاح على الرابط التالي:
http://www.leagueofarabstates.net/ar/humanrights/Committee/Pages/CommitteePublications.aspx

7-الاتفاقيات والاعلانات الدولية

-ميثاق الأمم المتحدة، المعتمد في 1945/6/26، ودخل حيز النفاذ في 1945/10/24، متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter

-الإعلان العالمي لحقوق الانسان، قرار الجمعية رقم (217- ألف)، الدورة 03، المنعقدة في 10 ديسمبر 1948 متاح على الرابط التالي: http://www.annhri.org

-ميثاق منظمة الدول الأمريكية، المعتمد في 1948/4/30، منظمة الدول الأمريكية، المعدل سنة 1993، متاح على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am1.html

-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان، المعتمد سنة 1948، منظمة الدول الأمريكية، القرار رقم (30)، المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية، متاح على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html

-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المتعمدة في 4 نوفمبر 1950، مجلس أوربا، متاحة على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html

-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، المعتمدة في1969/11/3، منظمة الدول الأمريكية، متاحة على الرابط التالي:http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة في 1984/12/10، قرار الجمعية العامة رقم 39/46، أصبحت نافذة في 1987/6/26، متاحة على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b039.html

-البرتوكول الاضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سان سلفادور)، المعتمد في 1988/11/17، منظمة الدول الأمريكية، سلسلة المعاهدات رقم (69)، متاح على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html

-البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتضمن الغاء عقوبة الاعدام، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 128/ 44، المؤرخ في 1989/12/15، متاح على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/second-optional-protocol-international-covenant-civil-and

-النظام الأساسي للمحكمة، المعتمد في 1998/7/17، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، دخل حيز النفاذ في 2002/7/1، متاح على الرابط التالي:

https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf

-البرتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، المعتمد في 1994/4/20، مجلس أوربا، أصبح نافذ في 1998/11/1، متاح على الرابط التالي:

https://rm.coe.int/168007cda9

-البرتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المعتمد في 1998/6/9، منظمة الوحدة الافريقية، دخل حيز النفاذ في 2004/1/25، متاح على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-court-pro.html

-البرتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، المعتمد في 2004/5/13، مجلس أوروبا، أصبح نافذ في 2010/6/1، متاح على الرابط التالي:

https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/library_collection_p14_ets194e_eng

-الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، المعتمدة سنة 2006، قرار الجمعية العامة رقم 61/177، أصبحت نافذة في 2010/12/23، متاحة على الرابط التالي:

http://www.cnrdh.gov.tn/wp-content/uploads/2020/01/imfname_248820.pdf

-البرتوكول الإضافي رقم 15 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، المتعمد في 2013/6/24، مجلس أوروبا، أصبح نافذ في 2021/8/1، متاح على الرابط التالي:

https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/protocol_15_eng

-النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الانسان، القرار رقم 7790، المؤرخ في 2014/9/7، مجلس جامعة الدول العربية، (د-ع) 142، البند 3، المنعقدة ما بين 6-7 سبتمبر 2014، على الرابط التالي:
https://www.nihr.org.bh/administrator/MediaHandler/GenericHandler/pdf/7_%D8%B3%D8%A8%D8%AA%D9%85%D8%A8%D8%B1_2014.pdf
-البرتوكول رقم 16 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، المعتمد في 2013/7/10، مجلس أوروبا، أصبح نافذ في 2018/8/1، متاح على الرابط التالي:
https://www.echr.coe.int/documents/d/echr/protocol_16_eng

8-القرارات

-القرار رقم 1/ ق.م د/ دع د، مؤرخ في 2019/11/20، المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة في 2019/12/15
- القرار رقم 48/141، المؤرخ في 1993/12/20، المتعلق بالمفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الانسان وحمايتها، الجمعية العامة، الدورة (48)، الجلسة رقم 85، المعقودة في 1993/12/20، متاح على الرابط التالي:https://docs.un.org/ar/A/RES/48/141
-القرار رقم 1996/31، المؤرخ في 1996/7/25، العلاقة التشاورية بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجلسة العامة 49، المنعقدة في 1996/7/25، البند رقم (10)، من جدول الأعمال، متاح على الرابط التالي:
https://ecosoc.un.org/sites/default/files/documents/2023/resolution-1996-31.pdf
-القرار رقم 1564، المؤرخ في 2004/9/18، مجلس الأمن، الجلسة رقم 5040، المعقودة في 2004/9/18، S/RES/1564(2004)، متاح على الرابط التالي:https://docs.un.org/ar/S/RES/1564
-القرار رقم 251/60، المؤرخ في 2006/3/15، المتعلق بمجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة رقم (60-البند 46، 120)، A/RES/60/251،متاح على الرابط التالي:
https://ap.ohchr.org › HRC › A-HRC-DEC-1-104
-القرار رقم 1/5، المؤرخ في 2007/6/18، المعنون بناء مؤسسات مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، مجلس حقوق الانسان، الجلسة رقم 9، المعقودة في 2007/6/18، A/HRC/RES/5/1، متاح على الرابط التالي:https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=a/hrc/res/5/1
-القرار رقم 1970، المؤرخ في 2011/2/26، مجلس الأمن، الجلسة رقم 6491، المعقودة في 2011/2/26، S/RES/1970(2011)، متاح على الرابط التالي:
https://docs.un.org/ar/S/RES/1970%20 (2011)
-القرار رقم 2/54، المؤرخ في 2023/11/11، المتعلق بالاستجابة لأزمة حقوق الانسان والأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح الدائر في السودان، مجلس حقوق الانسان، A/ HRC/ RES/ 54/2 متاح على الرابط التالي:https://docs.un.org/ar/A/HRC/RES/54/2

9-الوثائق الدولية

-إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا، الصادر في 1789/8/26 متاح على الرابط التالي:
neorevivalism.files.wordpress.com

-دستور منظمة الصحة العالمية، المعتمد سنة 1946، دخل حيز النفاذ في 1948/4/7، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، متاح على الرابط التالي:
https://apps.who.int/gb/dgnp/pdf_files/constitution-ar.pdf

-المفوضية السامية لحقوق الانسان، دور المحاكم في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل بشأن حقوق الانسان خاص بالقضاة والمدعيين العاميين والمحاميين، الفصل الرابع عشر، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، أطلع عليه بتاريخ 2024/12/23، على 18:20، متاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/training9chapter14ar.pdf

-التعليق العام رقم 24، المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تبدى لدى التصديق على العهد أو البرتوكولين الملحقين به أو الانضمام إليه أو فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية التي تصدر في إطار المادة 41 من العهد، اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة رقم (52)، 1994، متاح على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc24.html

-النظام الداخلي للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المعتمد سنة 2020، اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، الدورة 27 غير العادية، المنعقدة ما بين 19 فيفري-4 مارس 2020، متاح على الرابط التالي:https://achpr.au.int/ar/rules-procedure

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

-Babulal Dargad, The International Court of Justice and Its Role in Safeguarding Human Rights, JETIR, Volume 4, Issue 9, September 2017

-Elsa Stamatopoulou, The Development of United Nations Mechanisms for the Protection and Promotion of Human Rights, volume 55, Issue 3, Summer 6-1-1998, washington and lee law Review

-Habib Gherari, La Charte africaine des droits et du bien-être de l'enfant, Etudes internationales, Institut québécois des hautes études internationales, Volume 22, numéro 4, 1991

-Stephen P. Marks, Human Rights. A Brief Introduction, Working Paper, Harvard University, 2014, On the link, https://dash.harvard.edu/handle/1/23586712

الفهرس

مقدمة 1

المحور الأول: المفهوم والتطور والخصائص والتصنيفات 2

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان 2

الفرع الأول: تعريف حقوق الانسان 2

أولا: المقصود بحقوق الانسان 2

ثانيا: التمييز بين حقوق الانسان والمفاهيم المشابهة 4

1- التمييز بين حقوق الانسان والحقوق الطبيعية 4

2- التمييز بين حقوق الانسان والحقوق الأساسية 5

3- التمييز بين حقوق الانسان والحريات العامة 5

الفرع الثاني: خصائص حقوق الإنسان 7

أولا: حقوق الإنسان قيد على سيادة 7

ثانيا: عالمية حقوق الانسان 8

ثالثا: الترابط وعدم التجزئة 9

رابعا: شمولية حقوق الانسان 10

خامسا: حقوق الانسان غير قابلة للتصرف 10

الفرع الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان 11

أولا: تصنيف حقوق الانسان حسب موضوعها 11

1-الحقوق المدنية والسياسية 12

2-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 12

ثانيا: تصنيف حقوق الإنسان حسب أسبقية ظهورها 13

1-حقوق الجيل الأول 13

2-حقوق الجيل الثاني 13

3-حقوق الجيل الثالث 14

المطلب الثاني: نشأة وتطور حقوق الانسان ________ 15
الفرع الأول: نشأة حقوق الانسان ________ 15
أولا: حقوق الانسان في الحضارات القديمة ________ 15
ثانيا: حقوق الانسان في الديانات السماوية ________ 17
الفرع الثاني: تطور حقوق الإنسان ________ 19
أولا: حقوق الانسان في المواثيق البريطانية ________ 19
1- العهد الأعظم (الماجناكرتا) Magna Carta ________ 19
2-عريضة الحقوق Pettion of right ________ 20
3- قانون الحرية الشخصية Habeas corpus ________ 20
4- شرعة الحقوق Bill of rights ________ 20
ثانيا: حقوق الانسان في الإعلانات الوطنية ________ 21
1-حقوق الانسان في إعلان الاستقلال الأمريكي ________ 21
2-إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا ________ 22
المحور الثاني: مصادر ووثائق حقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ________ 23
المطلب الأول: المصادر والوثائق العالمية لحقوق الانسان ________ 23
الفرع الأول: مصادر ووثائق حقوق الانسان العالمية ذات الطابع العام ________ 23
أولا: ميثاق الأمم المتحدة ________ 23
1- الحقوق المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ________ 24
2- طبيعة حقوق الانسان المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ________ 25
ثانيا: حقوق الإنسان في الشرعة الدولية ________ 26
1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ________ 26
أ-اعداد الإعلان العالمي لحقوق الانسان واقراره ________ 26
ب-مضمون الإعلان العالمي لحقوق الانسان ________ 28
ج-السمات المميزة للإعلان العالمي لحقوق الانسان ________ 29

د–القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الانسان ــــــــ 31
ثانيا–العهديين الدوليين لحقوق الانسان ــــــــ 33
1– صياغة واعتماد العهديين الدوليين لحقوق الانسان ــــــــ 33
2–العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ــــــــ 34
أ–محتوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ــــــــ 34
ب–الحقوق المحمية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ــــــــ 35
ج–جواز تعطيل حقوق الإنسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ــــــــ 36
د–تقييد حقوق الانسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ــــــــ 37
ه–البرتوكولات الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ــــــــ 38
و–سمات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ــــــــ 38
3–العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ــــــــ 39
أ–محتوى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ــــــــ 39
ب–البرتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ــــــــ 41
ج– سمات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ــــــــ 41
الفرع الثاني: مصادر ووثائق حقوق الانسان العالمية ذات الطابع الخاص ــــــــ 42
أولا: اتفاقيات حقوق الانسان تحمي فئة معينة من الأشخاص ــــــــ 42
ثانيا: اتفاقيات تواجه انتهاكات معينة لحقوق الانسان ــــــــ 44
ثالثا: اتفاقيات توفر حماية لحقوق الانسان في حالات معينة (النزاعات المسلحة) ــــــــ 44
المطلب الثاني: المصادر والوثائق الاقليمية لحقوق الانسان ــــــــ 45
الفرع الأول: المواثيق الأوروبية لحقوق الإنسان ــــــــ 45
أولا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ــــــــ 46
1–الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ــــــــ 46
2–تقييد حقوق الانسان في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ــــــــ 47
3– جواز تعطيل حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ــــــــ 47

4- آلية الرقابة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ـــــــــــــــــــ 48
5-سمات الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ـــــــــــــــــــ 48
ثانيا: الميثاق الاجتماعي الأوربي ـــــــــــــــــــ 49
الفرع الثاني: المواثيق الأمريكية لحقوق الإنسان ـــــــــــــــــــ 49
أولا: ميثاق منظمة الدول الأمريكية (بوجوتا) ـــــــــــــــــــ 50
ثانيا: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانسان ـــــــــــــــــــ 50
ثالثا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ـــــــــــــــــــ 51
1-الحقوق المحمية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ـــــــــــــــــــ 52
2-تقييد حقوق الانسان في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ـــــــــــــــــــ 52
3-جواز تعطيل حقوق الإنسان في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ـــــــــــــــــــ 53
4-آلية الرقابة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ـــــــــــــــــــ 54
رابعا: البرتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان ـــــــــــــــــــ 54
1-البرتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (سان سلفادور) ـــــــ 54
2- البرتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام ـــــــــــــــــــ 55
الفرع الثالث: المواثيق الافريقية والعربية لحقوق الانسان ـــــــــــــــــــ 55
أولا: المواثيق الإفريقية لحقوق الإنسان ـــــــــــــــــــ 55
1-الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ـــــــــــــــــــ 56
أ-الحقوق المحمية في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ـــــــــــــــــــ 56
ب-تقييد حقوق الانسان في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ـــــــــــــــــــ 57
ج-آلية الرقابة في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ـــــــــــــــــــ 58
2-البرتوكولات الملحقة بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ـــــــــــــــــــ 58
أ-البرتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ـــــــــــــــــــ 58
ب-برتوكول حقوق المرأة في افريقيا ـــــــــــــــــــ 59

3–الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل ــ 59
ثانيا: المواثيق العربية لحقوق الإنسان ــ 60
1–مراحل اعتماد الميثاق العربي لحقوق الانسان 2004 ــــــــــــــــــــــــ 60
2–الحقوق المحمية بموجب الميثاق العربي لحقوق الانسان ـــــــــــــــــــ 63
3–تقييد حقوق الانسان في الميثاق العربي لحقوق الانسان ـــــــــــــــــــ 63
4–جواز تعطيل حقوق الإنسان في الميثاق العربي لحقوق الانسان ـــــــــــ 64
5–آلية الرقابة في الميثاق العربي لحقوق الانسان ـــــــــــــــــــــــــــ 65
المطلب الثالث: المصادر الوطنية لحقوق الانسان ـــــــــــــــــــــــــــــ 65
الفرع الأول: حقوق الانسان في الدساتير الوطنية ـــــــــــــــــــــــــــــ 65
أولا: حقوق الانسان في الدساتير الجزائرية ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ 65
ثانيا: الحقوق المحمية بموجب الدستور الجزائري (تعديل 2020) ـــــــــــــ 67
الفرع الثاني: حقوق الانسان في التشريعات الوطنية ــــــــــــــــــــــــــ 68
أولا: حقوق الانسان في القوانين العضوية ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 68
ثانيا: حقوق الإنسان في القوانين العادية ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ 68
المحور الثالث: آليات حماية حقوق الانسان ــــــــــــــــــــــــــــــــــ 69
المطلب الأول: آليات الحماية العالمية لحقوق الانسان ــــــــــــــــــــــ 69
الفرع الأول: الآليات المؤسساتية لحماية حقوق الانسان ــــــــــــــــــــ 69
أولا: آليات حماية حقوق الانسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ـــــــــــــ 69
1– حماية حقوق الانسان في إطار الجمعية العامة ـــــــــــــــــــــــــــ 70
2–حماية حقوق الانسان في إطار مجلس الأمن ـــــــــــــــــــــــــــــــ 71
3–حماية حقوق الانسان في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ـــــــــــ 73
4–حماية حقوق الانسان في إطار محكمة العدل الدولية ـــــــــــــــــــــ 74
ثانيا: حماية حقوق الانسان في إطار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة ـــــ 76
1–تشكيل مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة ـــــــــــــــــــــــــــــــــ 76

2–مهام مجلس حقوق الانسان للأمم المتحدة ____ 75
3–آليات عمل مجلس حقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الانسان ____ 78
أ– اجراء الشكاوى ____ 78
ب–المراجعة الدورية الشاملة (الاستعراض الدوري الشامل) ____ 79
ج–الإجراءات الخاصة ____ 80
ثالثا: حماية حقوق الانسان في إطار المحكمة الجنائية الدولية ____ 81
رابعا: حماية حقوق الانسان في إطار الوكالات المتخصصة ____ 82
1–منظمة العمل الدولية ____ 83
2–منظمة الصحة العالمية ____ 83
3–منظمة الأمم المتحدة للطفولة ____ 84
خامسا: حماية حقوق الانسان في إطار المنظمات غير الحكومية ____ 85
1–مظاهر حماية المنظمات غير الحكومية لحقوق الانسان ____ 85
ب–المنظمات غير الحكومية الهامة العاملة في مجال حماية حقوق الانسان ____ 86
الفقرة الأولى: منظمة العفو الدولية ____ 87
الفقرة الثانية: منظمة مراقبة حقوق الانسان ____ 88
الفرع الثاني: آليات الحماية التعاقدية لحقوق الانسان (اللجان) ____ 89
أولا: تحديد اللجان التعاقدية لحقوق الانسان ____ 89
ثانيا: آلية عمل اللجان التعاقدية لحقوق الانسان ____ 90
1–آلية التحقيق والتقصي ____ 91
2–آلية التقارير ____ 91
3– آلية الشكاوى ____ 92
أ–شروط تقديم الشكاوى أمام لجان حقوق الانسان التعاقدية ____ 95
ب–طريقة عمل اللجان عند النظر في الشكاوى والبلاغات ____ 96
المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الانسان الإقليمية ____ 96

الفرع الأول: آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الأوربي ـــــــــــــــــــــــــــــــ 96
أولا: تشكيل المحكمة الأوربية لحقوق الانسان ـــــــــــــــــــــــــــــــ 97
ثانيا: اختصاص المحكمة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ـــــــــــــــــــــــــــــــ 97
1-الاختصاص القضائي للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ـــــــــــــــــــــــــــــــ 97
2-الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ـــــــــــــــــــــــــــــــ 100
الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الأمريكي ـــــــــــــــــــــــــــــــ 100
أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ـــــــــــــــــــــــــــــــ 101
1-وظائف اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان ـــــــــــــــــــــــــــــــ 101
2-آليات عمل اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان في مجال حماية حقوق الانسان ـــــــــــــــــــــــــــــــ 102
ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ـــــــــــــــــــــــــــــــ 105
1-تشكيل المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان ـــــــــــــــــــــــــــــــ 105
2-اختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان ـــــــــــــــــــــــــــــــ 105
أ-الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان ـــــــــــــــــــــــــــــــ 105
ب-الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان ـــــــــــــــــــــــــــــــ 107
الفرع الثالث: آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الإفريقي والعربي ـــــــــــــــــــــــــــــــ 107
أولا: آليات حماية حقوق الانسان على المستوى الافريقي ـــــــــــــــــــــــــــــــ 107
1-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ـــــــــــــــــــــــــــــــ 107
أ-تشكيل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ـــــــــــــــــــــــــــــــ 107
ب-اختصاصات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ـــــــــــــــــــــــــــــــ 108
2-المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ـــــــــــــــــــــــــــــــ 110
أ-تشكيل المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ـــــــــــــــــــــــــــــــ 111
ب-اختصاص المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ـــــــــــــــــــــــــــــــ 111
ثانيا: آليات حماية حقوق الانسان على المستوى العربي ـــــــــــــــــــــــــــــــ 113
1-اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ـــــــــــــــــــــــــــــــ 113

2–لجنة حقوق الانسان العربية ــــــــــ 114
أ–تشكيل لجنة حقوق الانسان العربية ــــــــــ 114
ب– اختصاصات لجنة حقوق الانسان العربية ــــــــــ 115
3–المحكمة العربية لحقوق الانسان ــــــــــ 116
أ–تشكيل المحكمة العربية لحقوق الانسان ــــــــــ 116
ب–اختصاص المحكمة العربية لحقوق الانسان ــــــــــ 117
المطلب الثالث: آليات الحماية الوطنية لحقوق الانسان ــــــــــ 119
الفرع الأول: الآليات الوطنية لحماية حقوق الانسان ذات الاختصاص العام ــــــــــ 119
أولا: البرلمان ــــــــــ 119
ثانيا: القضاء ــــــــــ 120
ثالثا: هيئة وسيط الجمهورية ــــــــــ 122
الفرع الثاني: الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان في الجزائر ــــــــــ 123
أولا: الهيئات الوطنية لحقوق الانسان في الجزائر التي تم حلها ــــــــــ 123
1–المرصد الوطني لحقوق الإنسان ــــــــــ 123
2–اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ــــــــــ 124
ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان ــــــــــ 125
1– تشكيل المجلس الوطني لحقوق الانسان ــــــــــ 126
2–أجهزة المجلس الوطني لحقوق الانسان ــــــــــ 127
3–اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الانسان ــــــــــ 127
4–آلية عمل المجلس الوطني في مجال حماية حقوق الانسان ــــــــــ 128
الخاتمة ــــــــــ 129
قائمة المصادر والمراجع ــــــــــ 131
الفهرس ــــــــــ 141